الجامعة اللبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

الأساس القانوني لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصارف

رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال

إعداد

رودينة كمال المهتار

لجنة المناقشة :

الدكتورة عزة الحاج سليمان	**إستاذ مشرف**	**رئيساً**
الدكتورة رانيا صاليبا	**إستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور كميل حبيب	**إستاذ**	**عضواً**

2022

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبر عن رأيّ صاحبها فقط .

الإهداء

أهدي هذا الإنجاز الجديد،

إلى أمي وأبي وأختي وأخي الذين كانوا دائماً السند ومصدر القوّة والدّعم وراء كل نجاح.

إلى من أضافت الكثير من خبرتها ومعرفتها القانونية، وأضاءة شعلة العلم والمعرفة القانونية في نفسي، الدكتورة المشرفة عزّة الحاج سليمان.

الى كل إمرأة حاربت ووقفت بوجه مقولة " لا تستطع" فقررّت التحدّي، وكرّست وقتها في سبيل العلم والثقافة والمعرفة،

أخيراً وليس آخراً أهدي هذه الرسالة الى كل باحث\اباحثة يؤمن\اتؤمن في دور الأخلاق وأهميتها في عالم الأعمال.

كلمة شكر وتقدير

تقفّ الكلمات عاجزة عن وصف شكري وإمتناني الى كل من وقف بجانبي خلال هذه الفترة وقدّم لي يدّ العون والمساعدة،

الشكر الدائم والأكبر لعائلتي التي ربتني على قاعدة " العلم هو سلاحك" ودعمتني بكافة الطرق طوال هذه الفترة، فأنني مدينة لكم طوال العمر.

أشكر الدكتورة المشرفة عزّة الحاج سليمان التي كانت دائماً ترشدني وتوجهني على الخطوات الصحيحة في كتابة هذه الرسالة.وكانت أيضاً، ولا تزال،المرجع الأغنى في أي موضوع قانوني، ثقافي،وحقوقي أردت الغوص به. فمعلوماتك ونصائحك وخبرتك لا تقدّر بثمن !

أشكر كل من علّمني حرف في سنوات المدرسة والثانوية،

وأخيراً وليس آخراً،أشكر أساتذة الجامعة اللبنانية الذين صنعوا منّا نساء ورجال قانون يُحتذى بهم،

ملخّص تصميم الرسالة

الأساس القانوني لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصارف

القسم الاوّل : الأساس النظري لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف

الفصل الاوّل : موجب المصرف المتبصّر بين البعدين الأخلاقي والقانوني

المبحث الأوّل : الأساس الناعم لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف

المبحث الثاني : الأساس الوضعي لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف في القانون اللبناني

الفصل الثاني : موجب المصرف المتبصّر بين الحوكمة والمسؤوليّة الإجتماعيّة

المبحث الأوّل : المسؤوليّة الإجتماعيّة كإحدى الأبعاد الحديثة للحوكمة

المبحث الثاني : موجب التبصّر في بعديه الأخلاقي والقانوني داخل الهيكلية الإدارية والرقابية في المصرف

القسم الثاني : الإلتزام القانوني الناتج عن المسؤوليّة الإجتماعيّة في علاقة المصرف وأصحاب المصلحة

الفصل الأوّل : إنعكاس موجب التبصر في الأعمال المصرفيّة على الأطراف المتعاقدة مع المصرف

المبحث الأوّل : بلّورة الموجبات القانونية في دور المصرف

المبحث الثاني : موجب المصرف كممتهن في العقود المصرفيّة التقليدية

الفصل الثاني : إنعكاس موجب التبصّر في قرارات المصرف وفي علاقته مع المحيط

المبحث الأوّل : العمل اللائق في علاقة المصرف مع مستخدميه

المبحث الثاني : المسؤوليّة البيئيّة للمصرف

الخاتمة والمقترحات

المقدمة :

إتّسمت المصارف اللبنانيّة منذ نشوئها بصفات شكّلت عامل جذب للعديد من الرساميل الأجنبية، أبرزها الثّقة،الشفافيّة،السريّة وكثرة عدد المصارف وتنوعها وإنفتاحها على الخارج وتمتعها بموارد بشرية ذات كفاءة عاليّة وتقديمها للخدمات الحديثة وخضوعها للمعايير الدولية.[1]

أمام هذا الواقع الذي كان يسود المصارف اللّبنانية قبل الأزمة الاقتصاديّة والمصرفيّة،أخذت البنوك التجارية تلعب الدّور الأساسي في إقتصاد البلد وتشكّل الركيزة الأساسيّة لقيامه.وفي ظلّ غياب أي دور للحكومة في معالجة الأزمات الإجتماعية المنتشرة كأزمة البطالة،التعليم وغياب أي دعم للمشاريع الإستثمارية،ومع إنتشار مفاهيم حديثة كالحوكمة وأبعادها الحديثة كالمسؤوليّة الإجتماعيّة،وحفاظاً على سمعة المصرف وثقة المحيط به، أخذت المصارف تدخل ضمن خططها ورؤيتها المستقبليّة المسؤولية الإجتماعية عبر طرق مختلفة.

وإذا أردنا التقصّي حوّل مسؤولية المصرف الإجتماعية،نجد بأنها مرتبطة في تطوّر عمل المصرف بشكل عام،إذ أنّ نشوء المصارف التجارية لم يكن وليد الصدّفة،بل نتيجة مراحل عديدة مرّت بها البنوك التجارية لوصولها إلى ما هي عليه اليوم.[2] فقبل نشوء المصارف، كان كبار التّجار والمرابين ورجال الصناعة هم من يتوّلوا عملية الإئتمان وكانوا مصدر ثقة للمتعاملين معهم.[3]

---

[1] سمات القطاع المصرفي،متوفر على موقع جمعية المصارف،تم زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\5
https://www.abl.org.lb/arabic/lebanese-banking-sector/main-characteristics

[2] زينب عوض الله واسامة محمد الفولي،أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 200،ص:97

[3] يعرف الائتمان بانه عملية مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا

فيما بعد إنتقل هذا الدور الى المصرف، حيث في البدء إقتصر عمله على قبول الودائع فقط أي كان المصرف يقترض الأموال من العملاء ويتعهد بدفعها لاحقاً. تطوّر عمل المصرف تدريجياً وبات يُقرض من هذه المدّخرات المودعة لديه،أي أصبحت البنوك تتلقى الودائع من الذين لديهم فائض مالي بفائدة معينة وتقوم بفتح قروض للتجار والصناعيين بفائدة أعلى فتحقّق ربح من خلال الفارق بين الفائدتين.[1] ويكون بالتالي المصرف وسيط ما بين المقرض والمودع.[2]

ومع تغيّر وتطوّر الأنظمة الإقتصادية عالمياً وداخل الدول،أخذ دور المصرف يتغيّر ويزدهر تباعاً فلم يعد دوره يقتصر فقط على العمليّات الأساسيّة التي يقوم بها وهي تلقي الودائع وتقديم القروض بل بات أيضاً يقوم بعمليّات مصرفيّة وماليّة مختلفة منها فتح إعتمادات والقيام بالنقل المصرفي وتأجير الخزائن الحديدة كما ويقوم بأعمال إستثمارية حديثة[3]وبات يوجّه القروض الى مختلف المشاريع الإقتصادية.[4]

وصولاً إلى أن أصبحت المصارف اليوم تحتكر هذه الخدمات وأصبحت تشكل عصب الحياة الإقتصاديّة والإجتماعيّة داخل أي دولة مهما إختلفت الأنظمة الإقتصاديّة في اي منها.[5] وأصبح يعتبر النظام

---

[1] مصطفى كمال طه،العقود التجارية وعمليات البنوك،الطبعة غير مذكورة،الدار الجامعية للطباعة والنشر – المكتبة القانونية،بيروت،لبنان،العام 1999،ص: 125

[2] زينب عوض الله واسامة محمد الفولي،أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2003،ص : 99

[3] كعقد التسنيد والفاكتورينغ والليزنغ

[4] زينب عوض الله واسامة محمد الفولي،أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي،المرجع السابق،ص:99

[5] النشرة الاقتصادية –البنك الاهلي المصري–العدد الثاني–القاهرة،من صفحة 135–139 نقلاً عن عبد الغفار الحنفي، إدارة البنوك السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية البنوك في مصر ولبنان،الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية للطباعة والنشر – المكتبة الادارية ،بيروت،لبنان،العام 1997،ص: 201

المصرفي المكوّن الأساسي لإقتصادها حيث يزوّد المجتمع بخدمات ضرورية وبديهيّة لا يمكن العمل بدونها.[1]

نظراً لهذه التغيرات وخطورتها،ولما ولّدته من أزمات إقتصاديّة وماليّة كبرى،ظهرت الحاجة الى ضبطّ العمل المصرفي بشكل يحمي ويحافظ على حقوق الغير وعلى بقاءه وإستمراريته. كما وإزدادت الموجبات المفروضة على عاتق المصرف بإعتبار أنه ممتهن وإن عمله يقوم على المخاطرة حيث أن المصرف يحوز أموال جميع فئات المجتمع من شباب وعائلات وشركات ومشاريع إستثمارية وغيرها ويقوم بإستثمارها.

إنطلاقاً من ذلك، نجد بأن عبارة "المصارف أكبر من أن تفشل TOO BIG TO FAIL" أصبحت اليوم مشروطة لا بل ومرتبطة بشكل مباشر في مدى كفاءة الإدارة وإحترافها فبدأت المصارف تولي إهتمامها في إعداد طاقم إداري ذات خبرة ومعرفة وتبصّر وذلك حفاظاً على المصلحة العليّا للمصرف ومصلحة الغير.

من هنا، تبنّت إتفاقيات بازل مفهوم الإدارة الرشيدة او الحوكمة داخل المصرف التي أرست مبدأ الفصل بين صلاحيّة من يحكم ومن يدير،محاولةً إيجاد توازناً في العلاقات بين قوّة القرار الإداري لمجلس الإدارة من جهة وبين الإدارة التنفيذيّة وهيئات المصرف بما فيها المساهمين وحملة الأسهم من جهة اخرى.[2] وكان هذا الفصل بين من يملك المال ومن يحكم المدّماك الأساسي لإرساء مبادئ الحوكمة في المصارف والذي أدّى فيما بعد الى تكريس مسؤوليّة المصارف الإجتماعية وتطبيق قواعد أخلاقية متعددة.

---

[1] عبد الغفار الحنفي،إدارة البنوك السياسات المصرفية تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية البنوك في مصر ولبنان، الطبعة غير مذكورة،الدار الجامعية للطباعة والنشر– المكتبة الادارية،بيروت،لبنان،العام 1997،ص: 20

[2] عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الاول،العام 2017،ص: 29

ونظراً لما أنتجته الإدارة الرشيدة من آثار إيجابية على المصرف والمجتمع، أشارت هذه الإتفاقيات إلى العديد من معايير الحوكمة مثل الفصل بين من يحكم المال ومن يدير،إعتماد الشفافيّة والإفصاح، الإخلاص والصدق،وضع مدوّنات السلوك،التقصّي عن العميل،المراقبة وغيرها من البنود.

لاحقاً وجدت المصارف أن دورها لا يقتصر فقط على حسن إدارتها وتحقيق مصلحة حملة الأسهم والمودعين بل أيضاً باتت تلتفت الى مسؤوليتها الإجتماعية بإعتبار أنها شركة مساهمة ولها شخصيّة معنويّة مستقلة.وبالتالي،عليها أن تتحمل مسؤوليتها تجاه مجتمعها ومحيطها.

فأخذت المصارف تتبنى مفهوم الحوكمة ذات الأبعاد الحديثة.

إلا أن بروز مفهوم المسؤولية الإجتماعية لم ينشأ عن عالم المصارف بل عن عالم الشركات وتحديداً المتعددة الجنسيات والتي وجدت نتيجة العولمة وإنتشار النظام الرأسمالي اللّيبرالي الحرّ وإعتماد سياسة التحرّر الإقتصادي،بالتالي تسارعت المنظمات والهيئات الدولية الى وضع توجيهات وتوصيّات أخلاقية، طوعيّة،غير ملزمة إنما ترعى مسألة حقوق الإنسان والعمّال والمجتمع والبيئة نتيجة ما أسفر عن هذه الشركات من أضرار عديدة لهذه الفئات.

ورغم كل ذلك وظهور مفهوم المسؤولية الإجتماعية بشكل واسع في السنوات الأخيرة إلا ان جذوره تعود إلى القرن التاسع عشر حيث كان يرتبط آنذاك في الأعمال الخيرية التي كان يقوم بها رجال الأعمال في مجتمعاتهم إنطلاقاً من مبادئ وأسس وقيم دينيّة.وفي تلك الفترة كان الهدف من وجود الشركة يقتصر على دورها الإقتصادي فقط في تعظيم ثرواتها وأرباحها على حساب المستهلكين والمجتمع. وكان الظهور الأوّل لمفهوم المسؤولية الإجتماعية بشكل منفصل عن الأعمال الخيرية في كتاب الإقتصادي الكينزي

Bowen عام 1958 حيث أعتبر ان هذه المسؤولية تقع على عاتق الشركة بشكل طوعي وأنها تساهم في تعزيز النمو الإقتصادي والإجتماعي وتحقيق العدالة الإجتماعية.[1]

وحديثاً،أصدرت العديد من المنظمات الدوليّة توجيهات متعلقة بالمسؤولية الإجتماعية وبحماية حقوق أصحاب المصالح وأولها كان الميثاق العالمي للأمم المتحدة The UN Global Compact UNGC حيث إنطلق هذا الميثاق من فكرة أن الشركة مواطن في المجتمع،[2] فيتوجب عليها أن تساهم في تحقيق الإستدامة الدائمة إنطلاقاً من إرساء وتطبيق مبادئ الأممّ المتحدة العشر المتعلقة في الأنشطة التجارية حول العالم والتي تشمل أربعة محاور أساسيّة وهي حقوق الإنسان،العمال،البيئة،ومكافحة الفساد.بالتالي نظراً لأهمية وضرورة هذه المحاور،دُعيت وفُرض على المصارف أن تسهم في تحقيق معايير التنمية المستدامة عبر إدارتها الرشيدة والتصرّف بتبصّر مما يبرز مدى إلتزام المصرف بمسؤوليته الإجتماعية من ضمنها الحفاظ على حقوق الإنسان والعمّال وحماية المجتمع والبيئة.

هذا الميثاق وجميع التوجيهات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية وأبرزها التوجيهات الصادرة عن الأممّ المتحدة وتلك الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية[3]وعن منظمة العمل الدوليّة تعرف

---

[1] قدري إبراهيم،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال بعنوان أثر المسؤولية الإجتماعية في الآداء،دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية،كلية الإقتصاد،جامعة دمشق سوريا،العام الجامعي 2014-2015، ص: 3
متوفرة على الرابط التالي :
http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/qadri%20ebrahim.pdf

[2] عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الأول،العام 2017،ص : 28

[3] المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات،تم زيارت الموقع بتاريخ 2022/9/11 متوفر على الرابط التالي :
https://mneguidelines.tuac.org/sites/default/files/2020-11/TUAC_Guide-AR.CORRpdf.pdf

بالقانون الناعم SOFT LAWS والذي يتألف من مجموعة أنماط/أشكال من القواعد من مصادر متعددّة،يحاول أن يجد له مكاناً في الأنظمة القانونية المحليّة سواء من خلال إدخاله في العقود أو عبر تبنيه في المحاكم من خلال الإجتهاد.[1]فالقانون الناعم عبارة عن ضابط قانوني وإرادي لعمل الشركات ومن ضمنهم المصارف دون أن يشكلّ أيّ تعديل للقوانين الوضعيّة وتظهر أهميته عبر وضع حدّ على حريّة إدارة المشاريع وذلك عبر الإلتزام بمعايير تدخل في صلب الإدارة الرشيدة.[2] وينتج القانون الناعم عن توصيات ومدوّنات سلوك وتوجيهات غير ملزمة وهو لا يهدف الى إلغاء القوانين الداخليّة أو التدخل في شؤون الدول بل هو يتّسم بقوّته الناعمة على تحفيز وحثّ الدول على إقرار قوانين أو تعديل قوانينها الداخلية بما يتلائم مع هذه التوجيهات الحديثة تحقيقاً لأهداف تنموية وإجتماعية.[3]فلا يوجد أي إتفاقية أو تشريع دولي حول هذه التوجيهات التي تصدرها المنظمات الدولية،وهذا ما يعكس طبيعة هذه القوانين الناعمة التي تؤثر وتكون فاعلة وفعّالة في تصرّفات المصارف دون إلزامهم بأي موجب قانوني، فيكون للمصرف كامل الحريّة والخيار والإرادة في الإلتزام بها.[4]

إضافة الى ما تقدّم،فإن القانون الناعم Soft Law يختلف عن القانون الجامد Hard Law من حيث المصدر والإلزامية، فالقانون الجامد عبارة عن قواعد ثابتة صادرة عن السلطات الرسمية وتسهم في تحديد معيار واضح ودقيق يبنى عليه لتحقيق العدالة ويطبّق على جميع الأفراد بما فيهم المؤسسات ويكون

---

[1] Direction général de la Santé et de la Protection du consommateur, cité in Fench Soft Law, Synthèse, Lex Fiori International Lawyers,2001 : chez: F. ROUVILLOIS,préc,p:7

[2] عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الاول،العام 2017،ص : 37

[3] محمد عبد اللطيف،الوظيفة الاجتماعية للشركات،المجلة القانونية للفقه والقضاء والتشريع،العدد1،العام 2020، ص:21

[4] تالا زين، L’apport de la soft law : evolutions ethiques , morales et professionnelles ،مداخلة في مؤتمر حول La Pratique Du Droit Commercial Au Libban,75 ans apres le code , جامعة القديس يوسف USEK ،لبنان،بيروت، 7\5\ 2018

مصدره الإتفاقيات الدولية او التشريع الداخلي وتصدره الجهات المختصة بإقرار القوانين داخل كل دولة بالتالي فهو ملزم للأفراد والمؤسسات التي تخضع لسيادة الدولة،أما القانون الناعم فمصدره معايير دولية ومواثيق وتوصيات بالتالي فهو طوعي ولا يرتّب اي جزاء في حال عدم الإلتزام به.

هذا التطوّر في المفاهيم الجديدة وأبعادها طال أيضاً المصارف اللّبنانية التي تأثّرت وتبنّت جميع هذه المفاهيم كونها تلتزم بإتفاقيات بازل وبالأعراف المهنيّة المصرفيّة وتجسّد ذلك في التعميم رقم 2006\106 القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 2006\7\26 [1] الذي أدخل مفهوم corporate governance الى المصارف اللبنانية.كما وإن عدد كبير من المصارف اللبنانية قد إنضمت عام 2014 الى الميثاق العالمي للأمم المتحدة UNGC مما يعني إدماج المسؤولية الإجتماعية في هيكلية وعمل المصارف.[2]

[1] التعميم رقم 2006/106 القرار الأساسي رقم 9382 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2006/7/26 حول تطبيق الحوكمة في المصارف وفق ما تصدره لجنة بازل

[2] بولين المعوشي،المسؤولية الاجتماعية للمصارف التجارية في لبنان – دراسة ميدانية،الطبعة غير مذكورة،دار الافكار للطباعة والنشر،جونيه، لبنان،العام 2016،ص: 48

متوفر على الرابط التالي :

https://www.academia.edu/38327951/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86_pdf

وهذا فعلاً ما أشار إليه حاكم المصرف المركزي في إفتتاح المنتدى السنوي للمسؤولية الإجتماعية للشركات،[1]"التأثير الإجتماعي ودوره في إنجاح الشركات "حيث أشار الى أهمية المسؤولية الإجتماعية في تحسين قيمة الشركات وتأثيرات هذه المسؤولية على المجتمع والإقتصاد العالمي،وأشار أيضاً الى أن بعد أزمة القروض عام 2008 باتت العديد من المصارف حول العالم تولي الإهتمام للأداء الإجتماعي والأخلاقي وتعزّز من حسّ المسؤولية الإجتماعية لديها.وأعتبر أيضاً حاكم المصرف المركزي ان المصارف تتحمل مسؤوليتها الإجتماعية عبر تقديمها للقروض المّيسرة للقطاعات الإنمائية البيئية والسكنية والتعليمية،إضافة الى الدور الذي يلعبه المصرف في دعمه للقروض السكنيّة مما يحافظ على الإستقرار الإجتماعي.هذا فضلاً عن دور المصارف في تحقيق التنمية المستدامة عبر تأمين القروض الميسّرة للتعليم للأجيال الحاضرة والقادمة.كما وتمويله لعديد من الجمعيّات البيئية والإجتماعية والإنسانية والثقافيّة والرياضيّة بعد فشل الجهات الرسميّة بذلك.[2]

---

[1] راجع مداخلة رياض سلامة في إفتتاح منتدى السنوي للمسؤولية الإجتماعية للشركات، " التأثير الإجتماعي ودوره في إنجاح الشركات،الدورة الإقتصادية مجلة إقتصاديات عربية،تاريخ النشر غير مذكور، تاريخ زيارة الموقع 6\8\2022 متوفر على الرابط التالي :

https://www.ad-dawra.com/2016/10/27/%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC/

[2] سلوى البعلبكي،هل فشلت المصارف في إظهار دورها الإجتماعي والبيئي الإيجابي؟،جريدة النهار، تاريخ النشر 4\4\2017،تم زيارة الموقع الألكتروني بتاريخ 25\7\2022،موفر على الرابط التالي :http://www.annahar.com/arabic/article/564675-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%AC%D9%89-%D9%87%D9%84-%D9%81%D8%B4%D9%84%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B8%D9%87%D8%A7%D8%B

ويتبيّن أن جميع هذه الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية تتطلّب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير والرئيس على درجة عاليّة من التبصّر في تقديم هذه الخدمات لمعرفة مخاطرها والأضرار التي قد تلحقها بالمجتمع وحقوق الإنسان.علماً أن في ظلّ غياب أي تعميم أو نصّ تشريعي حول المسؤولية الإجتماعية في المصرف فهي تبقى في صلب الإلتزام الطوعيّ من قبلهم إلا أن الأخيرة قد تبنّت مفهوم الحوكمة في أبعادها الحديثة،وتعتبر المسؤولية الإجتماعية من إحدى أبعادها،لذا حفاظاً على السمعة الحسنة وعلى رابط الثقة مع عملائها ومجتمعها،والتي تسعى البنوك دوماً الى ترسيخها بدأت المصارف تضيف هذه المسؤولية ضمن إستراتجيتها وفي عملها كما وقامت بإنشاء لجان متخصّصة على مستوى الإدارة تعنى بتطوير وتقيّيم ومتابعة المحطات في مجالات المؤسسة الإجتماعة وتقوم بتغطية النشاطات المصرفية لخدمة المجتمع.[1] كل ذلك تحقيقاً لمصالحها الخاصة ولمصلحة المجتمع وذلك بإعتبار أن

[1] سلوى البعلبكي،هل فشلت المصارف في إظهار دورها الإجتماعي والبيئي الإيجابي؟،جريدة النهار،تاريخ النشر 4\4\2017،تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ 25\7\2022، متوفر على الرابط التالي :

https://www.annahar.com/arabic/article/564675-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%AC%D9%89-%D9%87%D9%84-%D9%81%D8%B4%D9%84%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B8%D9%87%D8%A7%D8%B

تطبيق المسؤولية الإجتماعية من قبل المصارف صحيح أنه قد لا يحقّ لها أرباح عالية بشكل مباشر إنما سيؤمن ربحها المعنوي وهو ثقة العملاء وسيعزز من دورها في المجتمع.

ونرى أيضاً بأن فضلاً عن أهمية موجب التبصّر في مسؤولية المصرف الإجتماعية،هناك موجب التبصّر الذي صدر بالتعميم رقم 83 الصادر وفقا للقرار 7818 تاريخ 2001\5\18[1]والمتعلق في نظام مراقبة العمليّات الماليّة والمصرفيّة لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب حيث ألزم المصرف من التحقّق من هويّة العميل وقد عُدّل في التعميم رقم 35 الصادر وفق القرار 8488 تاريخ 2022\9\17 حيث فرض على المصرف التقصيّ عن العميل وفق نموذج "إعرف عميلك" للتحقّق من هويّة العميل وإجماع البيانات والمعلومات اللازمة حوله.وهذا التعميم في بالغ الأهمية حيث يحقق الشفافيّة يحافظ على إستمرارية المصرف ومصلحته العليّا وأموال المودعين ويحافظ على تصنيفه الدولي ويخفف من جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

إلا أن موضوعنا لا يشمل هذا البعد المرتبط " بالتقصيّ عن العميل " لموجب التبصر،علماً أنه مرتبط بالشفافيّة والحوكمة وحماية المصلحة العليا للمصرف،إنما نحن في صدد معالجة موجب التبصر كموجب عناية أو رعاية كموجب قانوني حيناً وكواجب أخلاقي حيناً آخر على كل من يقوم بالإدارة التنفيذية او الإدارية داخل المصرف وذلك لربطه مع مفهوم موجب التبصّر الذي أشارت إليه التوجيهات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية.

---

[1] التعميم رقم 83 القرار الأساسي رقم 7818 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2001/5/18 المتعلق في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب والمعدل بالتعميم رقم 35 وفق قرار رقم 8488 تاريخ 2022\9\17 حيث فرض على المصرف التقصّي عن العميل وفق نموذج إعرف عميلك KNOW YOUR CLIENT

وقبل الغوص بموضوعنا لا بدّ من الإشارة الى أن المصارف اللبنانية اليوم تمرّ بإحدى أخطر وأصعب الأزمات وأنها قد خالفت العديد من القوانين اللّبنانية وأطاحت بحقوق المودعين والمستخدمين والمجتمع. إنما في هذه الرسالة،قد تطرّقنا إلى بعض هذه المخالفات وتناولنا كيف خالفت المصارف موجب التبصّر فيها.كما وتناولنا الواجبات الأخلاقية التي كانت تقوم بها المصارف سابقاً والتي منذ حلول الأزمة توقفت عن القيام بها.فالمصارف اللّبنانية قبل حلول الأزمة كانت تولي إهتمام لمسؤوليتها الإجتماعية في العديد من أعمالها ونشاطاتها.

لذا سننطلق في هذه الرسالة من مبادئ ومعايير وأبعاد الحوكمة لتجسيد وتفسير موجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.

أهمية الوضوع :

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن المسؤولية الإجتماعية للشركات ومن ضمنها مسؤولية المصارف نظراً لدورها في المجتمع وفي توجيه دعمها المالي نحو قطاعات معينة،وذلك بإعتبار أن المصرف هو شركة مساهمة،له شخصية معنوية مستقلة،ويجب أن يكون مواطن صالح في المجتمع.إلا أن تحمّل المصرف لمسؤوليته الإجتماعية لا يتمّ دون وضع هذه الأهداف ضمن إستراتجيته وسياسته العامة وقيامه بالتبصّر حول تداعيات الأعمال والنشاطات والخدمات التي يقدمها الى المجتمع من حوله.

من هنا تكمن الحاجة الى معرفة مفهوم المسؤولية الإجتماعية في عالم المصارف خاصة وإن المفهوم حديث ومنتشر في عالم الأعمال بشكل كبير.

ولا يقتصر بحثنا على معرفة المسؤولية الإجتماعية بل أيضاً يشمل موجب التبصّر Due Diligence وفق بعده القانوني والأخلاقي الذي هو على إرتباط وثيق بالمسؤولية الإجتماعية.

ونوّد أن نشير هنا إلى أن قانون النقد والتسليف قد أشار إلى دور المصرف المركزي في الأمور الإجتماعية والإقتصادية،فأي سياسة يتبناها المصرف المركزي لمعالجة قضايا بيئية او إجتماعية فهي مفروضة عليه قانوناً.إلا أن المسؤولية الإجتماعية في بحثنا هذا تطال مسؤولية المصارف التجارية بإعتبار أنها شركات مساهمة تهدف الى تحقيق الأرباح.

صعوبة البحث :

إن مفهوم المسؤولية الإجتماعية مرتبط إرتباط وثيق بالحوكمة بأبعادها الحديثة التي ظهرت في عالم المصارف منذ عام 2006،إلا ان هذه المفاهيم لا تزال جديدة في عالم الأعمال وفي لبنان أيضاً، فواجهت صعوبة في الحصول على الكتب والمراجع والمقالات اللازمة حول هذا الموضوع خصوصاً في لبنان نظراً لحداثة الموضوع.

وواجهت أيضاً صعوبة في وجود مراجع حول مفهوم أخلاقيات الأعمال على الرغم من أن هذا المفهوم ليس حديثاً حتى ولو إرتبط مؤخراً بالمسؤولية الإجتماعية إنما الدراسات والأبحاث والكتب حوله نادرة الوجود.

فإعتمدت في البحث على العديد من المراجع والنصوص القانونية والمقالات والدراسات القانونية رغم صعوبة الإستحصال عليها،وإعتمدت على دراسات ومقالات إدارية بإعتبار أن المسؤولية الإجتماعية وحسن الأدارة يرتبطان في علم الإدارة.

إضافةً الى ذلك،ونظراً لخصوصية الموضوع وتزامناً مع الأزمة المصرفية،إضطررت ببعض المراحل الى الإستناد الى آراء قانونية متخصصة في الشأن المصرفي منشورة بالصحف لتأكيد وجهة نظر قانونيّة مستندة الى نصوص قانونية وآراء فقهية.

الدراسات السابقة :

على الرغم من حداثة الموضوع،لا توجد مواضيع مباشرة حول تفسير موجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية إلا أن ما أغنى بحثنا دراسات ومواضيع ومقالات عديدة إرتبطت بشكل غير مباشر بموضوع الرسالة.

من بين هذه الأبحاث والدراسات التي إستندت عليها هي رسالة الماجستر في قانون الأعمال للباحث شكري الحاج حول حوكمة المصارف، كما مقالات عديدة أبرزها للباحث محمد عبد اللطيف حول الوظيفة الإجتماعية للشركات،ومقال أيضاً للدكتور أحمد المعتصم الشوريجى حول المسؤولية الإجتماعية للشركات في مجال حقوق الإنسان المدنية والسياسية وإستندت الى دراسة للدكتورة بولين المعوشي حول المسؤولية الإجتماعية في المصارف (بحث ميداني) حيث من خلاله إستنتجت التطبيق العمليّ والفعليّ للمسؤولية الإجتماعية في المصارف.

وإستندت الى مراجع وكتب أجنبية وعربية مختلفة متعلقة في الأمور المصرفيّة والتجارية والمدنية مثل كتب الدكتور مصطفى طه في الامور المصرفية وكتب الدكتورة صفاء مغربل في الأمور التجارية وكتب الدكتور مصطفى العوجي وعاطف نقيب في الأمور المدنية.كما وإستندت الى كتب أجنبية منها كتاب Business Ethicsحيث تناولت السلوك الأخلاقي للمصرف وكتاب أخلاقيات المهن للعميد كميل حبيب.

المنهج المعتمد :

إعتمدت في هذه الرسالة على المنهج الوصفيّ وذلك من خلال جمع المعلومات حول مفهوم المسؤولية الإجتماعية ومفهوم موجب التبصر وفيما بعد دراسة العلاقة فيما بينهما وقمت بتحليلها وتفسيرها وتفسير كل من المفهومين.

كما وإعتمدت المنهج التحليلي عبر تجزأة هذه المفاهيم الغامضة ومحاولة مقاربتها مع النصوص والقوانين اللبنانية.

إن المصارف اللبنانية تلتزم بمعايير الحوكمة الصادرة عن لجنة بازل كما وتلتزم بمعايير موجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية الناتجة عن توصيات وتوجيهات مختلفة أبرزها UN GLOBAL COMBACT. إلا أن إلتزامها بمعايير الحوكمة هو إلتزام قانوني وذلك سنداً الى التعميم 106\2006 القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 26\7\2006 الصادر عن المصرف المركزي.

أما بالنسبة لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية،وفي ظلّ غياب أي نصّ قانوني او تعميم حوله، نتساءل حول الطابع الإلزامي والطابع الطوعي لهذا الموجب على المصارف اللبنانية.

الإشكاليّة :

إن الغوصّ بأبعاد هذا الموجب يجعلنا نطرح الاشكاليّة التالية :

متى يأخذ موجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف بعداً أخلاقياً ومتى يأخذ بعداً قانونياً في مسؤوليات المصرف وأدواره الإجتماعية ؟ وما مدى إمكانية محاسبة المصرف قانونياً لإخلاله بموجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية ضمن إطار ونطاق الحوكمة؟

ومن هذه الإشكالية تنبثق الأسئلة التالية :

ما هو مفهوم موجب التبصر في ظلّ المسؤولية الإجتماعية للمصرف؟وما هي طبيعته؟

ما هو مفهوم المسؤولية الإجتماعية وما مدى علاقتها بالحوكمة؟

كيف يقوم المصرف بتطبيق المسؤولية الإجتماعية في قراراته اليوميّة وأعماله المصرفيّة وما هي قيمتها القانونيّة؟

هل من الممكن التشدّد في موجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف كونه ممتهن ومحترف؟

تقسيم الموضوع :

يأخذ موجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية أبعاد مختلفة،ونظراً لأهمية هذا الموجب ولأهمية المسؤولية الإجتماعية،يقع موجب التبصّر على الجهات الإدارية والرقابيّة في المصرف ويرتبط أيضاً في علاقة المصرف مع محيطه وعلاقة المصرف مع مستخدميه والبيئة.

ولمناقشة هذه التفاصيل ينبغي الغوصّ في مفهوم موجب التبصّر ومفهوم المسؤولية الإجتماعية وثمّ إنعكاسات تطبيق موجب التبصر على أصحاب المصالح.

لذلك، سنعتمد التقسيم التالي :

القسم الأوّل : الأساس النظري لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف

القسم الثاني : الإلتزام القانوني الناتج عن المسؤولية الإجتماعية في علاقة المصرف وأصحاب المصلحة

القسم الأوّل : الأساس النظري لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف

إذا أردنا البحث حول جذور موجب التبصّر ضمن إطار المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف،نجد بأن البعض قد ربطه بالقواعد الإجتماعية[1] social norms التي تكون موجودة في مجتمع وظرف معيّن،أما البعض الآخر فربط هذا المفهوم بعنصر الخطأ في المسؤولية التقصيرية[2] تحديداً ذلك الناتج عن عدم التبصّر وذلك لترتيب المسؤولية على عاتق من يخالفه.

وفي هذه الحالة يأخذ معيار ربّ العائلة الصالح الذي يتطلب الحكمة والدراية كمقياس لمعرفة مدى تبصّر الشخص من عدمه.[3] وهذا المقياس الموضوعي هو المعتمد في الدول ذات النظام الروماني،وأعتمد في الدول ذات النظام الأنغلوساكسوني إنما أُستخدمت عبارة الرجل العاقل Reasonable Man بدل من رب العائلة الصالح Prudent head of household.[4]

---

[1] John Gerard Ruggie and John F. Sherman,The concept of “Due Diligence “ in the Un Guiding Priniciples on Business and Human Rights ,The European journal of International Law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd,Vol.28,no 3,2017 p:923 Available on this link : http://ejil.org/pdfs/28/3/2799.pdf

[2] أنور سلطان،النظرية العامة للالتزام،الطبعة غير مذكورة،دار المعارف،القاهرة، مصر،عام 1962،ص:486

[3] Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of ‘Due Diligence’ in the UN Guiding Principles on Bsiness and Human Rights,the European journal of international law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.,Vol.28, no 3, 2017,p:901 Available on this link : http://www.ejil.org/pdfs/28/3/2794.pdf

[4] Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of ‘Due Diligence’ in the UN Guiding Principles on Bsiness and Human Rights, IBID, p: 902

أما في العمليّات المصرفيّة،فدخل هذا الموجب في شقّه القانوني نتيجة الأزمات المصرفيّة والإقتصادية التي حصلت عالميّاً والتي كانت من إحدى أسبابها غياب التبصّر والترّقب من قبل المسؤولين عن إدارة المصارف،فبدأ موجب التبصّر يتجسّد في إتفاقيات دوليّة غير ملزمة مثل إتفاقيات بازل إنما أصبحت لهذه الإتفاقيات دور فعال أكثر من النصوص الداخلية.وفيما بعد، برز هذا الموجب محليّاً نتيجة أزمة بنك إنترا وتداعياته الإجتماعية والتي كان من إحدى وأهمّ أسباب توقفه عن الدفع هو إستثمار الودائع في قروض طويلة الأمد.

أخذ موجب التبصّر أهمية في القطاع المصرفي نظراً لدوره الإئتماني في الإقتصاد الدولي والمحلّي وذلك يكمن في أن عمل المصرف قائم على المخاطرة أثناء ممارسة نشاطه وأعماله،وهو يحتكر الخدمات المالية والمصرفية التي يقدمها[1].بالتالي، يكون موجب التبصّر أكثر تشدداً فيه لأنه محترف ولديه عنصريّ الإمتهان والخبرة التي تجعل عنصر الثّقة المعيار الأساسي التي تدفع بالزبائن الى التعامل معه.

أما في المفهوم الآخر، لموجب التبصّر والذي يتعلّق بالمسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات المهنة،فجميع التوجيهات الدوليّة تشيّر الى ضرورة أن يقوم المصرف بالتبصّر أثناء قيامه بمهامه أو عند إتخاذه لقراراته وذلك لمنع التعرّض أو الإضرار بحقوق الإنسان أو المجتمع أو البيئة.

إنطلاقاً من ذلك سنعالج في الفصل الأوّل موجب المصرف المتبصر بين البعدين الأخلاقي والقانوني وفي الفصل الثاني سنشير الى موجب المصرف المتبصر بين الحوكمة والمسؤولية الإجتماعية.

[1] لبنى عمر مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2006،ص:157

الفصل الأوّل : موجب المصرف المتبصر بين البعدين الأخلاقي والقانوني :

حديثاً،إرتبط ظهور موجب التبصّر مع ظهور المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركات وذلك في أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال UNGC عام 2000 [1]والذي هو عبارة عن خطاب أممي غير ملزم لقطاع الأعمال لكي يبنوا إستراتجياتهم وفق المعايير الدولية تحقيقاً لمشاركتهم في التنمية المستدامة.إضافة الى التوجيهات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات،تبنت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والمنظمة الدوليّة للعمل ذلك ايضاً.إنما لم تقتصر هذه التوجيهات فقط على الشركات المتعددة الجنسيات بل شملت جميع أنواعها بغض النظر عن حجمها أو الخدمة التي تقدمها. [2]

إنطلقت هذه التوصيات الدولية من أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال ومن المبادئ العشر الصادرة عنه التي تنقسم الى أربع نطاقات أساسيّة وهي حقوق الإنسان،حقوق العمّال،البيئة،ومحاربة الفساد.[3]

فتناولت هذه التوجيهات ثلاث محاور للحدّ من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهي التالية : دور الدولة في إرساء حقوق الإنسان،دور الشركات في حماية هذه الحقوق وآليّات المعالجة الفعّالة والتعويض القضائي وغير القضائي عند إنتهاك حقوق الإنسان وذلك وفق معايير الحماية والإحترام والإنصاف.[4]

---

[1] Tala zein and Sarah zein, A legal perspective on corporate social responsibility, BAU Journal – Creative sustainable development: vol 1: isss 2 , article 1 P:3
Available at : https://digitalcommons.bau.edu.lb/csdjournal/vol1/iss2/1

[2] البند 14 من التوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،متوفرة على الرابط التالي : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

[3] محمد عرفان الخطيب،دراسة حول طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال لعام 2000،علوم الشريعة والقانون،المجلة 42، العدد 3 ،العام 2015،ص: 876

[4] البند 11 من التوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة بشان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

وصحيح بأن عمل المصرف يختلف عن عمل الشركات،إنما هو شركة مساهمة[1] تبغى الربح وأنه يقوم بإستثمار أموال المودعين ويلعب دور مهم جداً في الإقتصاد الوطني.لذا، فهو أيضاً معني بمسؤوليته تجاه مجتمعه وبالتبصّر الأخلاقي والقانوني. وأكبر دليل على ذلك إنضمام العديد من المصارف الى الميثاق العالمي لقطاع الأعمال وإدراج المسؤولية الإجتماعية ضمن سياستهم العامة.

فأخذ موجب التبصّر يُعرف في بعض الدول بمفهوم العناية أو مفهوم الرعاية أو التيقّظ بإعتبار أن الغاية من هذه التوجيهات هو عدم إلحاق الضّرر بحقوق الإنسان والعمّال والبيئة وترتيب مسؤولية المصرف الإجتماعية وذلك وفق سياسة عامة يضعها المصرف في إستراتجياته ورؤيته أثناء تقديمه للخدمات المصرفية والمالية.

علماً أيضاً أن البعض أطلق على موجب التبصّر DUE DILIGENCE مصطلح الرعاية بإعتبار أن هذه التوجيهات قد صدرت بعد الثورة الصناعية وأدّت الى تكريس دور الشركات وبما فيها المصارف ومسؤوليتهما الإجتماعية وفي تأمين الرعاية اللازمة لمستخدميها.إنما فعلياً وفي ظلّ عدم تفسير واضح لهذا المفهوم يبقى لكل دولة إستخدام المصطلح الذي يتوافق مع الغاية من هذه التوجيهات وفق قانونها الوضعي.وهذا فعلاً ما حصل في العديد من الدول التي قوننت المسؤولية الإجتماعية.

وفي القانون اللبناني، أُستخدمت عبارة " التبصّر" بإعتبار أن عدم التبصّر هو إحدى صور الخطأ في المسؤولية التقصيرية وهذا الموجب مرتبط بمبادئ عامة أساسية وهي حسن النيّة وعناية الأبّ الصالح التي تفرض على المصرف كونه ممتهن.

[1] المادة 125 من قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ 1963/8/12 والذي سيتم إستخدامه مراراً كقانون النقد والتسليف في متن الرسالة

وسنقوم بهذا الفصل في دراسة الأساس الناعم لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف وذلك في(المبحث الأوّل) وثم سنعالج الأساس الوضعي لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف في القانون اللبناني(المبحث الثاني).

المبحث الأوّل : الأساس الناعم لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف :

يعرف موجب التبصّر بأنه التبصّر المتوقع من شخص عادي، يقوم به كإلتزام قانوني مفروض عليه أو لكي يبرئ ذمته من موجب معيّن.[1]

أما في التوجيهات الدوليّة، فقد عرّفت منظمة الأممّ المتحدة موجب التبصّر بأنه : " تدبير يتسّم بالحصافة أو النشاط أو الدأب المتوقع بشكل صحيح من شخص عاقل وحصين ويصدر في العادة عن ذلك الشخص في الظروف المحددّة ولا تقاس العنايّة الواجبة بأي معيار مطلق لكنّها تتوقف على الوقائع النسبيّة للحالة الخاصة." إن موجب التبصّر في هذه التوجيهات يتسّع ليشمل ليس فقط المخاطر التي تطال المصرف نفسه بل أيضاً المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الحقوق.[2]

---

[1] Due diligence is defined as “diligence reasonably expected from, and ordinarily exercised by a person who seeks to satisfy a legal requirement or to discharge an obligation."

Black’s law dictionary, Definition of Due Diligence, available on this link : https://thelawdictionary.org/due-diligence/

[2] راجع الصفحة 19 من التوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان متوفر على هذا الرابط :

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

وبالسياق نفسه أشارت منظمة التعاون والتنمية الى موجب التبصّر [1] أنه :"" تقييم الأثار الفعليّة والإحتماليّة على حقوق الإنسان ودمج النتائج وإتخاذ التدابير المناسبة وتتبع الإستجابات وتعريف الإجراءات المتخذة للتصدّي لهذه الآثار."[2]

من خلال هذه التعريفات الصادرة عن المنظمات الدوليّة يتبيّن أن موجب التبصّر عادةً ما يعرف بموجب قانوني يفرضّ على شخصّ ويفسّر ويقاس وفق معيار الرجل العاقل.أما التوجيهات، فقد أشارت الى مفهوم موجب التبصّر كتدابير وإجراءات يقوم بها المصرف لكي يتحمّل مسؤوليته الإجتماعية. إلا أن بعض الأمور التي يقوم بها المصرف تنعكس بشكل مباشر على المجتمع وحقوق الإنسان، فيأخذ معيار الرجل المتبصّر مقياساً وتشدّد مسؤولية المصرف بإعتباره ممتهناً، وبعضها الآخر يبقى في إطار الواجب الأخلاقي الطوعي على المصرف.

---

[1] تبنت منظمة الأيزو التعريف نفسه فقد عرفت موجب التبصر بانه :

" Due Diligence is comprehensive, proactive process to identify the actual and potential negative social, environmental and economic impacts of an organization's decisions and activities over the entire life cycle of a project or organizational activity, with the aim of avoiding and mitigating negative impacts . "

John Gerard Ruggie and John F. Sherman,The concept of "Due Diligence " in the Un Guiding Priniciples on Business and Human Rights ,The European journal of International Law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd,Vol.28,no 3,2017 p:923

Available on this link : http://ejil.org/pdfs/28/3/2799.pdf

[2] راجع المصطلحات والمفاهيم في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي الموجهة الى الشركات المتعددة الجنسات،ص:22

متوفر على الرابط التالي :

https://mneguidelines.tuac.org/sites/default/files/2020-11/TUAC_Guide-AR.CORRpdf.pdf

وإنطلاقاً من ذلك،يظهر لنا أن موجب التبصر في هذه التوجيهات يقوم على إستراتجيات وخطط وإجراءات مبنيّة على الحكمة والدراية والتعقّل يقوم بها المصرف بشكل غير منفصل عن أعماله اليوميّة، وله بعدين،الاوّل أخلاقي ومتعلق بالإجراءات الإدارية، والآخر قانوني ومرتبط بالمعيار الموضوعي standard of conduct ومعيار حسن النية في التعامل.

المطلب الأوّل : البعد الأخلاقي لموجب التبصّر وفق التوجيهات الدولية :

بالنسبة للبعد الأخلاقي المرتبط بالإجراءات الإدارية،نجد بأن هذا الموجب عبارة عن أعمال إجرائية يقوم بها المصرف لتحديد وإدارة المخاطر بهدف الحصول على الحقائق والمعلومات والبيانات التامة حول العمليات المصرفية التي يجريها والأرباح والنتائج التي سيحققها دون التسبب بالضرر بحقوق الإنسان وأخذ بعين الإعتبار البعد الإجتماعي لهذا النشاط أو الخدمة.[1]

وتتمثل هذه الإجراءات التي يقوم بها المصرف ضمن سياسته العامة وأثناء ممارسة مهامه بالتالي :

- تحديد الإنتهاكات التي تطال حقوق الإنسان الناتجة عن نشاطه المباشر أو غير المباشر مثلاً حينما يقوم المصرف بدعم مشاريع مختلفة من خلال العمليات المصرفية مثل القروض أو أعمال أخرى تلحق الضرر بحقوق الإنسان فهنا يبرز مدى نفوذ وقدرة المصرف على التأثير على

[1] Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Bsiness and Human Rights,the European journal of international law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.,Vol.28, no 3, 2017,p:901 Available on this link : http://www.ejil.org/pdfs/28/3/2794.pdf

المشاريع والأشخاص الذي يتعامل معها للحدّ من هذه الإنتهاكات.[1] أو أن يقوم المصرف برفض تمويل المشاريع التي تلحق الضرر بحقوق الإنسان والمجتمع والبيئة.

- ثم يأتي دوره في تحديد الأشخاص التي تضررت أو محتمل تضررها من هذه الأعمال
- بعدها يقوم المصرف في تقييم هذه النتائج الضارة ومعالجة هذه الإنتهاكات وذلك عبر إدراج هذه الإنتهاكات ضمن سياسة المصرف مثل أي عملية تقيمية اخرى.
- ويقوم المصرف بمنع هذه الأضرار وفي حال فشله بذلك يحاول تخفيفها أو الحدّ منها.

لذا،فالبعد الأخلاقي لهذا الموجب هو ذات شقيّن،الأوّل إستباقي عبر التجنّب المسبق لهذه الإنتهاكات وذلك من خلال قيامه بالتدقيق بالأعمال التي يقوم بها من حيث تأثيرها على حقوق الإنسان والمجتمع. والثاني لاحق وذلك عبر معالجة الإنتهاكات التي طالت حقوق الإنسان والمجتمع.

وللقيام بهذه الإجراءات يتطلّب من المصرف أن يستعين بما لديه من خبرات داخلية وخبرات خارجية مختصّة بشؤون حقوق الإنسان وأن يتحاور مع الأشخاص الذين تضررت حقوقهم بغية التوصل الى نتيجة.كما وينبغي على المصرف أن يفصح عن هذه الإنتهاكات وعن سبل المعالجة لكي تكون الإجراءات واضحة أمام الغير وأن يقوم بتدريب العاملين لديه حول ذلك. من هنا تبرز أهمية المؤهلات العلمية التي تفرضها لجنة بازل ضمن معاييرها العالمية والتي أشار إليها التعميم الأساسي الصادر عن حاكم المصرف المركزي رقم 2006\142 موضوع القرار الأساسي رقم 12689 تاريخ 2017\10\5

[1] Nagib Bayoud and Marie Kavanagh,Corporate Social Responsibility Disclosure :Evidence from Libyan manager ,Global journal of business research,vol 6, number 5,2012 , P : 76 Availale at : https://www.theibfr.com/download/gjbr/2012-gjbr/gjbr-v6n5-2012/GJBR-V6N5-2012-6.pdf

حول المؤهلات الأدبية والعلمية التي يجب أن يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والمدير.[1] مما يجعلهم أكثر تبصر ودرايةً عند إتخاذهم لأي قرار او قيامهم بأي عمل وهذا ما يعتبر إحدى مرتكزات الحوكمة بأبعادها الحديثة.

وهنا لا بدّ من التوضيح أن المقصود "بحقوق الإنسان" هي أولاً الحقوق المعترف بها عالمياً والمنصوص عنها في الإتفاقيات الدولية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين اللاحقين المتممين له والإعلان حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،والتي يكون المصرف ملزم بإحترامها نظراً لدستوريتها،بإعتبار ان الدستور اللبناني قد أشار بشكل واضح الى إلتزامه بمواثيق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

وثانياً عدم إلحاق الضرر بحقوق فئات محددة في المجتمع بأعتبار أنها بحاجة الى إهتمام ودعم أكثر من غيرها مثل حقوق النساء والشباب والأشخاص المهمشة.

وهذا ما يعكس البعد الأخلاقي والبعد القانوني لموجب التبصّر اذ أن المصرف ملزم بإحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور اللبناني والإتفاقيات الدولية والنصوص الداخلية انما يبقى له حرية الخيار في دعم الفئات الاخرى.فيأتي دور المصرف بإحترام حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المستخدم

[1] التعميم رقم 142\2006 موضوع القرار الأساسي رقم 12689 تاريخ 5\10\2017 الصادر عن المصرف المركزي المتعلق بالمؤهلات الأدبية والعلمية التي يجب ان يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والمدير

[2] الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني الصادر عام 1926

من خلال القيام بدمج هذه الإلتزامات ضمن سياسته العامة وأن يفصح عن ذلك للجمهور وللعاملين معه.[1]

وهنا نذكر أيضا بأن جميع هذه الإجراءات المنصوص عنها في التوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية تقتصر على مدى تبصر المصرف بالقيام بها وتقييم الآثار الفعلية والمحتملة التي تطال حقوق الإنسان نتيجة أعماله وأنشتطه أو التي قد يقوم بها بشكل غير مباشر.ويكمن أيضاً في مدى إلتزام المصرف ومستخدميه في المعايير الأخلاقية ومدونات السلوك التي تبرز من خلال التعامل بحسن نية ووضوح وشفافية والتحاور مع الجمهور والتصرف بنزاهة وإخلاص وصدق والتعاون بين مجلس الإدارة والمستخدمين.

بالتالي يبرز لنا البعد الأخلاقي لهذا الموجب في أن هذه التوجيهات تندرج ضمن القانون الناعم ولا تهدف إلى فرض نفسها على المصارف بشكل مباشر أو أن تنتهك وتعارض سيادة الدولة التي يتواجد فيها المصرف،وهذا واضح،سيما وأنها لم تنص على موجب المصرف في إحترام حقوق الإنسان بل نصّت على مسؤولية المصرف عن فعل ذلك وهذا دليل على أنها لا تهدف الى فرض تطبيق هذه التوجبهات بشكل مباشر على المصرف بل يترك له حرية الخيار.[2] فلم تقم هذه التوجيهات بفرض موجبات قانونية جديدة على عاتق المصرف بل أدخلت هذا الموجب من خلال المسؤولية الإجتماعية.

---

[1] البند 16 من التوجيهات الصادرة عن الامم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،متوفرة على الرابط التالي : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

[2] John Sherman,working paper of the corporate responsibility initiative Beyond CSR : the story of the UN guiding principles on Business and Human Rights,HARVARD kennedy school, published on March 2020 ,visited the website on1\8\2022, p:9,Available at : https://www.hks.harvard.edu/sites/default/files/centers/mrcbg/files/CRI_AWP_71.pdf

ونرى بأن لا نستطيع أن نبقي مفهوم موجب التبصر في إطاره الاخلاقي فقط، فلا بد من الإشارة الى مفهومه القانوني لكي نكون على بينة من تأطيره القانوني في حال أردنا مواكبة القوانين في الدول الغربية وخاصة الاوروبية حول موضوع المسؤولية الإجتماعية خاصة وأنه لا يمكن فصل القانون عن الأخلاق بإعتبار ان القاعدة القانونية أساسها قاعدة إجتماعية.

المطلب الثاني : القيمة القانونية للبعد الأخلاقي وفق القانون اللبناني :

إنطلاقاً من تعريف موجب التبصّر وفق التوجيهات الصادرة عن منظمات دولية،رفض البعض إعطاء أي إلزام قانوني لموجب التبصر وإعتبر أن دور المصرف في إرساءه وإرساء بالتالي مسؤوليته الإجتماعية يكمن في الشرعية والرضى التي يحصل عليها من المجتمع الذي يعمل فيه وليس بحاجة الى أي نصّ قانوني لذلك.إنما يبقى الهدف الأساسي لهذه التوجيهات هو عدم إلحاق الضرر بحقوق الإنسان ولا يجوز ربط هذا الموجب بأي وجه قانوني.[1] أما البعض الآخر إعتبر أن موجب التبصر يحمل في تفسيره إختلاف بين البعد الإداري والبعد القانوني خاصة وإن هذا المفهوم ليس غريب عن النصوص القانونية في العديد من الدول،بالتالي إذا أرادت أي منها أن تدخل ما أشارت اليه هذه التوجيهات في تشريعاتها

[1]John Gerard Ruggie and John F. Sherman,The concept of “Due Diligence “ in the Un Guiding Priniciples on Business and Human Rights ,The European journal of International Law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd,Vol.28,no 3,2017 p:924 Available on this link : http://ejil.org/pdfs/28/3/2799.pdf

الداخلية تكون على بيّنة واضحة من المصطلح ومفهومه وبعده القانوني خاصة وإن هذه التوجيهات غالباً ما تهدف الى حثّ الدول لإدخال نصوص قانونية جديدة.[1]

أما في القانون الداخلي، فقد أشار المشرع اللبناني إلى أن الموجبات تكون ناشئة عن الأعمال القانونية التي تحدث مفاعيل قانونية.[2] وهذه الأعمال إما تنشأ عن فريق واحد أي عن إرادة منفردة أو تنشئ عن إلتقاء إرادة فريقين أي تنتج عن عقد.

فالموجب يعرف بأنه "رابطة قانونية تجعل لشخص أو عدّة أشخاص حقيقيّين أو معنويّين صفة المديونين تجاه شخص أو عدّة اشخاص يوصفون بالدائنين."[3]

وقد ميّزت المادة 2 من قانون الموجبات والعقود[4] بين الموجب الطبيعي والموجب القانوني فقد نصّت على التالي :"الموجب المدني هو الذي يستطيع الدائن أن يوجب تنفيذه على المديون والموجب الطبيعي هو واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه على أن تنفيذه الإختياري يكون له من الشأن والمفاعيل ما يكون لتنفيذ الموجب المدني."

---

[1] Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale, The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Bsiness and Human Rights,the European journal of international law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.,Vol.28, no 3,2017,p:90 Available on this link : http://www.ejil.org/pdfs/28/3/2794.pdf

[2] المادة 147 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9\3\1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11 والذي سيتم إستخدامه كقانون الموجبات والعقود في متن الرسالة

[3] المادة 1 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9\3\1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

[4] المادة 2 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9\3\1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

إلّا أن المشرع اللبناني لم يتطرق الى الواجب الأخلاقي إلا في صدد إعتباره مصدر من مصادر الموجب.[1]

فالمشرع اللبناني حدّد نوعي الموجبات الموجب الطبيعي والموجب القانوني،[2] فالاوّل هو أعلى درجة من الواجب الأخلاقي أو الأدبي والذي غالباً ما يكون أشبه بالواجب المعنوي[3] ويكون ناتج عن صلة المحبة أو القرابة أو العاطفة،وأقلّ درجة من الموجب القانوني والذي يرتّب المسؤولية المدنية في حال عدم تنفيذه، فالموجب الطبيعي ينبع من ضمير الإنسان وحسن نيته،بالتالي فهو طوعي وإختياري ولا يمكن إلزام المدين به،أما في حال قام المدين بتنفيذه فيكون له نفس القوّة الإلزامية للموجب القانوني.[4]

وفي هذا الصدد فإن الموجب الطبيعي يقف كخط وسيط بين الواجب الأخلاقي والموجب القانوني وهو من خلاله تدخل العوامل الخلقيّة والإجتماعيّة الى القانون.[5]

---

[1] مصطفى العوجي،القانون المدني الموجبات المدنية،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2011، ص : 20

[2] نص المادة 2 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 9\3\1932 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

[3] يشدد البعض على دور القاضي في هذه الحالة أي في حال وجد ان الموجب هو أخلاقي وتم تنفيذه فيرفعه درجة الى موجب طبيعي وبإعتبار ان المدين قد قام بتنفيذه فيعتبر أنه قد ألزم نفسه به وبايفاءه.

[4] في هذا الصدد، يقول العلامة جوسران انه في حال التوقيع على إقرار بموجب طبيعي ينقلب هذا الموجب الى موجب مدني ملزم للمقر.

[5] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات،الجزء الاول،الطبعة الرابعة،منشورات صادر الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2000، ص : 30

أما بالنسبة للواجب الأخلاقي فقد أثار جدل بين فقهاء القانون،فقد ساوى البعض بين الواجب الأخلاقي والموجب الطبيعي.[1]أما البعض الآخر فأعتبر أن الواجب الأخلاقي لا يعدّ موجباً طبيعياً إلا اذا أرتقى في وعي الجماعة الى حدّ الإعتقاد بوجوب الوفاء به إرضاءً للضمير.[2]

لقد تناولت هذه التوجيهات موجب التبصر ببعده الأخلاقي عبر تبنّي المصارف لإحدى القضايا الإجتماعية والعمل على معالجتها أو دعمها ويتم ذلك وفق إجراءات او إستراتجية يقوم بها المصرف لكي يحدّ من الضرر اللاحق بحقوق الإنسان والبيئة إلا ان هذه الإجراءات تبقى في إطارها الطوعي والأخلاقي غير الملزم طالما لا يوجد نص تشريعي حولها.

ونجد بأن المصارف اللبنانية اليوم تقوم بتطبيق المسؤولية الإجتماعية وتنشر تقارير حولها عبر مواقعها الإلكترونيّة وذلك بكامل إرادتها المنفردة، كما وتقوم بتبني سلوك أخلاقية في تعاملها مع العملاء والزبائن، مما يجعل البعض من هذه المبادرات الأخلاقية ملزمة للمصارف بإعتبار أنها ناتجة عن إرادتها المنفردة وهذه الإرادة في حال كانت حرّة وواعيّة وغير مخالفة للنظام العام تعتبر من الأعمال القانونية.[3] وعند قيام المصرف بنشرها والإفصاح عنها وإدخالها ضمن خططه واستراتجياته،تعتبر من ضمن إلتزاماته.

فصحيح أن الإرادة المنفردة هي غير ملزمة لمن صدرت عنه،إلا أن في حال كانت هذه الإرادة تنطلق من واجب أخلاقي، فعند الإقرار بهذا الواجب يجعله يرتقي من واجب أخلاقي الى موجب طبيعي.فتنفيذ

---

[1] مسلم عقيل عبده،الموجب الطبيعي دراسة مقارنة،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006،ص : 29

[2] مسلم عقيل عبده،الموجب الطبيعي دراسة مقارنة،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006،ص : 31

[3] نص المادة 119 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

المصارف بشكل إختياري لموجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية ببعده الأخلاقي،يجعله يرتقي من الموجب الطبيعي إلى الموجب المدني أحياناً وأحياناً يبقى ضمن إطاره الطوعي.

وهذا من شأنه أن يثير الجدل بين البعد الأخلاقي لموجب التبصر في المسؤولية الاجتماعية في ظلّ غياب أي نص قانوني أو تعميم حوله وبين فعالية الإرادة المنفردة وإلزاميتها بهذا الموجب.(وسيتم الإضاءة على ذلك تباعاً).

في هذا المبحث تناولنا موجب التبصر في بعده الأخلاقي كما تم تعريفه في التوجيهات الدولية وبعدها ناقشنا القيمة القانونية لهذا الموجب في القانون اللبناني إنطلاقاً من مفهوم وتعريف الموجب المدني.

المبحث الثاني : الأساس الوضعي لموجب التبصّر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف في القانون اللبناني :

إذا أردنا تطبيق موجب التبصّر في المصارف اللبنانية نجد بأن تطوّر العمل المهني للمصرف وكثرة الأزمات المالية والمصرفية،أديا الى التوّسع في مجال تطبيق حسن النية وخلق موجبات جديدة في عالم المصارف لم تكن ملحوظة سابقاً.[1]

فالمصارف اللبنانية قد تبنت نظام الحوكمة ووضعت مدونات سلوك ترعى التصرفات الأخلاقية داخل المصرف وفي تعامله مع الغير.وذلك في التعميم رقم 106\2006 القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 26\7\2006[2] المتعلق بالحوكمة الرشيدة كما التعميم الوسيط رقم 255 قرار وسيط رقم 10708

[1] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية،لبنان،العام الجامعي 2018 ،ص: 28

[2] التعميم رقم 2006/106 القرار الأساسي رقم 9382 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2006/7/26 المعدل بالتعميم التعميم الوسيط رقم 255 قرار وسيط رقم 10708 المتضمن تعديل للقرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 26\7\2006 المتعلق بإلزام المصارف بالتقيد بجميع مبادئ بازل التي صدرت والتي ستصدر عن لجنة بازل واعداد دليل الإدارة المصرفية الرشيدة.

المتضمن تعديل للقرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 2006\7\26 حيث ألزم من خلاله المصارف التقيّد والإلتزام بجميع مبادئ بازل التي صدرت وستصدر عن لجنة بازل وإعداد دليل الإدارة المصرفية الرشيدة حيث يتضمن توّجه المصرف في إتباع الإدارة الرشيدة واللّجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وسياسة الإفصاح وأن تنشر المصارف هذا الدليل على موقعها الألكتروني.

بالتالي المصرف ملتزم بإحترام موجب التبصّر في الأعمال المصرفية وهو حكماً ملتزم بالتصرف بحسن نيّة مع الجمهور عبر قرارات مجلس الإدارة وممارسات مستخدميه.

إنطلاقاً من ذلك سنتناول في هذا المبحث علاقة موجب التبصّر في مسؤولية المصرف الإجتماعية مع المبادئ القانونية (المطلب الأوّل)

وفي المطلب الثاني سنتناول موجب التبصر كموجب عام وشامل على عاتق المصرف (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل : علاقة موجب التبصر في مسؤوليّة المصرف الإجتماعيّة مع المبادئ القانونية :

تعتبر المبادئ القانونية من المبادئ العامة والأساسية في العقود والأعمال القانونية من بين هذه المبادئ مبدأ حسن النيّة والإستقامة في التعامل حيث يرافق هذا المبدأ الأعمال القانونية منذ بدايتها حتى النهاية. وفي العقود خصيصاً يكون مبدأ حسن النية حاضر منذ مرحلة المفاوضات وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقد بإعتبار انه يحافظ على التوازن الإقتصادي والعامل الأخلاقي فيها.

وهذا المبدأ أيضاً تعتمده المصارف اللبنانية في تعاملها مع العميل حيث تقوم بإعلامه عن الخدمة المقدمة وتحرّص على عدم وقوعه في الإعلان الخادع.

أما بالنسبة للعقود وتحديداً المصرفية منها،فغالباً ما يؤخذ المعيار الموضوعي كقياس لمدى إلتزام المصرف بسلوك الممتهن.إلا أن هذا المعيار لا يعتمد فقط بالعقود المصرفية بل يشمل أيضاً الأعمال المصرفية والقرارات المختلفة التي يتخذها المصرف.

وفي السياق نفسه،أشارت التوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية الى المعيار الموضوعي كمقياس لعمل المصرف للتأكد من تطبيقه لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية.[1]

إنطلاقاً من ذلك سنقوم بالنبذة الأولى بمعالجة معيار حسن النية كأساس لموجب التبصّر(النبذة الاولى)

أما في النبذة الثانية فسنعالج المعيار الموضوعي كمقياس لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف (النبذة الثانية)

[1] المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/9/11 ، متوفر على الرابط التالي :
https://mneguidelines.tuac.org/sites/default/files/2020-11/TUAC_Guide-AR.CORRpdf.pdf

النبذة الأولى : معيار حسن النية كأساس لموجب التبصّر :

يعتبر مبدأ حسن النية معيار وسيط بين القانون والأخلاق،[1]فهو بطبيعته مبدأ أخلاقي يتّحد مع مبادئ الإنصاف والعدالة،وهو أيضاً موجب سلوكي قد ينبثق عنه موجب قانوني وهو يحكم مرحلة العقد منذ المفاوضات وصولاً الى التنفيذ.[2]

يرى غستان أن موجب حسن النيّة يفتقر لتعريف واحد ودقيق حوله ويعتبر أن موجب حسن النيّة هو تكريس لموجب الإستقامة في التعامل ويحدّد المشرع أو القاضي درجته بحسب العرف والعادات وغيرها.[3]

أما ريبير فيرى أن حسن النية هو الوسيلة التي تلجأ إليها المحاكم لإدخال القاعدة الأخلاقية ضمن القانون الوضعي.[4]

---

[1] Philippe stoffel-munck, l'abus dans le contract essai d'une théorie , L.G.D.J, Paris , 2000,p:23

نقلاً عن ليندا جابر، المستحدث في حسن النية في العقود،مجلة الجامعة العربية – الدراسات القانونية،العدد غير مذكور، العام 2020،الصفحة غير مذكورة، متوفر على الرابط التالي :
https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/9

[2] ليندا جابر،حسن النية في العقود ،مجلة الجامعة العربية – الدراسات القانونية،العدد غير مذكور،العام 2020،الصفحة غير مذكورة، متوفر على الرابط التالي :
https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/9

[3] J. Ghestin.Traité de Droit Civil. Le contrat. Formation.1988 page 203 – 204

نقلاً عن مصطفى العوجي،العقد،الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2016، ص : 728

[4] G. Ripert. La règle morale dans les obligations civiles. N 157

نقلاً عن مصطفى العوجي،العقد،الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2016،ص : 728

وفعلاً تعددت التعريفات حول مفهوم حسن النيّة فعرّفه البعض بأنه " الصدق والإخلاص"[1] والبعض الآخر إعتبر أنه يعني" الإستقامة والنزاهة وعدم الغش "[2] والبعض الآخر أعتبر أنه من خلال حسن النية يلتزم الأطراف بالتعامل بإستقامة ونزاهة.[3] وهناك رأي آخر عرّف مفهوم حسن النية بأنه الإستقامة في التعامل وإتجاه الإرادة إلى عدم الإضرار بالغير عند ممارسة حقّه وذلك بالإلتزام التّام بمبادئ العدالة والإنصاف وعدم التجاوز.[4] من هنا نستنتج بأن معيار حسن النية هو حالة معنوية لا يمكن لمسها إلا من خلال تصرفات المصرف مع الآخرين.[5]

ويتّسم هذا المفهوم بالشموليّة وعدم القدرة على حصر تعريفه،وبإعتبار انه ناتج عن خلفية أخلاقية، بالتالي يشكلّ وسيلة فعّالة بيد كل من السلطة التشريعيّة والقضائيّة لإدخال القواعد الأخلاقية في العلاقات القانونية.[6]

---

[1] رشوان حسن رشوان،أثر الظروف الإقتصادية على القوة الملزمة للعقد،الطبعة الاولى، 1994 ، ص: 82 نقلاً عن : عبد المنعم موسى إبراهيم،حسن النية في العقود(دراسة مقارنة)،الطبعة غير مذكورة،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006، ص:83

[2] حسين عامر،التعسف في إستعمال الحقوق وإلغاء العقود،الطبعة الاولى،مطبعة مصر، 1960، ص: 78 نقلاً عن : عبد المنعم موسى إبراهيم، حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)،الطبعة غير مذكورة ،منشورات زين الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2006،ص:83

[3] عبد المنعم إبراهيم،حسن النية في العقود (دراسة مقارنة)،الطبعة غير مذكورة،منشورات زين الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006،ص : 3

[4] مصطفى العوجي،العقد،الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2016،ص :727

[5] لبنى مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006،ص:72

[6] لبنى مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي، الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، العام 2006،ص:70

وفي القانون اللبناني،نصت المادة 147[1] من قانون الموجبات والعقود على التالي : "إن العمل القانوني هو الذي يعمل لإحداث مفاعيل قانونية وعلى الخصوص لإنشاء الموجبات.وإن العمل القانوني المنشئ للموجبات يجوز أن يكون صادر عن فريق واحد (كتصريح فريق بمشيئته) أو أن يكون إتفاقا فيعبر عنه بالعقد."

أما المادة 221[2] من قانون الموجبات والعقود على التالي : " إن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسّر وتنفذ وفقا لحسن النيّة والإنصاف والعدل." وأعطت المواد 115[3] و

[1] المادة 147 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

[2] المادة 221 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

[3] نصت المادة 151 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11 على التالي : " للقاضي ان ينظر بعين الإعتبار الى حالة المديون اذا كان حسن النية فيمنحه مع الإحتياط الشديد مهلاً معتددة لإيفاء الموجب ويأمر بتوقيف المداعاة مع إبقاء كل شيء على حاله, ما لم يكن ثمة نص قانوني مخالف. "

241[1] و 300[2] من قانون الموجبات والعقود السلطة الإستنسابية للقاضي بتقدير حسن نية المدين من عدمها.

وفي السياق نفسه نصّت المادة 1104 من قانون العقود الفرنسي المرسوم رقم 131 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016\2\10 على أنه : " يجب أن يتم التفاوض على العقود وإبرامها وتنفيذها بحسن نيّة.هذا النصّ متعلق بالنظام العام."[3]

ومفهوم حسن النية لا يتعلق بنصوص داخلية أو حكر على أنواع محددة من الأعمال القانونية ويدخل الى الأمور المتعلقة بالأعمال التجارية حيث نصّت الفقرة السابعة من المادة الاولى من مبادئ "اليوندروا "

---

[1] نصت المادة 241 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11على التالي :

" يقدر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم أحد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة إستثناء منصوص عليه في القانون. ان العقد لا يلغى حتما في هذه الحالة .فإن الفريق الذي لم تنفذ حقه يكون مخيرا بين التنفيذ الاجباري على وجه من الوجوه, والغاء العقد مع طلب التعويض .وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاءإلا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوب إلغاء العقد .ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ, ان يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته ويحق للمتعاقدين ان يتفقوا فيما بينهم على ان العقد, عند عدم التنفيذ, يلغى حتما بدون واسطة القضاء .وهذا الشرط لا يعني عن انذار يقصد به اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي."

[2] نصت المادة 300 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11على التالي :

"لا يجوز للمديون إجبار الدائن على قبول الإيفاء مجزأ وإن كان الموجب قابلا للتجزئة ان الايفاء بهذا المعنى وتجوز مخالفة هذه القاعدة باجراء احكام المقاصة او باستعمال حق التجزئة فيما يختص بالكفلاء, ويحق للقاضي ان يمنح المديون الحسن النية مهلا للايفاء فيجعل ايفاء الدين اقساطا لمدة طويلة او قصيرة حسب مقتضى الحال."

[3] Art.1104 code civil : "Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi.

Cette disposition est d'ordre public."

على ضرورة الإلتزام بهذا المبدأ حيث جاء فيها التالي: "يلتزم كل طرف بأن يتصرف وفقاً لما تقتضيه حسن النيّة وأمانة التعامل في التجارة الدولية.لا يجوز للأطراف إستبعاد هذا الإلتزام او تقييده."[1]

وبإعتبار أن التصرّف بحسن نية هو قاعدة عامة وتترتب المسؤولية القانونية في حال مخالفتها،بالتالي فهي تطال جميع العقود والأعمال القانونية ومنها الإلتزام بالإرادة المنفردة حيث تكون الإرادة الحرّة والواعية هنا مصدراً للإلتزام.فيجب أن تكون غير مخالفة للنظام العام والمبادئ العامة أبرزها مبدأ حسن النية.

ومن هنا أيضاً نرى بأن موجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية ومبدأ حسن النيّة قد يكون في إطار علاقة المصرف مع الأطراف المعنيّة إما عبر القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة او عبر ممارسات وأعمال المصرف.

يتبلور ذلك في عمل المصرف عند قيامه بالتصرف بالصدق والنزاهة والإستقامة،يستنتج ذلك من السلوك والتصرفات التي يقوم بها المصرف في تعامله مع الجمهور حيث أن موجب التصرف بحسن نية أكثر تشدداً عليه لأنه ممتهن فمفهوم حسن النية أخذ يزداد تطوراً وتفعيلاً اليوم نتيجة تطوّر المسؤولية المهنية بوصفها إحدى أشكال المسؤولية المدنية.[3]ونرى أن هناك العديد من التعاميم المرتبطة بموجب حسن النية فقد أشار مثلاً التعميم رقم 106\2006[4] إلى تطبيق جميع إتفاقيات بازل المتعلقة بالحوكمة والتي أعتبرت أن على أعضاء مجلس الإدارة التصرف بإخلاص وصدق وهذا مرتبط بموجب حسن النية.

---

[1] ليندا جابر،المستحدث في حسن النية في العقود،مجلة الجامعة العربية – الدراسات القانونية،العدد غير مذكور،العام 2020 ،الصفحة غير مذكورة ، متوفر على الرابط التالي :
https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/9

[3] لبنى مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي،الطبعة غير مذكورة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، العام 2006،ص :159

[4] التعميم رقم 2006/106 القرار الأساسي رقم 9382 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2006/7/26 حول تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة الصادرة عن لجنة بازل

كما أشار التعميم 2015\134 [1]الى أهمية تثقيف العميل حول الخدمة التي سيقدمها والقيام بالنشر والإفصاح بشكل متواصل كما وإعتماد المعايير الأخلاقية في التعامل معه.

ويبرز أيضاً معيار حسن النيّة عندما يقوم المصرف بدعم نشاطات إجتماعية ويموّل مشاريع صديقة للبيئة،أيضاً عندما يضع مبادئ وسلوك أخلاقية يستند إليها وينطلق منها في تعامله مع المستخدمين والمحيط.

بالتالي نرى بأن معيار حسن النية يأخذ بعده القانوني والأخلاقي،فهو مبدأ عام ينبغي على المصرف إعتماده في أي تعامل مع الغير سواء أكان من العملاء او المستخدمين او الأعمال التي يقوم بها تجاه مجتمعه.فعندما يقوم المصرف بالتبصر في أي قرار يتخذه ويدرس مدى تأثيره على المحيط وأصحاب المصالح ينطلق من مبدأ حسن النية والإستقامة في التعامل.

النبذة الثانية : المعيار الموضوعي كمقياس لموجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف :

نصّت المادة 123[2] من قانون الموجبات والعقود اللبناني على التالي :" إن المرء كما يكون مسؤولاً عن فعل إرتكبه يكون أيضاً مسؤولاً عن إهماله وعدم تبصّره. وهذا يشمل كل تقصير أو قلة إحتراز أو تنبّه."

وهنا نرى من خلال نصّ هذه المادة ربط موجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية مع القانون المدني.

---

[1] التعميم رقم 2015/134 القرار الأساسي رقم 11947 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2015/2/12 المتعلق باصول إجراء العمليات المصرفية مع العملاء

[2] نص المادة 123 من قانون الموجبات والعقود الصادر بتاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

وقد أشارت بعض نصوص القانون المدني الى معيار الأبّ الصالح بشكل مباشر وذلك في عقود تتعلّق بالعمليات المصرفية كعقد الوديعة او غيرها كعقد الوكالة.وفي ظلّ غياب أي نصّ خاص يرعى مفهوم الأبّ الصالح، يكون المشرع اللبناني قد ترك للفقه والإجتهاد التصدّي لذلك خاصة أن موجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية تحديداً قد يكون موجب قانوني ويرتب المسؤولية المدنية أو واجب أخلاقي يبقى في إطاره الطوعي.

إنطلاقاً من ذلك وللإستفاضة والشرح أكثر حول هذا المعيار الذي ورد في التوجيهات الدولية،سنقوم في الفقرة الأولى بالإشارة الى الفرق بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لموجب التبصر في المسؤولية الاجتماعية للمصرف(الفقرة الاولى)

وثم في الفقرة الثانية سنعالج معيار الممتهن وعلاقته بموجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : الفرق بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف :

كما وسبق وأشرنا الى أن البعد القانوني لهذا الموجب مرتبط بأحكام المسؤولية المدنية التي تنتج عن شبه الجرم وتحديداً عن عدم التبصر.وقد يكون مرتبط بعقود أخرى يجريها المصرف كعقد الوديعة.

فعند الحديث عن موجب التبصر في المسؤولية التقصيرية،أعتبره البعض انه عكس الإهمال وهو مرادف للحيطة والحذر والتيقظ والتعقل وهو مفروض على الإنسان في علاقته مع غيره في مجتمعه وبيئته وذلك

تفادياً لحدوث أي ضرر.[1] أما البعض الآخر فوافق الرأي الأول في ان التبصر هو عكس الإهمال[2] وفرّق بين إهمال إرادي وإهمال غير إرادي،حيث إعتبر ان قيام شخص ما بعدم التقيّد بموجب مفروض عليه واذا ألحق ضرر بالغير نتيجة عدم إلتزامه هذا، فيكون قد قصّر بموجب التبصر دون إرادة إحداث هذا التقصير.بالتالي يكون فعله ينطبق مع الإهمال غير الإرادي.[3] وهناك رأي آخر يعتبر ان موجب التبصر ينشأ عن سلوك معين ربما غير منصوص عنه في القوانين والأنظمة إلا أنه يلتزم الإنسان في تطبيقه داخل مجتمعه وفي حال إنحرافه عنه يرتب مسؤوليته الشخصية.[4]

أما في عقد الوكالة والوديعة فقد حسم المشرع اللبناني الأمر عند الإشارة الى معيار الأبّ الصالح إلا أن هذا المعيار يشدد على المصرف كونه ممتهن.[5]

وعلى كلّ حال لمعرفة ما إذا كان الشخص متبصّر او غير متبصّر لا بدّ من إعتماد معيار محدد خاصة أن في القانون الوضعي،هناك رأي إعتبر ان موجب التبصر مرتبط بالمعيار الشخصي وموقف آخر أعتبره مرتبط بالمعيار الموضوعي.

---

[1] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر،الطبعة الاولى، منشورات عويدات، بيروت،لبنان،العام 1983،ص : 131

[2] The opposite of diligence is negligence

[3] مصطفى العوجي،القانون المدني المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، العام 2009،ص:252

[4] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر،الطبعة الاولى،منشورات عويدات، بيروت،لبنان،العام 1983، ص : 132

[5] لطفاً راجع الفقرة الثانية من هذه النبذة

علماً أن موجب التبصّر لا يقتصر على الأعمال القانونية التي يقوم بها المصرف وهي بطبيعة الحال تشمل العقود المصرفية،بل أيضاً يطال هذا الموجب القرارات التي يتخذها مجلس الادارة والتي تستلزم التبصّر وتشدد على عاتق المصرف كونه ممتهن.

لذا سنقوم بالبند الأوّل بالتطرق إلى المعيار الشخصي في عمل المصرف وقراراته وفيما بعد في البند الثاني سنشير الى المعيار الموضوعي في عمل المصرف وقراراته.

البند الأول : المعيار الشخصي في عمل المصرف وقراراته :

أعتبر مؤيدي هذا التوجه أنه بما ان المسؤولية التقصيرية قائمة على الفعل الشخصي،بالتالي لا بدّ من النظر الى حالة كل شخص على حدى ومعرفة ما يدور في ذهنه وفكره وداخله ومدى إدراكه وحذره ومعرفته للموجب المفروض عليه وذلك وفق ثقافته ومعرفته وخبرته المهنية.[1] كما وينبغي التقصّي حول الظروف التي كانت تحيط بالفاعل.فإذا كان مدركاً لموجباته وأهملها فيتحمل مسؤولية فعله ويجب محاسبته،أما اذا كان غير مدرك لموجباته ولم يكن في طاقته وقدرته أن يتوقعها أو من عاداته أن يتصرف السلوك ذاته فلا يتحمل المسؤولية.[2]

أي في هذه الحالة لا نستند الى أي مؤشر خارجي لمعرفة مدى تبصّر الفاعل بل نرتكز على الأمور الشخصية المرتبطة به.

ولم يعتمد هذا المعيار في القانون الوضعي ولا في التوجيهات الدولية نظراً لصعوبته ودقته.

---

[1] مصطفى العوجي،القانون المدني المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، العام 2009، ص:255

[2] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر،الطبعة الاولى،منشورات عويدات، بيروت، لبنان، العام 1983، ص: 135

البند الثاني : المعيار الموضوعي في عمل المصرف وقراراته :

يعتبر أنصار هذا الرأي انه لا بدّ من قياس تصرف الفاعل المهمل والغير متبصر مع سلوك الشخص العادي المتبصر والعاقل في الظروف نفسها التي وجد فيها الفاعل.بالتالي يكون الرجل العادي المتوسط هو المقياس المعتمد.

يرتبط هذا المعيار بالبيئة الإجتماعية[1] بأعتبار أن سوك معين قد يكون مقبول في زمن معين فيما بعد يصبح غير مقبول.

وفي السياق ذاته،أعتبر البعض ان المعيار الموضوعي يجب أن يقاس وفق الرجل الذي يكون أعلى درجة من التبصّر واليقظة [2]وليس وفق الرجل العادي.وهذا ما دفع بالعديد من الفقهاء الى إنتقاد هذا التوّجه اذ ان ذلك سيوسع من نطاق الخطأ وسيرتب المسؤولية بشكل واسع على الفاعل.وإعتبر أنصار هذا الرأي أنه يجب الولوج الى المعيار المتوسط اي الشخص الذي لا يكون بدرجة عالية من التبصر والذكاء والإدراك،كما ولا يكون شخص مهمل ومقصّر وغير مبالي.فيكون الرجل العادي المتبصر والعاقل هو المعيار الأمثل.[3]وهذا فعلياً ما أستقر عليه المشرع اللبناني في حالات المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ غير المقصود وفي نصوص قانونية مختلفة [4]حيث أخذ معيار رجل العائلة الصالح كنموذج.

---

[1] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر،الطبعة الاولى،منشورات عويدات،بيروت،لبنان،العام 1983، ص:139

[2] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر،المرجع السابق، ص : 135

[3] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر،المرجع السابق، ص : 136

[4] عقد الوديعة نص المادة 690 وعقد الوكالة نص المادة 758 من قانون الموجبات والعقود

ونرى بأن المفهوم القانوني لموجب التبصر يعكس المعيار الموضوعي[1] standard of conduct الذي يقوم به المصرف إلتزاماً في الموجب المفروض عليها.

وقد أشارت التوجيهات الدولية[2] في هذا الصدد الى إعتماد المعيار الموضوعي في تطبيق موجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية وقد أعتمد في هذا السياق معيار الأبّ الصالح والذي تكون مواصفاته كالتالي: هو الرجل النموذجي،كائن إعتباري نظري،صاحب مواهب وسطة،ودرجة وسطة من الإدراك والتعقل واليقظة،يحترم حقوق ومصالح الغير ولا يلحق الضرر بهم.وهذا الشخص ليس بكيان ثابت انما هو متغير حسب المكان والزمان والظروف،كما وأنه يتغيّر مع تغير المجتمع وثقافته وعاداته.[3]يختصر القانون الأنغلوساكسوني هذه الصفات بعبارة " الرجل العاقل ".[4]

إلا أن هذه التوجيهات لم تشير الى المصارف بشكل خاص بل كانت تطال جميع الشركات لذا،فنحن نرى أن مسؤولية المصرف الإجتماعية لا تقتصر على معيار الأبّ الصالح العادي بل تتعداه الى مقياس

---

[1] تعود جذور المعيار الموضوعي الى القانون الروماني حيث كان مرتكب الخطأ يُسأل في حال كان تصرفه ناتج عن أهمال نتيجة عدم امتثاله لمعيار الاب الصالح. وكان هناك مثل شائع حول هذا المعيار بين رجال القانون الرومان وهو مثل المزارع الذي يقوم باشعال النار في حقله، فاذا اشعلها في يوم صحو وكان متبصر في مراقبة النار ، يعتبر فعله مطابق للمعيار الموضوعي وهو معيار الاب الصالح . اما في حال اشعل النار في حقله في يوم عاصف ولم يستطع الحد من النار وامتدت الى حقل وملك جاره، فيعتبر عندها مسؤولاً اذ انه فشل في تطبيق المعيار الموضوعي.

[2] التوجيهات الصادرة عن الامم المتحدة بشان الاعمال التجارية وحقوق الانسان
متوفرة على الرابط التالي :
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

[3] مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، العام 2009،ص:257

[4] مصطفى العوجي،القانون المدني المسسؤولية المدنية، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص 253

تصرفه وفق تصرف الممتهن أسوةً بأعتماد هذا المقياس في الأعمال والعمليات المصرفية التي يقوم بها، ولما يمتلكه المصرف من خبرة وإحتراف في دوره وعمله الإجتماعي.

الفقرة الثانية : معيار الممتهن وعلاقته بموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف :

لعل الرأي الأرجح قد أعتمد المقياس الموضوعي[1] وتحديداً معيار الأبّ الصالح لتقويم السلوك الخاطئ خاصة وإن المشرع اللبناني كان قد تناوله في العديد من النصوص أبرزها التي ترعى عقد الوكالة والوديعة.وهذا ايضاً ما ينطبق مع التوجيهات الدولية كما سبق ذكره حيث يقاس موجب التبصر حسب المعيار الموضوعي standard of conduct .

وفي المسؤولية المدنية بشكل عام، أعتمد المعيار الموضوعي وتحديدا معيار الأبّ الصالح عوضاً عن المعيار الشخصي لقياس السلوك الخاطئ لأن في المعيار الشخصي يتعذّر علينا الدخول الى أعماق ونفس وذهن والشخصية الإنسانية لإدراك موجب معين وما ينتج عنه من حيطه وحذر.[2]

إنما في قياس السلوك المهني، فالأمر لا يقتصر فقط على إعتماد المعيار الموضوعي ومعيار الرجل العادي والعاقل بل يقاس سلوك ما وفق معيار الممتهن الذي يكون ذات درجة متوسطة من العلم

---

[1] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي – الخطأ والضرر،الطبعة الاولى،منشورات عويدات،بيروت،لبنان،العام 1983،ص:136

[2] مصطفى العوجي،القانون المدني المسؤولية المدنية،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2009 ص:255

والتبصّر[1] بالتالي يأخذ المقياس وفق تصرف المهني محترف الذي يكون في الحالة والظروف والوضع النفسي ذاته ودرجة الإحتراف والإمتهان.[2]

وهذا ما ينطبق على عمل المصرف كونه محترف وممتهن ولديه المعلومات الكافية والوافية حول الخدمات التي يقدمها وهو يظهر الى الغير بمظهر الشخص المحترف ويعكس لهم مدى إحترافه ودرايته وخبرته في النشاط الذي يقوم به لكي يبني رابط الثقة بينه وبين الغير. كما أنه يمارس عمله عبر أشخاص متخصصين ولديهم المعرفة والدراية التامة حول المهنة لذا فيكون بموقع قانوني يميزه عن الأشخاص العاديين ويكون من فئة المهنيين المحترفين.[3] والمصرف عوضاً عن أنه ممتهن[4] فهو يحتكر تقديم خدمات مالية مختلفة وله أهمية في إقتصاد أي دولة ويساهم في السياسة النقدية،

وهذا ما أتبعه القضاء اللبناني في قرار صادر عن المحكمة الإبتدائية في بيروت[5] حيث أعتبر أن :

" من موجبات الدائن الممتهن، والمصرف عندما تكون له هذه الصفة، أن يلتزم بالموجبات التي تلازم هذه الصفة وهي القيام بالتصرّف القانوني الذي بموجبه يترتب تخفيف الضرر عن الطرف الآخر المدين،

---

[1] مصطفى العوجي،القانون المدني المسؤولية المدنية، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص 282

[2] جعفر عقيل الجميلي،رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون،مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية " دراسة مقارنة في القانون الاردني والعراقي" ، قسم كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط،العام 2015،ص: 92

[3] جعفر عقيل الجميلي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون،مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية " دراسة مقارنة في القانون الاردني والعراقي" ،قسم كلية الحقوق،جامعة الشرق الاوسط ،العام 2015،ص: 89

[4] نعيم مغبغب،مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتماد واستثناءاته،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2009،ص:122

[5] المحكمة الابتدائية في بيروت،الغرفة الثالثة،القرار أساس 92/2916 تاريخ 1994/2/3، أحمد الصباح / بنك بيروت الرياض،غير منشور.

والزبون عندما تكون له هذه الصفة كمقترض أو مستدين".أيضاً القضاء الفرنسي ينظر الى المصرف بأنه محترف مما يشدد على عاتقه المساءلة.[1]

إنطلاقاً من ذلك يعتمد المعيار الموضوعي ويقاس وفق معيار الممتهن سواء أخذ موجب التبصر بعده القانوني أو الاخلاقي.

بالتالي يتبين هنا ان أي عمل أو عقد أو قرار يقوم به المصرف ينبغي أن يراعي قاعدة أساسية وهي قاعدة حسن النية والتي تنطلق من مبادئ أخلاقية وترتب المسؤولية في حال عدم مراعاتها ويقاس موجب التبصّر في هذه العقود والأعمال وفق معيار الموضوعي ويأخذ معيار الممتهن كمقياس لنرى مدى إلتزام المصرف بموجب التبصّر والعناية في الحفاظ على حقوق الغير. وهذه العناية التي يبذلها المصرف لا تقتصر على عناية الرجل العادي كون المصرف يقوم بأعماله وفق إمكانيات مادية عالية وكفاءة علمية وخدماتية فتكون مسؤوليته ضمن خانة مسؤولية المحترفين.[2]

يرتبط هنا هذا البعد القانوني لموجب التبصر في العديد من العقود التي يقوم به المصرف مع العملاء، أبرزها عقد الوديعة التي تتطلب من المصرف أن يكون متبصر. كما ويرتبط هذا البعد القانوني بمبادئ أساسية من ضمنها مدونات السلوك التي يكون دورها توضيح المعايير التطبيقية والتفعيلية للمبادئ القانونية المرتبطة بعمل المصرف كضرورة التصرف برعاية وتبصر وإخلاص من قبل الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وضرورة الإستقامة والنزاهة في التعامل مع الغير والمستخدمين.بالتالي تكون لهذه المدونات فعالية وقدرة على التأثير في عمل ودور المصرف.

---

[1] وصفي البيطار،المصارف والأوراق التجارية ،الطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكور،بيروت،لبنان،العام 2003، ص : 28

[2] غادة رياض حرب،رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية،لبنان ،العام الجامعي 2018 ، ص: 50

يتبيّن في هذا المطلب أن القيمة القانونية لموجب التبصر في مسؤولية المصرف الاجتماعية تتجسد في مبدأ حسن النية ومعيار الممتهن.

المطلب الثاني : موجب التبصّر كموجب عام وشامل على عاتق المصرف :

بدايةً لا بدّ من الإشارة أن موجب التبصّر في التوجيهات الدوليّة وفي بعده القانوني يفسّر ويترجم بحسب النظام القانوني المعتمد داخل كل دولة.

فنجد بأن موجب التبصّر يفسّر كموجب رعاية في الدول التي تعتمد النظام الأنغلوساكسوني وهذا المصطلح هو ما أعتمده أيضاً الإتحاد الأوروبي في تفسيره لهذا الموجب عبر توجيهاته المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية.أما في الدول الأخرى ذات النظام الجرماني،فيفسر كتبصر أو موجب التيقّظ مثل بالقانون الفرنسي vigilance duty .

علماً أن القانون الفرنسي قد أرسى مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات الإجتماعية وذلك في عام 2017 عبر فرض موجب التيقّظ على عاتق الشركة وذلك من خلال قيامها بالنشر المستمر والدائم للأعمال التي تقوم بها وتأثيرها على حقوق الإنسان والمحيط.وهذا ما يشير الى إلتزام المشرع الفرنسي الدائم بموجب الإفصاح والذي هو إحدى أهم معايير ومبادئ الحوكمة.

وكذلك فعل المشرع اللبناني فيما خصّ موجب الإفصاح والشفافية خصوصاً في التعديل 2019\126 لقانون التجارة حيث أشار في المادة 26 من قانون التجارة اللبناني المعدلة بنص المادة 3 من القانون 2019\126[1] الى أن يشتمل طلب تسجيل الشركة في السجل التجاري على خلاصة الصكّ التأسيسي

[1] المادة 26 من قانون التجارة اللبناني المعدلة بنص المادة 3 من القانون 2019\126 الصادر بتاريخ 2019/3/29 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1 والذي سيتم استخدامه كقانون 2019\126 في متن الرسالة

الذي يتضمن أسم وشهرة الشركاء المساهمين.وتكمن الغاية من ذلك العلنيّة والشفافيّة حول هوية المساهمين.[1]

وأشارت المادة 77 من قانون التجارة المعدلة بالمادة 8 من القانون 2019\126 [2]الى تغيير في عنوان شركة المساهمة من شركة عارية من العنوان إلى شركة تعمل تحت إسم تجاري والغاية من ذلك هو بيان هوية صاحب الحقّ الإقتصادي وللتعريف بكبار المساهمين ولتفعيل الشفافيّة والرقابة والتوجه أكثر نحو العلنيّة ذلك بإعتبار أن عنوان الشركة هو الذي تظهر فيه الشركة إلى العلن.[3]

كما وألغى المشرع اللبناني الأسهم لأمر والأسهم لحاملها وذلك لوضع حدّ للتهرب الضريبي ولحماية الماليّة العامة للدولة وذلك في نص المادة 104 من قانون التجارة والمعدلة في نص المادة 45 في القانون 2019\126.[4]

فجميع هذه التعديلات تشير إلى أن المشرع اللبناني مدرك لضرورة إرساء إدارة حسنة ومتبصرة داخل المصرف.

إنطلاقاً من ذلك ومن أهميّة وشموليّة موجب التبصر وعلاقته بالإفصاح وبمفاهيم مشابهة

---

[1] صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الاموال،الطبعة الثالثة،دار البلال للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،العام 2021 ، ص :46

[2] المادة 77 من قانون التجارة اللبناني المعدلة بنص المادة 8 من القانون 2019\126 الصادر بتاريخ 2019/3/29 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1

[3] صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الاموال،الطبعة الثالثة،دار البلال للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،العام 2021 ، ص :27

[4] المادة 104 من قانون التجارة والمعدلة في نص المادة 45 في القانون 2019\126 الصادر بتاريخ 2019/3/29 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1

سنعالج أهمية الإفصاح والشفافية في المسؤولية الإجتماعية للمصرف وذلك في (النبذة الأولى)

اما في (النبذة الثانية) فسنعالج الفرق بين موجب التبصر وموجبات مشابهة.

النبذة الأولى : أهمية الإفصاح والشفافية في المسؤولية الإجتماعية للمصرف :

برز الحديث عن موجب الإفصاح والشفافية بعد الأزمات المالية والإقتصادية أبرزها أزمة الكساد العالمية عام 1929 وأزمة 2008.

فسارعت الدول الى إقرار قوانين متعلقة بالإفصاح خاصة فيما يتعلق بالبورصة والأمور المالية، ففي الولايات المتحدة الأميركية أقرّ قانون الأوراق المالية عام 1933 securities acts والذي يتعلق بالأوراق المالية في البورصة وتناول حالات الإحتيال والتزييف وغيرها. وبعدها أقرّ قانون الأوراق الماليّة سنة 1934 securities exchange act والذي يشير الى ضرورة نشر القوائم المالية والميزانية الى الكافة ومنع الإستفادة من المعلومات الداخلية في الشركة من قبل المطلعين عليها.وبعدها إستمرت القوانين الأميركية في الإحاطة بمواضيع ذات أهمية كبرى وصولاً الى إقرار القانون المتعلق بحوكمة الشركات بشكل مباشر وهو قانون ساربانيس أوكسلي عام 2002 sarbanes – oxcley حيث ألزم الشركات بموجبه بأهمية الإفصاح وربطها بالحوكمة ورتّب جزاءات في حال مخالفة ذلك.[1]

وبعد أزمة 2008 أقر قانون إصلاح سوق المال وحماية المستهلك dodd –frank wall street reform and consumer protection.[2]

[1] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2017،ص : 124

[2] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2017 ص : 124

وإذا أردنا تعريف الإفصاح فهو يعني قيام المصرف بنشر البيانات والمعلومات والتقارير بشكل يجعل المستثمرين على إطلاع حول وضع المصرف بشكل سريع ودقيق وفوري مما يسهل عملية إتخاذهم لقراراتهم في المصرف.[1]

أما الشفافية فيقصد بها إمكانية وسهولة تدفّق المعلومات وإتاحتها أمام أصحاب الشأن والأطراف المعنية حيث يتمكنوا من الحصول على المعلومات للحفاظ على مصالحهم وإتخاذ القرارات المناسبة حولها.

وقد عرّفها البعض بأنها " إطلاع الجمهور على كل الأعمال سواء كانوا معنيين بها مباشرة او غير معنيين وتمكين وسائل الإعلام من الإطلاع على المزيد من هذه الأعمال والإجراءات المتبعة في الإدارة العمومية وقنواتها التنظيمية."[2]

تعتبر كل من الشفافية والإفصاح من أبرز معايير الحوكمة والهدف من كل منهما الإنفتاح وعدم الغموض حيث تتحققّ الشفافية من خلال الإفصاح الكامل حول أمور المصرف وأعماله ودور مفوضي المراقبة وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين.لذا فتؤدي الشفافية الى خلق جوّ من الطمأنين والثقة داخل وخارج المصرف وخلق مناخ فعال في محيط العمل،[3]وتحدّ من الفساد المالي والإداري داخل المصرف.

---

[1] محمد أحمد سلوم،الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية ،دراسة مقارنة ،نقلاً عن إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،العام 2017، ص : 110

[2] أحمد فتحي أبو كريم : الشفافية والقيادة في الادارة ،الطبعة الاولى،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان 2008، ص: 10 وما يليها نقلاً عن محمود علي ملحم،الهوية الذاتية لقواعد الحوكمة،مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادة عن الجامعة اللبنانية،،العدد 17،العام 2018،ص:150

[3] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2017،ص : 113

أما الإفصاح فيشمل قيام المصرف بإصدار تقارير سنوية عن القوائم المالية بشكل واضح وسهل للمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بعد تدقيقها من قبل مدقق الحسابات، كما على المصرف أن يفصح عن أموره غير المالية أي تلك المتعلقة بمجلس الإدارة وسيرهم الذاتية وهيكل إدارته والسياسات البيئية والإجتماعية التي يتبناها.ويجب أن يكون الإفصاح واضح وشفاف وغير مضلّل وعلى المصرف أن يفصح عن علاقته بمحيطه وأن تكون العلاقة قائمة على الصدق وتحقيق المصالح المشتركة كما وعليه أن ينشر عن محاضر إجتماعات الجمعية العمومية السنوية.[1]كما ويجب أن يتضمن الإفصاح عن الأمور غير المالية مثل معلومات عن أعضاء مجلس الأدارة وعناصر المخاطر.

ويتضح أن موجب الإفصاح في مسؤولية المصرف الإجتماعية ذات أهمية عالية حيث يقوم المصرف بالنشر حول أعماله ونشطاته المتعلقة بالبيئة والمحيط والمستخدمين ومن خلال ذلك يستطيع الغير التعرف الى رؤية المصرف وأستراتجيته وخططه لكي يحقق مسؤوليته الإجتماعية.

وكان الإتحاد الأوروبي سباق بشأن الإفصاح عن الأمور غير المالية، فصدر التوجيه رقم 2014\95\EU NON FINANCIAL REPORTING حيث بموجبه تقوم الشركات الكبرى بالتصريح والإفصاح عن معلومات غير متعلقة بالأمور المالية ويشمل هذا التوجيه البنوك،شركات الكبرى، شركات التأمين،أما بالنسبة للمعلومات التي يجب الإفصاح والنشر عنها فهي أمور تتعلّق بالبيئة،

[1] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2017،ص : 115

أمور تتعلق بالمجتمع والعمال وإحترام حقوق الإنسان، وأخرى تتعلق بمكافحة الفساد والرشوة وفي عدم التفرقة والتنوع داخل مجلس الإدارة.[1]

أما داخلياً، فنرى بأن المشرع اللبناني قد أشار الى العديد من مبادئ ومعايير الشفافية والإفصاح حتى قبل تعديل قانون التجارة وذلك مثلاً في المواد 98 الى 102 من قانون التجارة الذي فرض فيه المشرع على أعضاء مجلس الإدارة النشر بعد مرحلة التأسيس،كما وفرض المشرع في المادة 161 من قانون التجارة موجب على أعضاء مجلس الإدارة عند نهاية الأشهر الستة من السنة المالية أن يضعوا بياناً بموجودات وديون الشركة،وأن ينظموا جردة للحسابات والأرباح.[3]

أما بعد التعديل فقد أثنى المشرع على النصوص المتعلقة بالشفافة والإفصاح وذلك مثلاً في نص المادة 26 من القانون 2019\126 [4]التي أشارت الى تسجيل الشركة والإفصاح عن أسماء الشركاء وهوية صاحب الحقّ الإقتصادي إضافة الى إسم وموضوع ومكان الشركة. كما ولا بدّ من التصريح والإفصاح عن أي تعديل قد يطالها وذلك وفق المادة 27 من قانون التجارة 2019\126 وتلك المتعلقة في الإفصاح عن محاضر الجمعيات العمومية.

---

[1] Directive 2014/95/EU of the European Parliament and of the Council of 22 October 2014 amending Directive 2013/34/EU as regards disclosure of non-financial and diversity information by certain large undertakings and groups.

available at : http://data.europa.eu/eli/dir/2014/95/oj

[3] صفاء مغربل،حوكمة الشركات التجارية : أسس وإشكاليات دراسة قانونية مقارنة،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد 2، العام 2018،ص : 653

[4] المادة 26 من قانون التجارة المعدل 2019/126 الصادر بتاريخ 2019/9/24 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1

ونرى أيضاً هناك العديد من التعاميم الصادرة عن المصرف المركزي المتعلقة بالإفصاح والتي تقوم بها المصارف تحقيقاً للشفافية ولحسن الإدارة داخلها منها التعميم رقم 124 القرار الأساسي رقم 10439 تاريخ 17\5\2010[1] المتعلق بأصول وشروط التسليف كما التعميم 134 القرار الأساسي رقم 11947 تاريخ 12\2\2015 المتعلق بأصول إجراءات العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.[2]

كما وأشار التعميم رقم 2006/106 القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 2006/7/26 الى ضرورة النشر الإلكتروني عن أعمال المصرف ونشاطاته وجميع الأمور غير السرية.[3]

إن من شأن هذه النصوص والتعاميم أن تجعل الغير أي حاملي الأسهم وأصحاب المصالح، يستفدون من المسؤولية الإجتماعية والتي تكون ناتجة عن حسن إدارة المصرف والتي تهدف الى تحقيق حلول وسيطة لجميع الأطراف بأسم المصلحة العليا للمصرف في إطار محيطه الإجتماعي خاصة وإن الإدارة الرشيدة اليوم باتت تأخذ أبعاد جديدة من ضمنها البعد الإجتماعي.[4]وهنا نرى أن الإفصاح حول الخطط والإستراتجيات الإجتماعية يجعل أصحاب المصالح على بينة من وضعية المصرف ويعكس الصورة الحسنة لمجلس الإدارة ويحدّ من الفساد المالي والإداري والتهرب الضريبي.

---

[1] التعميم الرقم 124 القرار الأساسي رقم 10439 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 17\5\2010 المتعلق بشروط أصول التسليف

[2] التعميم 134 القرار الأساسي رقم 11947 تاريخ 12\2\2015 المتعلق بأصول إجراءات العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.

[3] التعميم رقم 2006/106 القرار الأساسي رقم 9382 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2006/7/26 حول تطبيق الحوكمة في المصارف وفق ما تصدره لجنة بازل

[4] عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الأوّل،العام 2017، ص: 34

أما بالنسبة للشفافية والإفصاح المتعلقة بأمور حول المسؤولية الإجتماعية،فقد أشارت هذه التوجيهات الى ضرورة قيام المصرف بالإفصاح حول رؤيته وإستراتجيته في ما خصّ المسؤولية الإجتماعية، كما والإفصاح حول المشاريع والأعمال التي يقوم بها أو التي يدعمها وكيفية تأثيرها على حقوق الإنسان والمجتمع والبيئة خاصة وأنه يعلن عن إلتزامه بها بإرادته المنفردة فلا بد من مراقبة مدى قيام المصارف بتطبيق هذه الرؤية والخطط التي تفصح عنها.

إن المصارف اللبنانية اليوم، وبإعتبار أنها قد إنضمت الى UN global combact فهي تقوم بالنشر عبر مواقعها عن أعمالها ونشاطاتها المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية وتعدّ تقارير حول ذلك رغم أن هذه الأمور تترك أختيارياً للمصارف ودون أي إلتزام حتى ولو كان المصرف يقوم بنشر هذه الأمور.
فالمصرف ملزم قانوناً بالإفصاح حول الأمور المالية وتلك المتعلقة بالشؤون الإدارية وذلك بهدف مواجهة المخاطر وحماية حقوق العميل أما الأمور المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية فهو غير ملزم بالإفصاح عنها ويقوم بذلك حفاظاً على سمعته وتصنيفه الدولي ولتعزيز ثقة العميل والمحيط به.

وهنا نرى الإرتباط بين موجب التبصر وموجب الإفصاح والشفافية بمعايير ومبادئ الحوكمة،

فمن أبرز معايير الحوكمة هو معيار الشفافية والإفصاح وإن إعداد مجلس إدارة كفوء وذات مهنية عالية يجعله أكثر تبصراً في الأمور المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية ويقوم بإدخالها عبر خطط واستراتجيات ويفصح عنها للغير.

النبذة الثانية : الفرق بين موجب التبصر وموجبات مشابهة :

يعتبر موجب التبصّر ذات بعدين الأول أخلاقي ويرتبّ مسؤولية المصرف الإجتماعية والآخر قانوني حيث يرتب مسؤولية المصرف المدنية.

لذا،فقد يتشابه هذا الموجب مع موجبات أخرى كموجب الحيطة والحذر المفروض على عاتق المصارف وموجب الفطنة والتيقظ وذلك بإعتبار أن هذه المفاهيم والموجبات تفرض على عاتق المصرف الإلتزام بها بشكل دقيق كونه ممتهن وكون هذه الموجبات قد نتجت عن الأعراف المهنية.

وللإحاطة بهذه الفروقات، سنعالج في الفقرة الأولى الفرق بين موجب التبصر وموجب الحيطة والحذر(الفقرة الاولى)

أما في ما بعد سنعالج الفرق بين موجب التبصر وموجب الفطنة واليقظة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : موجب التبصر وموجب الحيطة والحذر:

بعد دراسة البعد القانوني والأخلاقي لموجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية، نجده بأنه مفهوم عام وشامل لأكثر من موجب آخر،فهو يشمل مبدأ التصرّف بحسن نيّة ووفق معايير ومبادئ أخلاقية كما والقيام ببعض الموجبات القانونية كالإفصاح والشفافية والنشر المستمر وغيرها.

فموجب التبصّر لا يشمل فقط التبصر أثناء تقديم الخدمة والعمل المصرفي بل ايضاً يشمل أبعاد اخرى لعمل المصرف ودوره من ضمنها البعد الإجتماعي لعمليات التسليف والتمويل والقرارات الإدارية المختلفة.

وتترتب مسؤولية المصرف المدنية نتيجة عدم التبصر عندما : " يقوم الفاعل بعمل يحتمل خطراً أو ضرراً توقعه أو كان بإمكانه أن يتوقعه فلا يحيد عن العمل أو لا يعمد الى تقويمه أو الى إحاطته بما يدرأ مخاطره، فيدل تصرفه على الطيش او الخفة أو عدم الإحتراز او قلته."[1]

وفي هذه الحالة، يعتبر المصرف غير متبصر حيث يأخذ المعيار الموضوعي ويقاس وفق الممتهن في الظروف والحالة نفسها.

أما موجب الحيطة والحذر فهو منبثق عن الأعراف المصرفية ويرتبط في المصارف بالقاعدة العامة التي ترعى العقود والتعامل مع الغير وهي قاعدة حسن النية.[2] إن مفهوم موجب التبصر هو مفهوم شامل ومركب لأكثر من موجب آخر يقوم به المصرف في علاقته مع العميل ويشمل جمع المعلومات حول طالب التسليف ومعرفة الظروف المحيطة به وإجراء الرقابة المسبقة واللاحقة على عملية التسليف وإتخاذ القرار المناسب بشأن منح الائتمان.

إنطلاقاً من ذلك نجد بأن مفهوم موجب الحيطة والحذر يرتبط أيضاً بموجب الرقابة والإستعلام وموجب الإعلام والنصح وموجب التحليل والملاءمة وهذه الموجبات أكثر تشدداً في المسؤولية المهنية والتي هي من أوجه المسؤولية المدنية[3] وذلك لحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

---

[1] عاطف نقيب،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي –الخطأ والضرر،الطبعة الاولى،منشورات عويدات، بيروت،لبنان،العام 1983،ص 191

[2] فقد نصت المادة 121 من قانون الموجبات والعقود على التالي:" ان العقود المنشاة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفقا لحسن النية والانصاف والعدل."

[3] لبنى عمر مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي،الطبعة غير مذكورة ،منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان،العام 2006،ص: 160

فموجب الإستعلام يكمن في قيام المصرف بجمع المعلومات من مصادر مختلفة حول طالب التمويل وحول النشاط أو موضوع التمويل وذلك لكي يكون على بينة واضحة من الشخص المتعامل معه حماية للمصرف ولأموال المودعين.

أما موجب التحليل والملاءمة يقوم به المصرف بعدما يكون قد أحاط بجميع المعلومات حول العميل وذلك بهدف تقرير منح التسليف أو رفضه.علماً أنه لا يوجد نصّ قانوني واضح حول هذا الموجب إنما البعض أعتبر أنه الحدّ الفاصل ووسيط بين موجب الإستعلام وموجب الرقابة.[1]

كما ويرتبط موجب الحيطة والحذر بموجب الإعلام والنصح،فموجب الإعلام يعني نقل المعلومة التي يمتلكها المصرف إلى العميل أما موجب النصح يعني توجيه العميل الى الخدمة الصحيحة حسب مصلحته.

أما موجب الرقابة، فيكمن في المراقبة اللاحقة للتسليفات التي أعطت الى العميل والتأكد من مدى إستخدامها في موضوع التسليف.فيقع على عاتق المصرف أن يراقب الخدمات التي يقدمها الى زبائنه وأن يتأكد بان لا تكون وسيلة لإيقاع الضرر بالأشخاص الثالثين.

ويرتّب القضاء اللبناني المسؤولية في حال مخالفة موجب الحيطة والحذر، ففي قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت إعتبرت المحكمة ان مدير فرع المصرف مسؤول عن عمله المخالف لعنصر

[1] نعيم مغبغب،مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الإعتماد وإستثناءاته،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ، لبنان،العام 2009،ص:161

الحيطة والحذر نتيجة عدم التحقق والإتصال بالعميل للتأكد من صحة المعلومات الواردة أمامه وهذا الإهمال رتّب ضرر بالعميل ورتب مسؤولية المصرف عن أخطاء مستخدميه.[1]

كما ويؤكد القضاء على دور المصرف في تنوير وتحذير العميل حيث إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية: "وحيث بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الفقه والإجتهاد مستقران على أنه على المصارف حماية زبائنها والمحافظة عليهم وعلى حقوقهم،بتنويرهم ونصحهم وتحذيرهم من الأخطار والمخاطر،وعليها إتخاذ التدابير الكفيلة لصون مصالحهم. وهذا الموجب يستفاد ضمناً من طبيعة العمل المصرفي ومن طبيعة المهنة المصرفية،إذ أنه بقدر ما تقوم به المصارف بالمحافظة على أموال مدينيها، بقدر ما يكون لها القدرة على دفع ديون مودعيها، وعدم المحافظة على أموال المدينين لا يجعلها قادرة على إيفاء ديون المودعين....وتكون المصارف الدائنة بذلك قد أساءت إستعمال حقها، ولم تحترم موجبات التنوير والنصح والتنبيه والتحذير المناسب، ولم تتخذّ التدابير الوقائية التي تتناسب مع هذا الوضع، بحيث يكون قرار لجنة التقسيط تاريخ 1992/6/19 مستوجباً التصديق."[2]

---

[1] محكمة الدرجة الاولى في بيروت،الغرفة الثالثة،القرار رقم 41 تاريخ 2014\2\27،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد 3،العام 2014،ص : 1509

[2] محكمة الإستئناف المدنية في بيروت،الغرفة الرابعة،القرار رقم 141 تاريخ 1994/7/5، منشور في دراسة للقاضي سامي منصور،المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان،صادر لاكس،تاريخ 2020/2/21 ، زرت الموقع بتاريخ 2022/9/15 متوفر على الرابط التالي :

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86#_ftn9

إنطلاقاً من ذلك، نجد بأن موجب التبصر وموجب الحيطة والحذر مرتبطان ببعضهما البعض خاصة في المقاربة القانونية،إنما موجب التبصر لا يقتصر فقط على الإستعلام والمراقبة والملاءمة في العمل المصرفي بل يشمل أيضاً أبعاد أخرى لهذه العمليات وهو البعد الإجتماعي والأخلاقي.

لذا فنرى إقتصار موجب الحيطة والحذر على الأعمال المصرفية وشمولية موجب التبصر الى أبعاد هذه الأعمال الاجتماعية.

الفقرة الثانية : موجب التبصر وموجب الفطنة واليقظة :

يقصد بموجب الفطنة أن يحلّل المصرف وضع العميل لكي يتأكد من ملائته وقدرته على ردّ الاموال التي سيسلفها له المصرف.وينطلق المصرف في هذا الموجب من المعلومات التي قام بجمعها عن العميل، كما والتحقيقات والتقصي الذي قام بها.فيتبين لنا إرتباط موجب الفطنة واليقظة بموجب الحذر المفروض على المصرف قبل منحه للتسليف.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن موجب الفطنة يرادف واجب العناية [1]المفروض على عاتق المصرف وفق التعميمات الصادرة عن المصرف المركزي مثل التعميم رقم 2015/134 القرار الأساسي رقم 11947 الصادر بتاريخ 2015/2/12 المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية مع العملاء.[2]

[1] نعيم مغبغب،مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الإعتماد وإستثناءاته،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،العام 2009،ص: 128

[2] التعميم رقم 134 القرار الأساسي رقم 11947 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2015/2/12 المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية مع العملاء

كما التعميم رقم 83 القرار رقم 7818 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 2001/5/18 المتعلق في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقرار رقم 8488 تاريخ 2022\9\17 حيث فرض على المصرف التقصي عن العميل وفق نموذج إعرف عميلك.[1] علماً أن موجب العناية المرادف لموجب الفطنة، يرتبط بمفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية والتي تعني الإخلال بالإلتزم القانوني وهذا الإلتزام هو الإلتزام ببذل عناية ويعني ذلك أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضرّ بالغير."[3]

فإنطلاقاً من ذلك نجد بأن في المسؤولية المدنية غالباً ما يتم الجمع بين مفهوم التبصر واليقظة والعناية. مما يعتبر دلالة على أن البعد القانوني لموجب التبصر يرادف موجب الفطنة واليقظة.إلا أن موجب التبصّر لا يقتصر فقط على تحليل الوضع المادي للعميل والظروف المحيطة به وإمكانيته على ردّ الأموال المسلفة،أي وبتعبير آخر لا يقتصر موجب التبصر على المرحلة السابقة لتقديم التسليفات بل يتسع ليطال المرحلة اللاحقة لذلك.

من هنا يتضح مدى شمولية موجب التبصر ليطال المسؤولية المدنية والمسؤولية الإجتماعية للمصرف أما بالنسبة لموجب الفطنة واليقظة وموجب الحذر غالباً ما يقتصر نطاقهم على المسؤولية المدنية التي تترتب على المصرف في حال مخالفة هذه الموجبات.

---

[1] التعميم رقم 83 القرار رقم 7818 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 2001/5/18 المتعلق في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الارهاب المعدل بالقرار رقم 8488 تاريخ 2022\9\17 حيث فرض على المصرف التقصي عن العميل وفق نموذج إعرف عميلك KNOW YOUR CLIENT

[3] نقض سوري،رقم 449 تاريخ 1982\3\18–طعمه واستانبولى،التقنين المدني السوري ج 2 ص 1130 نقلاً عن جوزيف أديب صادر،صادر بين التشريع والاجتهاد –المسؤولية،الطبعة غير مذكورة،مركز الأبحاث والإستشارات القانونية،بيروت ، لبنان،العام 2018، ص 24

ونظراً لأن كل من موجب التبصر وموجب الفطنة واليقظة وموجب الحيطة والحذر يتشابهان في التوصيف في المسؤولية المدنية،أخذت الدول تستخدم المصطلح الذي يتلائم مع تشريعاتها الداخلية لإرساء وتفسير موجب التبصر Due Diligence في القوانين المتعلقة بالمسؤولية الإجتماعية.

فالمشرع الفرنسي قد أرسى موجب التبصر والمسؤولية الإجتماعية للشركات المتعددة الجنسيات وذلك في القانون رقم 2017/399 حيث فرض من خلاله على الشركات المتعددة الجنسيات موجب "اليقظة."

وذلك من خلال قيام هذه الشركات بوضع خطة وإستراتجية "تيقظ " وتفصح عنها للغير عبر النشر. ويجب أن تتضمن هذه الخطّة المخاطر التي تتعرض لها الشركة وتأثيرها على حقوق وحريات الإنسان والبيئة والعمل والخطوات التي ستقوم بها لتحديد المخاطر الناتجة عن أعمالها ومنع حدوثها. إضافة الى ذلك، أعطى هذا القانون الحقّ لكل صاحب مصلحة الطلب من الشركة بالإلتزام بهذا القانون ونشر خطة وإستراتجية التيقظ. وفي حال لم تقم بذلك يستطيع القاضي ان يصدر هذه الخطة تحت طائلة عقوبة تترتب على عاتق الشركة .[1]

ونرى بأن المشرع الفرنسي قد أدخل موجب التبصر إلى قانونه الداخلي إنما إستخدم عبارة " اليقظة" بدل من التبصر وفرض على الشركات وضع خطة التيقظ للحدّ من الإنتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والبيئة بالتالي فهو ملتزم بما أشارت اليه التوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية.

[1] Loi No 399 – 2017 du 27 mars 2017, relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d’ordre, Journal Officiel électronique authentifié No 0074 du 28\3\2017

وقد صدر أيضاً في فرنسا قانون "Rixain " رقم 2021\24 الذي يهدف الى تحقيق العدالة الإقتصادية والمهنية عبر إعطاء فرص متساوية للنساء والرجال داخل العمل وداخل مجلس إدارة الشركات.[1]مما من شأنه ايضاً تكريس مسؤولية الشركات الإجتماعية.

علماً ان المشرع الفرنسي كان قد أصدر قانون PACTE رقم 486 عام 2019[2] بشأن تنمية المشروعات الفرنسية وإعادة التفكير في دورها في المجتمع. ومن خلاله يفرض على الشركات التجارية والمدنية إدخال الأمور الإجتماعية والبيئية ضمن إدارتها العامة، فقد أشارت المواد 225-35 و 225-64 من القانون التجاري الفرنسي على أن الشركات ومجلس الإدارة موجب إدخال القضايا البيئية والإجتماعية ضمن مهامهم.

من هنا نرى أن المشرع الفرنسي قد تأثر في ما تناوله القانون الناعم من مبادئ وقواعد مرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهن وأدخل تعديلات وقوانين جديدة بالتالي أرسى أبعاد المسؤولية الاجتماعية وفرض موجب التبصر على الشركات.

تناولنا في هذا الفصل موجب التبصر للمصرف كممتهن في أعماله المصرفية وفي مسؤوليته الإجتماعية، كما وناقشنا علاقة موجب التبصر في المفاهيم المشابهة والتي غالباً ما تقتصر على الأعمال المصرفية في حين ان موجب التبصر يكون أكثر شمولاً ليطال المسؤولية الاجتماعية.

[1] Loi No 1774-2021 du 24 décembre 2021, visant `a accélérer l'égalité économique et professionelle, Journal Officiel électronique authentifié No 0300 du 26\12\2021

[2] Loi No 486-2019 du du 22 mai 2019, relative `a la croissance et la transformation des entreprises, Journal Officiel électronique authentifié No 0119 du 23\15\2019

الفصل الثاني : موجب المصرف المتبصر بين الحوكمة والمسؤوليّة الإجتماعيّة :

أدّت الأزمات المالية والإقتصادية العالمية والتي نتجت عن سوء الرقابة والإدارة داخل الشركات الى ضرورة إيجاد حلّ لها وذلك عبر إرساء معايير ومبادئ مانعة لهذه الإنهيارات والأزمات.

فكانت إتفاقية بازل 1،والتي ركّزت على المخاطر الإئتمانية التي يتعرض لها المصرف إلا انها لم تتطرق الى معيار كفاية رأس المال.

فيما بعد جاءت إتفاقية بازل 2 لكي تطوّر أسلوب معدل كفاية رأس المال ولكي تحافظ على متانة النظام المصرفي وتعزز المنافسة المتساوية والمتوازنة بين المصارف.

لاحقاً، برزت إتفاقية بازل 3 المكملة لبازل 1 و 2 حيث تهدف الى إرساء المزيد من المبادئ الإحترازية في العمل الرقابي وأضافت قواعد نوعية فيما خصّ الإدارة الرشيدة لحماية المصلحة العليا للمصرف وللمساهمين وتحسين الإشراف والرقابة.عرّفت إتفاقية بازل الحوكمة[1] بأنها:" الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية

[1] تُعرّف الحوكمة بأنها : " نظام داخلي في إدارة الشركة، يهدف الى تحديد الحقوق والمسؤوليات والعلاقات مع جميع الفئات المعنية، الداخلية والخارجية ضمن إطار من المصداقية والشفافية وحكم القانون في عالم الاعمال."
عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الاداري والقانوني،مجلة العدل الصادر عن نقابة المحامين، العدد 1،العام 2017 ،ص : 28

مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح[1] مع الإلتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين." [2]

أدخلت إتفاقية بازل مفهوم أصحاب المصالح وهم الأشخاص الذين يؤثرون ويتأثرون في عمل المصرف من المودعين والمستفدين من الخدمات المصرفية،بالتالي كرّست مسؤولية المصرف وهدفت الى زيادة الشفافية والإفصاح وتحسين وإدارة المخاطر. كما وفرضت شروط خاصة بأعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم.

ومن معايير الحوكمة وفق إتفاقية بازل المرتبطة بالمسؤولية الإجتماعية وبموجب التبصر في المسؤولية الاجتماعية للمصرف[3]يتمحور حول أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا مؤهلين لتولي مهامهم وان يكونوا على علم بمعايير الحوكمة وكيفية إدارة المصرف وأن يدركوا البيئة التشريعية للمصرف وأن يضعوا إستراتجية العمل في المصرف وسياسة المخاطر ويتجنبوا تضارب المصالح مما بدوره يتطلب من مجلس الإدارة أن يوافق ويراقب الأهداف وإستراتجيات المصرف وأن يولي إهتمامه لأصحاب حملة

---

[1] من بين أصحاب المصالح : الزبائن ،الدولة من خلال دفع الضرائب والرسوم، العمال من خلال تحسين وضعهم ، المحيط من خلال تنميته وليس فقط من خلال الإمتناع عن الاضرار به، البيئة. جميع هذه القضايا البيئية والاجتماعية والثقافية والتراثية والاقتصادية تصب مباشرة في المسؤولية الاجتماعية.
عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد 1،العام 2017،ص: 34

[2] بلمختار محمد، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية،أثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل،جامعة عبد الحميد ابن باديس،الجزائر ،العام الجامعي 2014\2015،ص: 6

[3] بلمختار محمد، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،أثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل،جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر ،العام الجامعي 2014\2015 ص: 6

الأسهم والمودعين.كما يجب أن يحرص المصرف على إستقلالية الأجهزة الرقابية نظراً لأهمية ودور هذه الجهات.

إن مفهوم المسؤولية الإجتماعية اليوم هو من إحدى أبعاد الحوكمة،بالتالي فالمفهومين لا ينفصلا عن بعضهم البعض فعند الحديث عن الحوكمة اي إعداد مجلس إدارة ورقابة فاعلة وفعالة،وعند تطبيق المبادئ والموجبات الأساسية التي أشارت اليها الحوكمة من ضمنها الشفافية والإفصاح،الإهتمام بالمساهمين،الإهتمام بأصحاب المصالح،المعاملة المتساوية بين المساهمين وغيرها.. جميعها تحقق أهداف المسؤولية الإجتماعية ودور المصرف في تحمل مسؤوليته الاجتماعية.

لذا، سنعالج في هذا الفصل المسؤولية الإجتماعية كإحدى الأبعاد الحديثة للحوكمة (المبحث الاول) وثم في (المبحث الثاني) سنعالج موجب التبصر في بعديه الاخلاقي والقانوني داخل الهيكلية الادارية والرقابية في المصرف.

المبحث الاول : المسؤوليّة الإجتماعيّة كإحدى الأبعاد الحديثة للحوكمة :

ترتبط المسؤوليّة الإجتماعيّة بالحوكمة وتعتبر إحدى أبعادها، فعلى الرغم من ضرورة إرساء قواعد ومبادئ الحوكمة في المصارف نظراً لما تنتجه من آثار إيجابية تعزز من المصلحة العليا والدوّر الإئتماني للمصرف، إلا ان إرساء مسؤولية المصرف الإجتماعية كشركة مساهمة لا يزال موضوع خلاف لدى العديد من الإداريين.

فالنظريات الحديثة والنيوليبرالية [1]المؤيدة للمسؤولية الإجتماعية تنطلق من فكرة[2] ان الشركات ومن بينها المصارف فشلت في المحافظة على المجتمع عند تحقيقها لمصالحها الذاتية، بالتالي فيجب عليها إعادة إعتبارها داخل مجتمعها التي تعمل وتحقق أرباحها فيه. لذا فعلى المصارف ان لا تولي فقط إهتمام الى

---

[1] عزة سليمان، قياس الزمن في القانون، مقالة نشرت في الكتاب رقم 17 لعام 2016-2017،تجمع الباحثات اللبنانيات، الطبعة غير مذكورة،منشورات دار التنوير للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،العام 2017 ،ص283

[2] ابرز النظريات المؤيدة للمسؤولية الاجتماعية هي نظرية الابعاد الثلاثية للشركة Tripple Bottom Line حيث تعتبر هذه النظرية ان هناك ابعاد للشركة . فالبعد الاقتصادي: لا يقتصر هدف الشركة على تحقيق الربح بل ينبغي ان تكون هناك استمرارية في تحقيق هذه الارباح فهنا يقع على عاتق الشركة وضع استراتجيتها الخاصة واعداد الجدوى الاقتصادية المناسبة للحفاظ على استمرارية ربحها. اما البعد الاجتماعي: يكمن في استمرارية وديمومة المجتمع حيث يقع على عاتق الشركة البحث عن المشاكل الاجتماعية مثل الانتهاكات التي تحصل لحقوق الانسان او مستوى البطالة وتعمل على الحدّ منها. اما البعد البيئي: يعني ذلك ان تلتزم الشركة بالحفاظ على البيئة وذلك عبر احترامها للقوانين البيئية ومحاولة اعتماد الطرق والوسائل الاخف ضرراً عليها.

قدري ابراهيم،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال بعنوان أثر المسؤولية الاجتماعية في الأداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية،كلية الإقتصاد،جامعة دمشق ،سوريا، العام الجامعي 2014-2015، ص: 56 متوفر على الرابط التالي :

http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/qadri%20ebrahim.pdf

النظرية الاخرى فهي نظرية اصحاب المصالح تعتبر هذه النظرية أساس إلتزام الشركة اجتماعياً حيث ان الاخيرة لم تعد فقط تهتم بحاملي الاسهم بل ايضاً باصحاب المصالح اي الاصحاب الاخذة وهم الاشخاص الذين يؤثرون ويتاثرون بعمل الشركة وتشمل المساهمين،المستهلكين،الموردين،العمال،الدولة والمجتمع المحلي ومن الطبيعي ان تشمل المودعين والمقترضين في المصارف. وهنا،ينبغي على الشركة ان تولي اهتمام لحقوق هذه الفئات وتراعي مطالبهم عند وممارسة اعمالها اليومية واتخاذ قراراتها.

قدري ابراهيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ادارة الاعمال بعنوان اثر المسؤولية الاجتماعية في الاداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية ،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق ،سوريا، العام الجامعي 2014-2015، ص: 41

متوفر على الرابط التالي :

http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/qadri%20ebrahim.pdf

تعظيم الربحية بل يكفي أن تحقق أرباح معقولة ودون الإضرار بأصحاب المصالح. كما وعلى المصارف ان تأخذ بعين الإعتبار الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية لنشاطاتها مما سيزيد من التنافسية فيما بينها ويحسّن سمعتها وسيؤدي الى رضاء العميل والمجتمع.[1]اما النظريات المعارضة للمسؤولية الإجتماعية فهي متعلقة بالنظرية الكلاسيكية [2] فترفض إيلاء اي إهتمام لدور المصارف في المجتمع بأعتبار ان دورها الاساسي هو تعظيم أرباحها.[3]

إن وجهات النظر التقليدية حول دور المصارف يقتصر على كونها تهتم فقط بالشقّ الاقتصادي وتترك الدور الإجتماعي لمنظمات أخرى، كما وتعتبر ان الإهتمام بالشقّ الاجتماعي ليس من واجبها وأنها بحاجة الى تكاليف وهذه التكاليف سيتحملّها العميل من خلال زيادة أسعار الخدمات والسلع المقدمة. مما سيؤثر على غاية المصرف الأساسية في تحقيق الربح وقد لا يصل الى حلول على الصعيد الإجتماعي

---

[2] تحديداً بالاقتصادي آدم سميث الذي يعتبر ان الشركة عندما تحقق ارباحها فهي تخدم المجتمع.
ويعتبر الفيلسوف Milton Friedman هو رائد هذه النظرية، فبالنسبة له ان المسؤولية الشركة تكمن في سداد الاجور للعاملين وسداد الضرائب للدولة وتامين السلع للمستهلكين واحترام سيادة القوانين ويضيف بان اي هدف اجتماعي آخر للشركة سيؤدي الى تقليل الارباح وزيادة الكلفة بالتالي سيصبح عبئ على الشركات. فشلت هذه النظرية في تحقيق استمرارية وديمومة الشركة، ونتج عنها آثار جانبية سلبية عديدة الحقت ضررا بالمجتمع والمحيط خاصة مع انتشار الازمات المالية والاقتصادية وافلاس العديد من الشركات نتيجة سوء الادارة وفسادها.
قدري ابراهيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ادارة الاعمال بعنوان اثر المسؤولية الاجتماعية في الاداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية ،كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق،سوريا، العام الجامعي 2014-2015، ص: 55
متوفر على الرابط التالي :
http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/qadri%20ebrahim.pdf

[3] Marina Grahovar,the role of corporate social disclosure (trust reputation or fashion tool), school of business, economics and law Gothenburg university , published on 28\1\2010 visited the website on 2\7\2022 , p :1
Available at https://core.ac.uk/download/pdf/16334389.pdf

خاصة ان هذه الأعمال هي من ضمن واجبات الدولة وليس المصرف وان الأخير ذات قوّة فاعلة داخل المجتمع فبالتالي سيصبح أكثر قوة مما هو عليه.[1]

إلا ان مع تكريس الإدارة الرشيدة بأبعادها الحديثة وظهور نظريات الأبعاد الثلاثية للشركة ونظرية أصحاب المصالح،بات تكريس المسؤولية الاجتماعية حتمي على الشركات والمصارف.

إنطلاقاً من ذلك سنعالج في المطلب الاول ماهية المسؤولية الاجتماعية للمصرف (المطلب الاول)

وفيما بعد سنعالج المفاهيم الحديثة ذات صلة بالمسؤولية الإجتماعية وخصوصية المصرف (المطلب الثاني)

المطلب الأول : ماهية المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف :

تفتقر المسؤولية الإجتماعية للمصارف الى تعريف واضح ودقيق حول مفهومها وطبيعتها. يعود ذلك الى إختلاف وتعدّد النظريات التي تناولتها،كما وصدور هذه المسؤولية عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية من خلال توجيهات ومدونات سلوك وتوصيات أخلاقية غير ملزمة وذلك في ظلّ غياب تام لأي إتفاقيات او تشريعات دولية واضحة تحدّد إطارها القانوني. مما بدوره أدّى الى بروز تعريفات عديدة جميعها تصبّ في قالب واحد وهو تكريس مسؤولية المصرف أمام مجتمعه ومحيطه والأطراف الذي يتعامل معهم بإعتبار أنه يتمتع بالشخصية المعنوية وله كيانه القانوني الخاص فعليه أن يكون مواطن صالح في هذا المجتمع وان يقوم بإلتزاماته تجاهه ويتأكد من عدم إلحاق الضرر به وبالأطراف المرتبطة

[1] عبود نجم،أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الاعمال في شركات الأعمال،الطبعة الاولى، الوراق للنشر والتوزيع ،الاردن، العام 2006 ، نقلاً عن قدري ابراهيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ادارة الاعمال،اثر المسؤولية الاجتماعية في الاداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق،سوريا،العام الجامعي 2014-2015،ص: 5

بالمصرف.ويحقّ المصرف ذلك من خلال قيامه بالإلتزام بالقوانين،بأحترام حقوق الإنسان من العمال والمستهلكين،الإلتزام بالمعايير الدولية،والإلتزام بمعايير الحوكمة الإفصاح والشفافية وغيرها.

هذه المسؤولية لم تقتصر على نوع معين من الشركات بل طالت جميع أنواعها بما فيها المصارف التجارية بإعتبار ان المصرف هو شركة مساهمة، ويبغى الربح لذا فهو أيضاً مسؤول أمام مجتمعه وأمام الأطراف المعنية.

دخل هذا المفهوم الى عالم المصارف عبر إتفاقيات لجنة بازل،حيث إنها لم تشير بشكل مباشر الى المسؤولية الاجتماعية انما قد تبنت بشكل صريح نظام الحوكمة ومعايير منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وأشارت الى حماية حقوق أصحاب المصالح والتصرف بتبصر تجاه الغير من المودعين والمتعاملين مع المصارف التجارية.كما ودخلت عبر إنضمام المصارف الى ميثاق العالمي للأعمال الذي أرسى بشكل مباشر المسؤولية الاجتماعية.

وفي هذا السياق، عرّف البنك الدولي المسؤولية الإجتماعية بأنها : " إلتزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل على تحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد."[1]

معايير مسؤولية النشاطات التجارية تجاه المجتمع كما حددها البنك الدولي :

[1] عبدالله بن ربيعان،المسؤولية الإجتماعية للمصارف،جريدة العرب الإقتصادية الدولية الالكترونية، 15 مارس 2019،زرت الموقع بتاريخ 2022/9/15 متوفر على الرابط التالي :

https://www.aleqt.com/2019/03/15/article_1560866.html

- الإدارة والأخلاق الجيدة للشركة
- واجبات الشركة تجاه العاملين والبيئة
- مساهمتها في التنمية الإجتماعية

وعرّفت الغرفة التجارية العالمية مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات بأنها:"جميع المحاولات التي تسهم في تطوّع الشركات لتحقيق تنمية ذات إعتبارات أخلاقية وإجتماعية.بالتالي فإن المسؤولية الإجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من الشركات دون وجود إجراءات ملزمة قانونياً."[1]

وعرفت منظمة الأيزو ISO 26000 المسؤولية الاجتماعية بأنها مسؤولية الشركة تجاه تبعات قراراتها ونشاطاتها على المجتمع والبيئة.تترجم عملياً من خلال السلوك الشفاف والأخلاقي الذي يساهم في تعزيز التنمية المستدامة في مجالات كالصحة وخير المجتمع.وبهذا تأخذ الشركات في الإعتبار توقعات أصحاب المصالح وتحترم القوانين وتنسجم مع المعايير الدولية."[2] تشير منظمة الأيزو الى مبادئ اساسية للمسؤولية الاجتماعية وهي التالية:[3]

---

[1] نورا محمد عماد الدين أنور، دراسة تطبيقية المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الازمة الاقتصادية العالمية،مركز المديرين المصري، مصر، العام 2010 ،ص:3

[2] قدري ابراهيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ادارة الاعمال،اثر المسؤولية الاجتماعية في الاداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية ،كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ،سوريا، العام الجامعي 2014-2015، ص: 33
متوفر على الرابط التالي :
http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/qadri%20ebrahim.pdf

[3] محمد علواني، 7 مبادئ للمسؤولية الاجتماعية،موقع رواد الاعمال،تاريخ النشر 29\يونيو\2020، قمت بزيارة الموقع بتاريخ 11\6\2022 على العنوان التالي :
https://www.rowadalaamal.com/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9/

المبدأ الأول : الإستدامة Sustainability

تعني الإستدامة بالآثار التي تتركها التصرفات التي تحصل بالوقت الحاضر على الخيارات المتاحة في المستقبل.وغالباً ما يرتبط هذا المصطح في الموارد الأوليّة الموجودة في المجتمع حيث تعمل الشركة.

تهدف الإستدامة الى تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد إقتصادياً وإجتماعياً ونفسياً،تحقيق إستغلال عقلاني للموارد الطبيعية،تحقيق العدالة الإجتماعية وتحقيق الإنصاف للأجيال الحالية والقادمة هذا فضلاً عن العناية بالتنمية البشرية في المجتمع والعمل والسعي إلى توفير المعرفة وسبل التعلم وتشجيع الإبتكار. كما وتعنى بالتركيز على الأبعاد الاقتصادية والإجتماعية والبيئية والتوازن فيما بينهما إضافة الى التركيز على حقوق الإنسان وعلى القيم الأخلاقية.بالتالي تتعلق الإستدامة بأثر الإجراءات المتخذة في الوقت الحالي على الخيارات المتاحة في المستقبل.وهنا يأتي دور المصارف في الحدّ من المخاطر التي تطال المجتمع والبيئة الموجودة فيها والعمل على الحفاظ على هذه الثروة خاصة وان المحيط والبيئة هما من أطراف المصالح الذين يؤثرون ويتأثرون بالمصرف.[1]

المبدأ الثاني : المساءلة Accountability

يعني هذا المبدأ أن يعمل المصرف بوضوح وتكون أعماله مشروعة وأن يتحمل نتائج وآثار الأعمال التي قام بها على البيئة الداخلية والخارجية. يتمّ ذلك عبر قياس هذه الآثار وإعداد تقارير بها وجعلها متاحة أمام الجميع بما فيهم أصحاب المصالح مما يسمح لهم بالإطلاع عليها. حيث يسأل المصرف عن أعماله

[1] عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الاول، العام 2017،ص: 34

التي ألحقت ضرر بالبيئة والمجتمع ويسأل أيضاً عن الخطوات التي إتخذها في سبيل الحدّ من تلك الأضرار.

المبدأ الثالث: الشفافية Transparency

يعني هذا المبدأ إمكانية إطلاع أصحاب المصالح على جميع الآثار الخارجية لأعمال المصرف وذلك من خلال النشر الدائم للتقارير والبيانات من قبل مجلس إدارته.من هنا نرى الإرتباط بين مبدأ الشفافية الذي هو إحدى مبادئ الحوكمة وموجب التبصر الذي يقوم على النشر والإفصاح والشفافية حول مسؤولية المصرف الإجتماعية.

المبدأ الرابع :السلوك الأخلاقي Ethical behavior

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ المسؤولية الإجتماعية حيث من خلاله ينبغي على المصرف أن يتصرف بشكل أخلاقي أي ان يبني قراراته وأعماله على أخلاقيات الأمانة والعدل والتكامل والصدق سواء كانت تتعلق هذه القرارات والأعمال بالأشخاص او البيئة او أصحاب المصالح وغيرها. وهنا ينبغي أيضا على المصرف أن يضع مدونات سلوك أخلاقية داخل نظامه الداخلي مما يعزز السلوك الأخلاقي ويعزز من تحقيق غرض وهدف المصرف دون إنتهاك حقوق الآخرين.

المبدأ الخامس: إحترام مصالح الأطراف المعنية Respect for stakeholder interests

الأطراف المعنية او أصحاب المصالح، همّ الأشخاص الذين يؤثرون ويتأثرون بعمل المصرف.لذا يجب الإهتمام بهم وإحترام حقوقهم خاصة عندما يكون للمصرف أهداف لا تتلائم مع مصالحهم وأهدافهم الخاصة.

المبدأ السادس: إحترام سيادة القانون Respect the rule of law

وهذا المبدأ يعني أن المصرف ملزم بتطبيق القانون وعدم مخالفة أحكامه ونصوصه.

مبدأ السابع :إحترام المعايير الدولية للسلوك Respect the international norms of behaviors

اضافة الى إحترام المصرف للقوانين الداخلية،على المصرف ان يولي إهتمامه ايضا لمعايير السلوك والتي باتت من صلب المسؤولية الإجتماعية ومعايير الحوكمة والتي يضعها المصرف في نظامه الداخلي.

مبدأ الثامن: إحترام حقوق الانسان Respect Human Rights

ويعني هذا المبدأ إيلاء الإهتمام الأكبر لهذه الحقوق المنصوص عليها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والإعتراف بها.

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه، نستنج أن جميعها ترتكز على نقاط مشتركة وهي أن المسؤولية الإجتماعية مفهوم طوعي غير ملزم، يتجاوز المصرف الإلتزمات القانونية المفروضة عليه ليشمل الإهتمام بأصحاب المصالح والإستجابة لتوقعاتهم الأخلاقية والقانونية والبيئية والإجتماعية، وأن يساهم في تعزيز إنخراطه في المجتمع والمحافظة على إستمراريته وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة. ويتم ذلك من خلال العمل في شفافية ووضوح تام والإلتزام بأخلاقيات العمل والإهتمام بالمستخدمين عبر خلق البيئة المناسبة لهم التي تراعي حقوقهم ودورهم في المصرف.هذه الإلتزامات تخضع لها المصارف نظراً للدور الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني وإحتكارها لخدمات مالية ضرورية لأفراد المجتمع.

ممكن إستنتاج مفهوم المسؤولية الاجتماعية بانها إلتزام بشكل متواصل من قبل المصرف بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية،كما وتحسين ظروف المعيشية للمستخدمين والإهتمام بالمجتمع.[1]

ولما كانت المصارف اللبنانية قد إلتزمت بمبادئ الحوكمة، بالتالي فهي ايضاً تلتزم بمسؤوليتها الاجتماعية وبتحقيق التنمية المستدامة وذلك لأن العلاقة وطيدة بين المفاهيم الثلاثة، فالمصرف عبر إدارته الرشيدة وعبر تطبيقه لمعايير الحوكمة من ادارة المخاطر،المراقبة والمحاسبة،الشفافية والإفصاح أمام أصحاب المصالح وصولاً الى الالتزام بالمعايير الأخلاقية عبر مدونات السلوك ينتج عنه إلتزام المصرف بمسؤوليته الإجتماعية ومساهمته بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة عبر حفظ وصون حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

تتحقّق المسؤولية الإجتماعية عندما تقوم المصارف بالإفصاح عن سياستها وأنشتطتها الاجتماعية بشكل واضح ودقيق، وخلق البيئة المناسبة التي تؤمن صحة وسلامة الجسدية والنفسية للمستخدم عبر دعمه وتحفيزه وتوفير الشروط المناسبة لبقاءه في المصرف.

فضلاً عن التعامل بإحترام وإنصاف مع المحيط خاصة العملاء، وإعتماد الوضوح والشفافية والسلوك الأخلاقية والمساعدة في معالجة المشاكل الاجتماعية وتعزيز إمكانيات المجتمع عبر دعم قطاعات التعليم او الزراعة والصناعة الصديقة للبيئة.[2]

---

[1] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2017 ، ص: 39

[2] Camille Moussa and Jad G.Doumith, Banking ethics ,first edition,publisher unknown, Beirut, Lebanon, year 2017 , p : 87

المطلب الثاني : المفاهيم الحديثة ذات صلة بالمسؤوليّة الإجتماعيّة وخصوصية المصرف:

ترتبط المسؤولية الإجتماعية في العديد من المفاهيم والمصطلحات التي دخلت حديثاً إلى عالم الأعمال.

من بين هذه المصطلحات شقّ يتعلّق بالشخصية المعنوية للمصرف وشقّ آخر يتعلق بعالم الأعمال

سنقوم في النبذة الأولى بالتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالشخصية المعنوية (النبذة الأولى)

وفيما بعد سنتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بعالم الأعمال وعلاقتها بمسؤولية المصرف الاجتماعية(النبذة الثانية)

النبذة الأولى : المفاهيم المرتبطة بالشخصية المعنوية للمصرف :

مع ظهور المسؤولية الإجتماعية ومدونات السلوك وأخلاقيات المهن المصرفية ظهرت مفاهيم كمفهوم مواطنة المصرف والمصلحة العليّا للمصرف وذلك أسوةً بالمصلحة العليا ومواطنة الشركة.وبإعتبار أن المصرف هو شركة مساهمة وممتهن للعمل المصرفي فهذه المفاهيم أيضاً تنطبق عليه.

وكلا المفهومين يرتبطان في عنصر جوهري في المصرف وهو شخصيته المعنوية التي تعطيه كيانه القانوني وإستقلاليته الكاملة عن المؤسسين.

لذا سنقوم في هذه النبذة بالتطرق الى مفهوم مواطنة المصرف (الفقرة الأولى)

وثم سنقوم في النبذة الثانية بالتطرق الى مفهوم المصلحة العليا للمصرف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: مفهوم مواطنة المصرف :

يرتبط مفهوم مواطنة المصرف بالمسؤوليّة الإجتماعية، إنطلاقاً من كون أن جميع المصارف اللبنانية لها شخصيتها المعنوية كونها شركات مساهمة وهذا ما أشارت إليه المادة 45 من قانون التجارة والمعدلة بالمادة 7 من القانون 2019/126:" أن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية..."

وتعني الشخصية المعنوية الصلاحية المعترف بها لمجموعة منظمة من الأشخاص لأن تكتسب حقوقاً وتمتلك ذمّة خاصة متميزة عن الحقوق والذمم العائدة لكل من أفرادها وأن تقوم بالأعمال الإدارية والقانونية الخاصة بتلك الذمة على غرار ما يقوم بها أي شخص طبيعي.[1]

وعند القول بمواطنة المصرف نعني أن المصرف مثله مثل أي الفرد في المجتمع يتمتع بحقوق وواجبات ويخضع لقواعد المسؤولية المدنية والجزائية والإجتماعية لذا فعليه أن يقوم بأفضل معاملة لمجتمعه بإعتبار أنه جزء منه.

ويعتبر البعض أن مفهوم المسؤولية الإجتماعية يعني مفهوم المشروع المواطن أي المشروع التي يجب أو يمكن أن يدرج المصرف أنشطته فيه حيث يتجاوز قيوده القانونية إلى أبعاد أخلاقية في المجالات الإجتماعية والبيئية.[2]

[1] إدوارد وكريستيان عيد،الوسيط في القانون التجارية الشركات التجارية،الجزء الثاني،الطبعة غير مذكورة،المنشورات صادر الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2007، ص : 59

[2] محمد عبد اللطيف،الوظيفة الاجتماعية للشركات،المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1،العام 2020،ص: 17

من هنا نرى بأن الشخصية المعنوية التي تمنح للمصرف تتطلب منه أن يكون متبصّر وأن يتحمل مسؤوليته الإجتماعية التي تكرّس مفهوم "المواطن الصالح "حيث يكون متبصر للأعمال والقرارات التي يتخذها ومدى تأثيرها على محيطه.

الفقرة الثانية : مفهوم المصلحة العليّا للمصرف :

أثار مفهوم المصلحة العليّا للمصرف إلتباس وإختلاف بين الفقهاء القانونين لإيجاد تعريف لهذا المفهوم خاصة إن غالباً ما تخلو جميع النصوص القانونية من تعريف لمفهوم " مصلحة المصرف" [1]ربما لأنها ذات مفهوم ضبابيّ وطبيعة مرنة ويصعب حصرها ودخلت إلى عالم الأعمال نتيجة القانون الليّن.

فأخذ البعض يعتبر أن مصلحة المصرف هي المصلحة الخاصة له مأخوذة بصفة جماعية، وهذه المصلحة تظهر وفق مبدأ الاغلبية، أي أنها تتحدّد حسب الأغلبية في الجمعيات العمومية. ويستندون أولئك الى أن وجود المصرف ناتج عن عقد يجسد مصلحة المصرف والشركاء وأن المصارف وجدت لخدمة مصالح الشركاء.[3]

---

[1] أدخلها المشرع اللبناني في التعديل 126\ 2019 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1 فنصت المادة 253 مكرر 1 على انه : " يعاقب، بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من خمسة وعشرين الى مئة ضعف الحد الادنى الرسمي للاجور، او باحدى هاتين العقوبتين، رئيس واعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفوضون بالتوقيع الذين يقدمون على الاضرار بالشركة عن سوء نية:

أ- باستعمال أموال الشركة او امكانياتها الائتمانية بما يضر بمصالحها وذلك لغايات شخصية.

ب- من خلال العمل لمصلحة شركة اخرى او مؤسسة او فرد يكون لاي منهم مع اي من هؤلاء مصلحة مباشرة او غير مباشرة."

[3] محمد عبد اللطيف،الوظيفة الاجتماعية للشركات، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1،العام 2020،ص:13

أما البعض الآخر إعتبر ان مصلحة المصرف هي مصلحة المشروع والتي لا تقتصر فقط على مصلحة الشركاء بل تتسع لتشمل مصلحة أصحاب المصالح من عمال ودائنين وغيرها.[1]

والبعض إعتبر أن هذه المصلحة أداة ضبط للمصرف بيّد القاضي وهو من يقدر مدى ملاءمة العمل مع مصحلة المصرف.[2]

أمام إختلاف النظريات نجد أنه استمرار المصرف ونجاحه ينعكس على أستمرار مصلحة الشركاء ومصلحة الأشخاص المعنية بشكل عام. وهنا يكمن دور القضاء من البحث عن مدى إعتبار ان قرارات مجلس الإدارة تصبّ في المصلحة العليّا للمصرف.

وفي السيّاق،لا بدّ من الإشارة الى ان القانون الفرنسي pacte الذي صدر في 2019\5\22 كان قد تضمن تعديل للمادة 1833 من التقنين المدني الفرنسي حيث أصبحت تنصّ على أن تدار الشركة لمصلحتها مع الأخذ عين الإعتبار الأبعاد الإجتماعية والبيئية لنشاطها.[3]

من هنا نستنتج بأن المصلحة العليّا للمصرف لم تعد تقتصر فقط على مصلحة الشركاء بل أيضاً مصلحة أصحاب المصالح من ضمنهم المستخدمين والمتعاملين مع المصرف. فإهتمام المصرف بمصلحته العليّا سيكرّس مسؤوليته الإجتماعية تجاه أصحاب المصالح وسيحقق الإدارة الرشيدة داخل

---

[1] Jean Paillusseau, les fondements du droit des sociétés,JCP,ed.E 1995,I,488

نقلاً عن صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني–الشركات التجارية– شركات الاموال،الطبعة الثالثة،دار ابعاد للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،العام 2021، ص : 214

[2] محمد عبد اللطيف،الوظيفة الاجتماعية للشركات،المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، العام 2020 ،ص:13

[3]Article 1833 : " La société est gérée dans son intérêt social, en prenant en considération les enjeux sociaux et environnementaux de son activité. "

Loi No 486-2019 du du 22 mai 2019, relative `a la croissance et la transformation des entreprises, Journal Officiel électronique authentifié No 0119 du 23\15\2019

المصرف من خلال الحدّ من الشخصانية وإيلاء الإهتمام الأكبر لمصلحة المصرف بدل من المصالح الخاصة.

النبذة الثانية : المفاهيم المرتبطة بعالم الأعمال وعلاقتها بمسؤوليّة المصرف الاجتماعيّة:

إضافة إلى المفاهيم المرتبطة بالشخصية المعنوية للمصرف، هناك مفاهيم أخرى مرتبطة بعالم الأعمال عموماً وبالمصرف خصوصاً بإعتبار انه شركة مساهمة.

وهذه المفاهيم مرتبطة بالقواعد الأخلاقية التي يقوم عليها المصرف والتي ترتبط بالمسؤولية الإجتماعية كونها أيضاً تنطلق من التصرف وفق المبادئ الأخلاقية.

وفضلاً عن ذلك،ترتبط أيضاً بالتنمية المستدامة بإعتبار أنها باتت إحدى أبعاد المسؤولية الإجتماعية.

لذا، سنعالج في الفقرة الأولى مفهوم أخلاقيات المهنة المصرفية (الفقرة الأولى)

أما في الفقرة الثانية سنعالج مفهوم التنمية المستدامة في عمل المصرف (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : مفهوم أخلاقيات المهنة المصرفية :

تشير عبارة الأخلاق[1] الى القيم والمبادئ وقواعد السلوك التي يستند إليها الفرد داخل المجتمع للتمييز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ.أما في عالم الأعمال،فهذا المصطلح يعكس مدى تطبيق مبادئ الأخلاقية في ممارسة العمل وهي العدالة،الصدق،الإحترام،الشغف،المساواة،إحترام حقوق الإنسان والبيئة وغيرها.

[1] قدري ابراهيم، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ادارة الاعمال بعنوان اثر المسؤولية الاجتماعية في الاداء، دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية ، كلية الاقتصاد ،جامعة دمشق ،سوريا، العام الجامعي 2014-2015، ص: 41 متوفر على الرابط التالي :
http://mohe.gov.sy/Masters/Message/PH/qadri%20ebrahim.pdf

تعود جذور النظريات الأخلاقية في عالم الأعمال الى العصر اليوناني حيث حددّت هذه النظريات أساسيات التصرف الأخلاقي من قبل القيّمين على إدارة هذه الأعمال التجارية مثل الشجاعة في إتخاذ القرارات،الحذر ،السيطرة والإنصاف كمعايير أساسية لتحديد مدى إلتزام المصرف بهذه القيم الأخلاقية.

وفيما بعد،أخذت هذه المبادئ والقيم تتوسع مع إنتشار دور وأعمال المصارف خاصة بعد الثورة الصناعية وإزدياد الإهتمام بالمسؤولية الإجتماعية.

إنطلاقا من ذلك يتبين لنا أمرين:

الأوّل : هو أن جميع هذه القيم ترتبط بعادات وتقاليد تنطلق من أُسس التربية داخل العائلة والمجتمع بإعتبار أن من يقوم بإدارة هذا المصرف هو إنسان وعليه أن يرّسخ هذه المبادئ الأخلاقية التي تربّى عليها ضمن عائلته ومجتمعه في مصرفه بإعتبار أنه جزء لا يتجزأ وغير منفصل عن مجتمعه.[1]

الثاني : هناك إرتباط وثيق بين معيار موجب التبصر والقيم الأخلاقية، اذ أن تكريس موجب التبصّر ببعده الأخلاقي ينطلق من المبادئ والسلوك الأخلاقية ويحقّق بالتالي مسؤولية المصرف الإجتماعية. ونعني بهذه المبادئ الأخلاقية الإحترام، العدالة، التصرف الحسن ،الصدق،الثقة،الإستقامة في التعامل.

ونرى بأن في المهن التي تطال حقوق ومصالح الغير هناك جزء أساسي منها ناتج عن مبادئ ونصوص قانونية وجزء آخر مرتبط بقيم أخلاقية وذاتية وذلك بهدف حماية الغير والمجتمع بشكل عام من أي تعرض ناتج عن تغليب مصالح شخصية أو أنانيّة.[2]

---

[1] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الأعمال في عالم متغير،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، العام 2007،ص:22

[2] كميل حبيب وجان بولس، أخلاقيات الاعمال في عالم متغير، المرجع السابق، ص:21

وهذه المعايير الأخلاقية مرتبطة بعمل المصارف عبر قيامهم بالتصرف بشفافيّة ووضوح والإفصاح والقيام بتثقيف العميل، كما والتصرّف بإستقامة وحسن نيّة معه، وبمساواة وعدالة وإنصاف ووفق المبادئ الأخلاقية مع المستخدمين.أيضاً وأخذ بعين الإعتبار الأضرار التي قد تلحق بالمحيط بإعتبار أنه من الأطراف المعنية.وهذا ما يعكس الإرتباط بين موجب التبصر والمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات المهن، فإن المسؤولية الإجتماعية منبثقة من هذه المعايير الأخلاقية والطوعيّة.

الفقرة الثانية : مفهوم التنمية المستدامة في عمل المصرف :

برز مفهوم التنمية المستدامة لأوّل مرّة عام 1987 وذلك في تقرير اللّجنة العالميّة للتنميّة المستدامة فتناول مفهوم التنميّة المستدامة على أنها تلك التي تلبّي إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المسّاس بقرارات الأجيال المستقبليّة لتلبيّة حاجاتهم.[1]

يعرّف البنك الدولي التنميّة المستدامة على أنها :" التنمية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصّل الذي يضمن إتاحة الفرص للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن"[2] تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق نوعيّة حياة أفضل للأفراد إجتماعياً وإقتصادياً ونفسياً،وذلك عبر حثّ الأفراد على المشاركة في حلّ المشاكل البيئية وإعداد مشاريع لتنفيذها، توفير العلم الإبتكار والعمل المناسب لهم.

[1] لطفي علي شعباني،أهمية تطبيق الحوكمة الألكترونية في تحقيق التنمية المستدامة بالدول النامية : دراسة تجارب دولية، المجلة الدولية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات – جامعة البصرة ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية،رماح،الجزائر,العام 2022، ص : 232

[2] لطفي علي شعباني،أهمية تطبيق الحوكمة الألكترونية في تحقيق التنمية المستدامة بالدول النامية : دراسة تجارب دولية، المرجع السابق،ص : 232

وهنا يبرز دور المصرف في تبنّي إحدى المشاكل الإجتماعية في خطته وإستراتجياته ومعالجتها او مثلاً من خلال توجيه القروض إلى الجيل الجديد لأعداد مجتمع أفضل، أو عدم تمويله للأعمال والنشاطات التي تلحق الضرر بالبيئة.وتبرز علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية في أن المصرف عندما يكون متبصّر بالقرارات والأعمال التي يقوم بها والمشاريع التي يمولها،يسهم في تحقيق التنمية المستدامة. حيث أن تحمل المصرف لمسؤوليته الإجتماعية يعني ليس فقط عدم الإضرار بالمحيط كونه من أطراف المصالح بل أيضاً السعي إلى تنميته ودعمه وقد يحصل ذلك عبر إعطاء قروض لدعم التعليم او البيئة.[1]

وهذا ما أشار إليه مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة الذي ينظر الى المسؤولية الإجتماعية للمصارف على أنها الوسيلة أو الطرق التي تقوم بها المصارف لإيفاء إلتزاماتها تجاه القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة.[2]

إنطلاقاً من ذلك نجد بأن جميع هذه المفاهيم هي على إرتباط وثيق ببعضها البعض وعلى علاقة وطيدة بالمسؤولية الاجتماعية وبموجب التبصر.

فالمسؤولية الاجتماعية تنبثق من مفاهيم أخلاقية وهي من إحدى أبعاد الحوكمة التي تسعى إلى المحافظة على المصلحة العليّا للمصرف والى تكريس مسؤوليته كمواطن صالح في محيطه مما بشأنه أن يؤدي الى تعزيز موجب التبصّر في مسؤولية المصرف الإجتماعية ويحقّق التنمية المستدامة.

[1] عزة سليمان وجنى بدران،حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الاول،العام 2017،ص: 34

[2] محمد جصاص،العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة مقاربة نظرية،مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30،العدد 5، العام 2019، ص: 217

المبحث الثاني : موجب التبصر في بعديه الأخلاقي والقانوني داخل الهيكلية الإدارية والرقابية في المصرف :

يعتبر كلّ من الجهاز الإداري والجهاز الرقابي من أهم وأبرز الأجهزة داخل المصرف، حيث منح القانون اللبناني الأوّل السلطة الواسعة لكافة الأعمال القانونية أو المادية لتحقيق غرض الشركة وتشمل الأعمال الإدارية وأعمال التصرف.[1] وهذا ما أشارت إليه المادة 157 من قانون التجارة المعدلة بالمادة 49 من قانون 126\2019 حيث نصّت على أن :" لمجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة لتنفيذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعدّ من الأعمال اليومية. وليس لهذه الصلاحية قيد او تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة."

أما في ما خصّ الرقابة، فهي تبدأ من رقابة الجمعية العمومية التي تقوم بالإطلاع على أوراق ومستندات المصرف والتصويت على القرارات، إلا أن هذه الرقابة تشمل أيضاً رقابة مفوض المراقبة الذي يقوم بمراقبة سير أعمال المصرف والتحقّق من صحة تأسيسه كما وتكون عبر اللّجان التي أنشأت بتعاميم مختلفة صادرة عن المصرف المركزي.

يقعّ موجب التبصر على أعضاء مجلس الإدارة في المصرف كما على الجهات الرقابية بأعتبار أن كلاهما يكمّل الآخر رغم الفصل في صلاحيات كل منهما. وهذا ما يعتبر من معايير الحوكمة خاصة وإن غياب الرقابة عن مجلس الإدارة سيؤدي الى غياب معايير ومبادئ الحوكمة مثل الشفافية والإفصاح والوضوح وتغليب المصالح الشخصيّة على المصلحة العليا للمصرف.

---

[1] صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني–الشركات التجارية– شركات الاموال،الطبعة الثالثة ،دار ابعاد للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،العام 2021 ،ص : 167

ولسنا في صدّد التطرق لأدوار كل من لجان الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة إلا أن سنقوم بربط دور وتكوين هذا المجلس والهيئات الرقابية بالمسؤولية الإجتماعية.

لذا سنتناول في هذ المبحث دور الإدارة التنفيذية في إرساء موجب التبصر في المسؤولية الاجتماعية للمصرف (المطلب الأول)

وسنبحث في ما بعد عن موجب التبصر داخل الأجهزة الرقابية المصرفية(المطلب الثاني)

المطلب الأوّل : دور الإدارة التنفيذية في إرساء موجب التبصر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف :

يعتبر مجلس الإدارة المكوّن الأساسي لشركات المساهمة ومنها المصارف، فصحيح أن الجمعية العمومية تمثّل السلطة العليا وهي التي تضمّ جميع المساهمين في المصرف إلا أن غياب وإهمال أولئك عن إجتمعاتها وعدم خبرتهم الكافيّة في الأمور التجارية،يجعل مجلس الإدارة صاحب السيادة الفعلية.[1]

أما فيما خصّ الأمور اليوميّة، فيقوم بإتخاذ القرارات اليوميّة في المصرف رئيس مجلس الإدارة مع إمكانية تعيين مدير لمساعدته في هذه الشؤون.

لذا فتترتب على كل من الأعضاء ورئيس مجلس الإدارة موجبات عديدة أبرزها التبصّر والكفاءة المهنية والأدبية تحقيقاً لمسؤولية المصرف الإجتماعية وذلك نظراً لدور مجلس الإدارة في إرساء المسؤولية الإجتماعية.

[1] صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني،الشركات التجارية شركات الاموال،الطبعة الثالثة،دار بلال للطباعة والنشر، بيروت،لبنان،عام 2021، ص: 167

سنبحث في النبذة الأولى عن موجب التبصر لدى أعضاء مجلس الإدارة في المصرف (النبذة الأولى)

أما في النبذة الثانية فسنبحث عن موجب التبصر لدى رئيس مجلس إدارة المصرف (النبذة الثانية)

النبذة الأولى : موجب التبصر لدى أعضاء مجلس الإدارة في المصرف :

نصّت المادة 146 من قانون التجارة والمعدلة في القانون 2019\126 على التالي : " تنتخب الجمعية العمومية العادية أعضاء مجلس الإدارة،على أن يجوز تعيين الأعضاء الأولين في نظام الشركة."

يعطي نصّ هذه المادة الحقّ للجمعية التأسيسية تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأول حيث في هذه الحالة تكون مدة ولايتهم خمسة سنوات على الأكثر.[1]وبعد إنتهاء صلاحية المجلس تقوم الجمعية العمومية بمهام إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة حيث تكون مدّة ولايتهم ثلاثة سنوات.وفي جميع الحالات يجبّ النشر في السجل التجاري والإفصاح عن أي تعديل أو إستقالة قد تطرأ على هذا المجلس[2] وذلك للتأكد من هوية المكلّفين في إدارة المصرف والإفصاح عن الهيئة الإدارية بشكل واضح إنطلاقاً من مبدأ الشفافية.[3]مما يجعل أصحاب المصالح على بيّنة من الأمر والإطلاع حول من يقوم بإدارة هذه المصرف.

إضافة الى ذلك،حدّد المشرع اللبناني في التعديل لقانون التجارة رقم 2019\126 عدد أعضاء مجلس الإدارة،[4] فأصبح الحدّ الأدنى وهو ثلاثة أعضاء والحدّ الأقصى هو إثني عشر عضو، بأعتبار أن

---

[1] المادة 149 من قانون للتجارة : "ان اعضاء مجلس الادارة المعينين بمقتضى نظام الشركة تكون مدة تعينهم خمس سنوات على الاكثر.اما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين فمدتهم ثلاث سنوات على الاكثر.ويمكن تجديد انتخابهم. ويجوز ان يشتمل نظام الشركة على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الادارة تجديداً جزئياً."

[2] صفاء مغربل،القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية – شركات الاموال،الطبعة الثالثة، دار أبعاد للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، العام 2021، ص: 145

[3] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية – شركات الاموال ، المرجع السابق،ص : 150

[4] المادة 38 من قانون 2019\126 فكانت نص المادة 144 من قانون التجارة الصادر في 1942\12\24 تنص على : "يقوم بادارة الشركة المغفلة مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر على الاكثر.مع الاحتفاظ بما قد

مجلس الإدارة هو الذي يتولى دفّة إدارة المصرف وتحقيق مصلحته وإستمراريته لذا لكي يكون فعّال وفاعل في دوره ينبغي أن يكون منظم، فكان الهدف من هذا التعديل الحدّ من التشرذم والفوضى الإدارية ومن كثرة عدد المساهمين.[1]

والتعديل الأهم الذي أضافه المشرع في تعديل قانون التجارة 2019\126، والتي كانت قد طبقته المصارف من قبل،هو السماح لأصحاب المصالح في الدخول إلى مجلس إدارة المصرف علماً أن المشرع لم يشير إلى ذلك صراحةً إنما بإعتبار أنه سمح لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا من المساهمين أو غير المساهمين[2] فهو بالتالي كان متبصر لأهمية وضرورة هذا المزج بين المساهم وغير المساهم كما وضرورة إدخال أشخاص محايدين لا تربطهم مصالح شخصية أو مباشرة بالمصرف.

كل ذلك بهدف تكريس مصلحة المصرف فوق اي إعتبار والحدّ من الشخصانية في زوايا مجلس الإدارة. وهذا أيضاً ما سمح بوجود إختصاصين ضمن مجلس إدارة المصرف مما يسهم في الحدّ من الإنتهاكات التي تطال المجتمع ويعزز من إيلاء الأهتمام بحقوق الإنسان وبالمصلحة العليا للمصرف.

تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب ان تكون اكثرية اعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية. على مجلس الادارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة. "

[1] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية – شركات الاموال ،الطبعة الثالثة، دار أبعاد للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان ، العام 2021 ،ص:146

[2] المادة 41 من قانون التجارة 2019\126 حيث كانت تنص في السابق المادة 127 من قانون التجارة الصادر في 1942\12\24 على انه : " تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس الادارة من المساهمين الذين يملكون من عدد الاسهم حد ادنى يعينه نظام الشركة..."

أما من حيث شروط تعيين أولئك الأعضاء، فنظراً لدور مجلس الإدارة في التأثير على إجتماعات وقرارات الجمعية العمومية،[1] أورد المشرع شروط قانونية وأخرى تنظيميّة لتولي العضوية وذلك بهدف الحفاظ على المصلحة العليا للمصرف ومشاركة أصحاب المصالح في عمالها.

فمن بين الشروط القانونية، يتبين لنا ضرورة توفر الشروط القانونية العامة أي توفر الأهلية العامة فيكون عضو مجلس الإدارة راشداً وغير محجور عليه. [2] كما هناك شرط النزاهة الذي يجب توافره في عضو مجلس الإدارة وذلك يعني مدى تمتع هذا العضو بالصفات الحسنة وإلتزامه بأخلاقيات المهنة وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون التجارة : " لا يجوز إختيار أحد عضواً في مجلس الإدارة اذا كان قد أعلن فلاسه ولم يستعد إعتباره منذ عشر سنوات على الأقل،أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشرة سنوات لإرتكابه أو لمحاولة إرتكابه جناية أو جنحة بمادة تزوير أو سرقة أو إحتيال أو إساءة إئتمان أو جنحة تطبق عليها عقوبات الإحتيال أو إختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نية أو النيل من مكانة الدولة بمعنى المادتين 320 و 312 من قانون العقوبات،أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة." وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 127 من قانون النقد والتسليف والحرص على عدم تولي أي شخص قام بأعمال جرمية أو حاول القيام بها أو أعلن إفلاسه سابقا ما هو إلا للحفاظ على مصلحة المصرف العليا وذمته الإئتمانية بإعتبار أن أي تعرض له يمسّ بحقوق أصحاب المصالح ويعرّض سمعة المصرف للخطر.

---

[1] شكري سعيد الحاج،رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ،الجامعة اللبنانية ،لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 16

[2] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية ،لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 20

يضاف الى هذه الشروط القانونية، شرط أن يكون عضو مجلس الإدارة في ثمانية شركات مركزها لبنان على الأكثر وفق ما نصت عليه المادة 154 من قانون التجارة.

وقد فرض قانون النقد والتسليف بعض المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة تكريساً للشفافية والإدارة الرشيدة، وذلك في المادة 152 منه وهي أن يمنع على المصارف أن تمنح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إعتمادات لأعضاء مجلس الإدارة او القائمين على إدارتها او كبار المساهمين فيها او لأفراد أُسر هؤلاء الأشخاص بدون التقيد بالشروط القانونية والتي نذكر منها وجوب أن لا يتعدى مجموع الإعتمادات 25% من الأموال الخاصة بالمصارف مما يحافظ على إستقلالية العضو وإحترام سياسة عدم تضارب المصالح.

أما الشروط النظامية، فعند إختيار أو تعيين عضو مجلس إدارة ففضلاً عن الشروط المهنية ومعايير الكفاءة التي يجب أن يتمتع بها،هناك معايير أخرى تنطبق مع معايير الإدارة الرشيدة وهو أن يكون العضو صريح وصادق وإن يكون لديه الخبرة اللازمة لتولي مهام محددة.أضف إلى ذلك أن يكون للعضو بعض المهارات SOFT SKILLS مثل القيادة، تحفيز المستخدمين، تقييم إبتكاراتهم ووضع إستراتجية مناسبة لأي عمل.كما وينبغي على العضو أن يكون مستقل وإن يطبق أخلاقيات العمل وأن يكون محترف.[1] فهذه المعايير الإضافية التي ينبغي أن يتمتع بها تعزز من التصرف الأخلاقي داخل مجلس إدارة المصرف وتجعل أعضاء مجلس الإدارة يتخذون قراراتهم بتبصر. وهذه الشروط أيضاً قد أشار إليها التعميم الأساسي الصادر عن حاكم المصرف رقم 142\2006 [2]المتعلق بخطة إختيار أعضاء مجلس

[1] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ،الجامعة اللبنانية،لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 25

[2] التعميم الاساسي رقم 142\2006 موضوع القرار الاساسي 12689 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 5\10\2017 المتعلق بخطة اختيار اعضاء مجلس ادارة المصرف

إدارة المصارف فأشار إلى أن على مجلس إدارة كل مصرف إقرار خطة موثّقة يتمّ على أساسها إقتراح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجدد حيث يؤخذ بعين الإعتبار عند وضع هذه الخطّة هيكليّة المجلس وثقافته لجهة توفر الخبرة والصفات المناسبة لدى الأعضاء كما والكفاءة والمهارات التقنيّة كمعرفة إدارة المخاطر والإدارة الرشيدة والكفاءة والقدرات الشخصية التي تشمل القدرة على العمل بشكل فعّال ضمن فريق واحد والقدرة على التواصل البناء مع الغير والصدق والنزاهة وغيرها من المبادئ الأخلاقية.

كما قد أوجب التعميم رقم 2008\118 [1]على المصارف اللبنانية تزويد مديرية الشؤون القانونية لدى المصرف ولجنة الرقابة على المصارف بالسيرة الذاتية لكل أعضاء مجلس الإدارة، الهدف من ذلك هو تعزيز الإفصاح والشفافية والتأكد من نزاهة وكفاءة عضو مجلس الإدارة وهذا ما يرتبط بأخلاقيات المهنية.

أما بالنسبة إلى موجبات أعضاء مجلس الإدارة المرتبطة بالمسؤولية الإجتماعية فهي تكمن في أن يستخدموا مهاراتهم وخبراتهم ودرايتهم في جميع الأعمال والقرارات التي يتخذونها.كما ويتوجب عليهم عند إتخاذ أي قرار أن يدققوا في مدى صوابيته وما اذا كان يصبّ بمصلحة المصرف وبمصلحة أصحاب المصالح. وكما على الأعضاء أن يتأكدوا من أن المصرف يحترم مسؤوليته الإجتماعية مما يخفف من الآثار السلبية للقرارات الإدارية.[2]

هذا فضلاً عن واجبات أعضاء مجلس إدارة المصرف في التصرف بعناية وقد عرفت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية هذ الموجب بأنه واجب العضو التصرّف على أساس من الوعي والحكمة عند إتخاذه

[1] التعميم رقم 2008/118 القرار الاساسي رقم 9956 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 2008\7\21 المتعلق بمجال ادارة المصارف واللجان المنبثقة عنها

[2] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الجامعة اللبنانية،لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 69

لقراراته المتعلقة بالمصرف وأصحاب المصالح.[1] وهذا ما يرتبط بموجب التبصر الذي يجب أن يتوفر لدى الأعضاء فعليهم أن يتصرفوا وفق مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة وأن يراعوا أثناء إتخاذهم لقراراتهم ونشاطاتهم البعد الإنساني والبيئي والإجتماعي.

أيضاً على عضو مجلس الإدارة أن يتصرف بولاء وإخلاص وذلك بحسب ما أشارت إليه إتفاقية بازل وفسرّت منظمة التعاون والتنمية ذلك بأن على العضو أن يتصرّف بما يخدم مصلحة المصرف والمساهمين.هذه الموجبات جميعها مشتملةً، تعكس مدى تبصر أعضاء مجلس الإدارة خاصة أثناء إتخاذهم لقراراتهم الأساسية في الشركة.إذ، يحبّ على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا ملميّن بالعمل المصرفي والمخاطر المتوقعة، ولهم دور في وضع الإستراتجية ومراقبة المخاطر ويجب أن يتمتعوا بكفاءة ونزاهة.

وهذا فعلاً ما فرضه التعميم الوسيط رقم 405 (القرارا الوسيط رقم 12114\2015 المتعلق بالتعميم 118) الصادر بتاريخ 26\10\2015 حيث أشار إلى أن على أعضاء مجلس الإدارة واللّجان المخاطر ورؤساء مجلس الإدارة حضور جلسات وندوات مصرف المركزي حول الإدارة الرشيدة.

هؤلاء الأعضاء يختارون الرئيس والمدير العام ويكافئونهم على أدائهم الأخلاقي،لذا فإن إعداد مجلس إدارة متبصر ومدرك لموجباته الأخلاقية والقانونية،سيحقق أهداف وأبعاد الحوكمة والمسؤولية الإجتماعية.

[1] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الجامعة اللبنانية ،لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 74

النبذة الثانية : موجب التبصر لدى رئيس مجلس إدارة المصرف :

يعيّن مجلس الإدارة من بين أحد أعضاءه رئيس المجلس [1] فيعتبر الأخير رئيساً للمصرف يمثله ويوقع بإسمه، ويقوم بتسير أعماله اليومية. أمام ذلك، يحذر على رئيس المصرف بحسب صراحة المادة 127 من قانون النقد والتسليف أن يمارس أعمال تجارية خاصة أو أن يكون عضو في شركات أشخاص أو أن يكون عضو مجلس إدارة. وكان المشرع اللبناني مدرك لأهمية دور وموقع الرئيس وفي مدى ضرورة تبصره لخطورة الأمور فأورد هذا المنع والهدف منه هو الإعلاء من شأن مصلحة المصرف العليا أمام المصالح الخاصة والحدّ من الشخصانية وعدم تضارب المصالح.إضافة الى ذلك، يرتبط هذا المنع بشرط النزاهة والشروط الأخلاقية والأدبية للرئيس،فمثلاً في حال لم يمنعه القانون من أن يكون عضو في شركات الأشخاص، والذي بدوره يعزز من موجب الولاء المفروض على رئيس المجلس، قد تفلس الشركة وقد يؤدي إفلاسها الى إفلاس الرئيس مما ينعكس سلباً على سمعة المصرف والثقة به وبالرئيس.

وفي تعديل قانون التجارة 2019\126،[2] أصبح بإمكان الرئيس أن يتولى رئاسة ستة شركات مساهمة كحدّ أقصى أما سابقاً فكان يمنع من أن يكون رئيس مجلس إدرة في أكثر من أربعة شركات. وهنا نرى بأن هذا التعديل يأخذ بعدين،الأوّل إيجابي وهو إمكانية الإستفادة من خبرة رئيس المصرف ومن إمكانية معالجة أكبر قدر ممكن من المشاكل الإجتماعية بشكل متبصر عبر مصارف مختلفة.أما البعد الآخر فهو البعد السلبي،حيث يمكن لهذا التعديل أن يجعل رئيس المجلس يولي إهتمام لأحد المصارف التي يتولى إدارتها على حساب المصرف الآخر.

---

[1] نص المادة 144 من قانون التجارة البرية :" يقوم بادارة الشركة المغفلة مجلس ادارة يؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر على الاكثر. مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة يجب ان تكون الاكثرية اعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية. على مجلس الادارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة."

[2] المادة 154 من قانون التجارة المعدلة بموجب المادة 46 من القانون 126 تاريخ 2019/3/29

أما من حيث واجبات الرئيس، فعليه ان يتصرف بتبصر ومصدقية [1]وأن يكون لديه مهارات الإدارة وأن يكون لديه مهارات قيادية ويجب أن يتحلّى بالأخلاق والصدق والإستماع الى الأعضاء الآخرين داخل المصرف.

إضافة الى ذلك،فقد تناول المشرع اللبناني في القانون 2019/126 إمكانية الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والذي أيضاً كانت قد طبقته المصارف اللبنانية في السابق،فكرّس المشرّع اللبناني من خلاله الفصل التّام بين من يحكم المال ومن يدير ،وبإعتبار أنه لم يترك بيد المساهمين فقط حقّ تولي هذه المناصب،فيكون من حق أصحاب المصالح أو كل من هو غير مساهم في مجلس الإدارة تولي هذا المنصب.وهذا ينسجم مع مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة ومن شأنه الحفاظ على مصلحة المصرف ومصلحة المجتمع.فقبل تعديل قانون التجارة، كان رئيس المصرف هو من يجمع بين منصب الرئيس ومنصب المدير وكان يعود له الحق في الإقتراح على المجلس تعيين مدير عام سواه، وفي هذه الحالة يعمل المدير لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته.[2] إلا ان بعد التعديل وفي حال الفصل بين منصب الرئيس

---

[1] Adib tohme, Lebanese corporations: the legal handbook of directors,middle east law journal,year 1999,p:19

[2] نص المادة 153 من قانون التجارة المعدل 2019/126 الصادر بتاريخ 2019/3/29 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1 حيث نصت على : " تناط ادارة الشركة برئيس مجلس الادارة المدير العام، ينتخبه مجلس الادارة من بين الاشخاص الطبيعيين الذين يتألف منهم المجلس.

يمكن لنظام الشركة ان يتضمن امكانية الفصل بين رئاسة مجلس الادارة من جهة وادارة الشركة من جهة اخرى.

يعين مجلس الادارة، من بين الاشخاص الطبيعيين، مديرا عاما من المساهمين او من غير المساهمين.

يعود لرئيس مجلس الادارة المدير العام، او للمدير العام حصرا في حال الفصل بين المنصبين، ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام مساعد او اكثر، يعين مجلس الادارة المدير العام المساعد او المدراء العامين المساعدين من خارج مجلس الادارة ومن ضمن المساهمين او غير المساهمين، على ان يكونوا اشخاصا طبيعيين.

والمدير العام، فمجلس الإدارة هو من يعين المدير العام من بين الأشخاص الطبيعين سواء كان مساهم او غير مساهم إلا ان في المصارف لا يمكن للمدير العام أن يكون عضو في مجلس الإدارة وذلك بحسب نص المادة 127 من قانون النقد والتسليف ولا يمارس أعمال تجارية او يكون عضو في مجلس إدارة شركات، كل ذلك لإرساء الشفافية والحوكمة الرشيدة بشكل أفصل.

وهذا الفصل غالباً ما تسعى اليه الشركات المساهمة وتحديداً المصارف حيث تكون على عاتق الرئيس الإشراف والرقابة على عمل المدير العام الذي يقوم بالمهام اليومية الأخرى دون أن يكون ملزم برأي الرئيس.وهذا من شأنه ان يحقّق شفافيّة ووضوح أكثر ويعزز من المصلحة العليا للمصرف ويحافظ على إستمراريته ويحافظ على الإستقلالية وعلى الفصل بين سلطة الرقابة وسلطة الإدارة.

أما بالنسبة لعلاقة رئيس مجلس الإدارة بالمصرف فهي علاقة الوكيل بالموكل[1] فرئيس مجلس الإدارة هو وكيل عن المصرف ووكالته مأجورة فبالتالي تنطبق عليه نصوص قانون الموجبات والعقود فيما خصّ

يقوم المدير العام المساعد بوظيفته على المسؤولية الشخصية للمرجع الذي اقترح تعيينه.

عندما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها القيام مؤقتا بوظائفه فيمكن ان ينتدب لها كلها او لجزء منها احد اعضاء مجلس الادارة، على ان هذا الانتداب يجب ان يكون على الدوام لمدة محددة.

اما اذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي فلمجلس الادارة ان يعتبره مستقيلا وان ينتخب سواه.

يجوز لاعضاء مجلس الادارة اشغال مناصب ادارية في الشركة لقاء اجر يحدده مجلس الادارة الا ان هؤلاء لا يستفيدون من احكام قانون العمل ما لم يكونوا اجراء لدى الشركة منذ سنتين على الاقل عند توليهم."

[1] عزة الحاج سليمان،الواقعية في أنظمة العمل،منشورة في مجلة الحقوق الصادرة عن الجامعة اللبنانية،العدد 21، الفصل الاول،العام 2019 ،ص:158

الوكالة وأبرزها موجب الرعاية وعناية الأب الصالح،من هنا نرى أهمية موجب التبصر على عاتق الرئيس وأن يكون على دراية وحكمة في أي قرار يتخذه. إلا أن بإعتبار ان رئيس مجلس الادارة وكالته مأجورة وهو ممتهن فيشدد موجب التبصر الملقى على عاتقه.

نستنتج من هذه التعاميم والنصوص القانونية وهذا الشرح المختصر حول الشروط التي يجب توافرها في أعضاء مجلس الادارة والرئيس والمدير ان هناك عناصر أساسية يجب ان تتوفر، تقوم على موجب التبصر والنزاهة والأخلاق.

وعند إعداد طاقم إداري مؤهل علمياً ومهنياً وأدبياً وأخلاقياً، سيحقق أبعاد الحوكمة من ضمنها البعد الإجتماعي حيث مجلس إدارة كهذا سيكون على بيّنة من سبل المعالجة لأي مشكلة إجتماعية أو أي عمل قد يقوم به المصرف ويلحق ضرر بحقوق الإنسان. وهذا أيضاً ما يطبّق على رئيس مجلس الإدارة الذي عليه ان يكون متبصر وحذر ومتمتعاً بالكفاءة المهنية والعلمية والأخلاقية.

ونستنتج بأن المشرع اللبناني عبر تعديل قانون التجارة قد أرسى البعض من معايير الحوكمة أبرزها إمكانية أعضاء مجلس الإدارة ان يكونوا من غير المساهمين وأن العديد من تعاميم المصرف المركزي تشير الى أهمية الأخلاق والسلوكيات الحسنة التي يجب ان يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة مما يعني أن هذا المجلس على بيّنة من المفاهيم الحديثة في عالم المصارف ومنها الحوكمة والتبصر والمسؤولية الإجتماعية.

المطلب الثاني : موجب التبصر داخل الأجهزة الرقابية المصرفية :

أدّى ظهور الشركات المصرفية المنتشرة في كافة دول العالم إلى زيادة الإهتمام بنظام الرقابة وذلك لحماية أصولها وممتلكاتها ومنع السرقة والحرص على سلامة العمليات التي تقوم بها.[1]

ومع تطور عمل ودور المصارف وتعدد خدماتها وتنوعها ازدادت المخاطر التي تتعرض لها.

ويمكن تعريف المخاطر المصرفية بأنها مجموع الإعتمادات الممنوحة للعميل والإلتزامات الواقعة عليه أو قد تقع في جميع المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في لبنان حسب الأصول.[2] وتعرف أيضاً المخاطر المصرفيّة بأنها إحتمالية تعّرض المصرف الى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها.[3]

فهذه المخاطر قد تنتج عن خطر عدم توافر السيولة أو تقلب سعر الفائدة أو سعر الصرف أو الخطر التشغيلي الداخلي للمصرف.[4]اذ أن تقلّب الأوضاع الماليّة في العالم جعل البيئة المصرفية ضعيفة وغير مستقرة مما أثّر سلباً على نشاط المصرف وموقعه في السوق العالمي.[5]

---

[1] وائل الدبيسي،العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان،العام 2015 ،ص:233 – 234

[2] وائل الدبيسي،العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية،بيروت، لبنان،العام 2015 ، ص 66

[3] فايق جبر النجار، اداة المخاطر المصرفية واجراءات الرقابة فيها، www.bab.com نقلاً عن بول جورج مرقص، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية ، الطبعة غير مذكورة ، منشورات منظمة جوستيسيا ،بيروت، لبنان، العام 2013 ، ص 141

[4] بول جورج مرقص،مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية، الطبعة غير مذكورة، منشورات منظمة جوستيسيا ،بيروت، لبنان، العام 2013 ،ص 142

[5] بول جورج مرقص، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية، المرجع السابق ، ص : 141

لذا كان هناك حاجة للتصدي لآثار هذه المخاطر وذلك حرصاً على عدم الوقوع المصرف بأزمات خاصة وأن عمله يقوم على المخاطرة. ودخوله في هذه المخاطرة يكون بهدف كسب الأرباح إلا أنه قد يفشل في إدارتها مما يؤدي الى تعرضه للإنهيار.[1]

بالتالي فمن الضروري إعداد أجهزة رقابية فاعلة وفعالة خارجية وداخلية قادرة على الحفاظ على وجود المصرف وإستقراره وإستقرار النظام المالي، والتصدي لآثار المخاطر التي يتعرض لها كما والمحافظة على كفاءة عمل الجهاز المصرفي،ومصلحة المصرف العليا التي تشمل مصلحة حاملي الأسهم ومصلحة الغير.

بالتالي فإن اجهزة الرقابة في المصرف تنقسم إلى الأجهزة الداخلية والأجهزة الخارجية،

وسنعالج في النبذة الأولى إرساء موجب التبصر لدى أجهزة الرقابة الداخلية (النبذة الأولى)

في النبذة الثانية سنعالج إرساء موجب التبصر لدى أجهزة الرقابة الخارجية (النبذة الثانية)

[1] بول جورج مرقص، مصارف لبنان في مواجهة التحديات القانونية والعالمية ،الطبعة غير مذكورة، منشورات منظمة جوستيسيا، بيروت، لبنان ، العام 2013، ص:143

النبذة الأولى : إرساء موجب التبصر لدى أجهزة الرقابة الداخلية :

تبدأ هذه الرقابة داخلياً من كل عضو في مجلس الإدارة حيث أن شروط تولي أولئك لمنصب عضو يُرتب عليهم موجبات قانونية وأخلاقية يجب الإلتزام بها. فعضو مجلس إدارة المصرف سواء كان عضو تنفيذي أو غير تنفيذي [1]أو عضو مستقل[2] يعتبر ممثلاً لكامل المساهمين وأصحاب المصالح وبالتالي عليه مراقبة عمل باقي أعضاء المجلس وأن يراقب دور الرئيس والمدير.[3]

وهذا فعلاً ما أشارت إليه لجنة بازل في ضرورة تصرّف العضو بأمانة وإخلاص وصدق وأن يبتعد عن الشخصانيّة ويولي الأهمية القصوى لمصلحة المصرف وأصحاب المصالح. وهذه الموجبات تنبثق من ضرورة أن يتصرّف العضو بحسن نيّة والذي يرتبط بموجب التبصر وبتحقيق مسؤولية المصرف الإجتماعية. من هنا نرى أن على العضو أن يبذل الجهد في إستخدام مهاراته ودرايته وخبراته لأخذ قرارات تصبّ في مصلحة المصرف وأن يكون متبصّر لأي قرار ينعكس سلباً على أداء ودور المصرف تجاه مجتمعه والغير.أيضاً عند إتخاذ قراراته المدروسة عليه أن يتأكد أن المصرف يحترم مسؤوليته الإجتماعية مما يخفف من الآثار السلبيّة للقرارات الإدارية.[5]

---

[1] بحسب البند 1 من المادة 1 من القرار 118\2008 فإن عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي لا يشغل وظيفة ادارية لدى المصرف وهو غير مكلف بمهام تنفيذية لديه او لدى اي من فروعه

[2] بحسب البند رقم 2 من المادة 1 من القرار 118\2008 الصادر عن المصرف المركزي فان العضو المستقل فهو عضو مجلس ادارة غير تنفيذي ومن غير كبار المساهمين وهومن غير مديني المصرف،

[3] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2017،ص : 355

[5] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية،لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 68

وهناك أيضاً بعض المحظورات المفروضة على عاتق أعضاء مجلس الإدارة مما من شأنه أن يعزز من الشفافيّة والرقابة فقد أشارت المادة 158 من قانون التجارة المعدّل على أن يخضع أعضاء ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام المساعد وكل مساهم يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة حقوق تصويت تزيد عن 5 % في رأسمال الشركة لترخيص مسبق من مجلس الإدارة يتعلق بكل عقد او إتفاق او إلتزام منوي إجراءه مع الشركة.[1]

وأشارت المادة 160 من قانون التجارة المعدل الى أنه لا يجوز ان يكون للرئيس او أعضاء مجلس الإدارة او المدير العام والمدير العام المساعد مصلحة ما في أية شركة او جميعة او نقابة او جماعة أخرى تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المخصصة بالأوراق المالية التي تصدرها الشركة أيا كان نوعها.[2]

أما الرقابة الأخرى فتتجسد في رقابة الجمعية العمومية على أعمال وقرارات مجلس الإدارة، خاصة وأن للمساهمين الحق بالإطلاع بما هو متاح ومتوفر لهم بموجب القوانين والأنظمة فيحق لهم الإطلاع على سجلات الشركة،وطلب المعلومات، وإنتخاب أعضاء مجلس الادارة وموافقتهم على العقود الكبرى.[3]

وفضلاً على رقابة أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية، هناك لجان رقابية يكون لديها مهام رقابية مختلفة مثل لجنة التدقيق الداخلي التي قد نشأت نتيجة التعميم 118\2008[4] حيث تتألف هذه اللجنة من

---

[1] المادة 158 قانون التجارة المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 24\12\1942 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4075 تاريخ 07/04/1943 والذي سيتم استخدامه في متن الرسالة

[2] المادة 160 من قانون التجارة الصادر بتاريخ 24\12\1942

[3] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، العام 2017، ص 384

[4] التعميم الاساسي رقم 118 القرار الأساسي 9956 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 21\7\2008 المتعلق بمجال ادارة المصارف واللجان المنبثقة عنها

بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين حيث لا يقلّ عددهم عن ثلاثة، ويكون رئيس هذه اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل ويتمتع بالخبرات العلمية الحديثة في القطاع المالي والمصرفي.ويكمن دور هذه اللّجنة في مساعدة مجلس الإدارة للقيام بالتدقيق اللازم والإشراف والرقابة وقيامه بموجب الحيطة والحذر وتطبيق مبادئ الحوكمة. تقوم هذه اللجنة بمساعدة الإدارة في ممارسة مهامه، ومن الأمثلة التي يتناولها عمل هذه اللجنة هو إبداء رأيها بمفوض المراقبة والتأكد من توفر الصفات الأخلاقية والمعايير البشرية والمادية المناسبة والكفاءة اللازمة نظراً لأهمية دوره. كما والقيام بالرقابة على سلامة البيانات المالية ومراجعة معايير الإفصاح في المصرف، والتأكد من فعالية أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي.

أضف الى ذلك، هناك لجنة التعويضات او لجنة مكافآت الأجور التي أنشأت بموجب التعميم الأساسي 2014\133 إنسجاماً مع معايير الحوكمة حيث تؤلف من بين أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين حيث تختص هذه اللجنة بحسن تطبيق إدارة المخاطر في المصرف المنفصلة عن الأنظمة التي تصدر عن مصرف لبنان او لجنة الرقابة على المصرف. تقوم هذه اللجنة بإعداد سياسة التعويضات وتحيلها الى مجلس الادارة للموافقة عليها، كما وتشرف على حسن تطبيق سياسة ونظام التعويض وترفع إقتراحات لمجلس الادارة حول تعويضات الادارة العليا التنفيذية.[1]

وفي السياق نفسه، هناك لجنة الترشيح التي تقوم بمساعدة مجلس الإدارة على القيام بمهامه الأساسية الموكلة اليه بموجب القرار 2017\12689 موضوع التعميم الأساسي للمصارف رقم 142 تاريخ

[1]شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية،لبنان، العام الجامعي 2020، ص: 79

2017\10\5[1] وهذه الأعمال المتعلقة بوضع خطط لأختيار أعضاء مجلس الإدارة وفق المعايير المهنية والأدبية المطلوبة ووفق مبادئ ومعايير الحوكمة.[2]

ومن بين اللّجان أيضاً، لجنة المخاطر ولجنة الحوكمة التي تم إنشائها بموجب التعميم [3]رقم 2008\118 التي تتألف من أعضاء مجلس الإدارة ولا يقلّ عددهم عن ثلاثة أعضاء، ويكون رئيس مجلس الإدارة عضو مستقل ويكون لديه الخبرات اللازمة في القطاع المصرفي والمالي. ودور هذه اللجنة هو القيام بالرقابة والإشراف على حسن تطبيق أسس إدارة المخاطر في المصرف الموجود في لبنان وفروعه الخارجيّة. وأيضاً تتقصى هذه اللّجنة عن مدى تطبيق المصرف ومجلس الإدارة لمبادئ الحوكمة.ويجب أن يكونوا أعضاء هذه اللجنة ملميّن في الشؤون المالية والمصرفية.[4]

أيضاً،هناك لجنة مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب (وحدة الإمتثال القانوني ووحدة التحقيق) والتي أنشأت في التعميم [5]الأساسي رقم 2001\83 وتعديلاته فتناول في المواد 10 و11 منه تأليف هذه اللجنة.فتتألف من بين أعضاء مجلس الإدارة والهدف منها يكمن في مساعدة مجلس الإدارة في الرقابة

---

[1] التعميم الاساسي رقم 142 القرار الاساسي 12689 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2017\10\5 المتعلق المعايير المهنية والادبية لاختيار اعضاء مجلس الادارة

[2] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية،لبنان،العام الجامعي 2020، ص 80

[3] التعميم الاساسي رقم 118 القرار الاساسي 9956 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 2008\7\21 المتعلق بمجال ادارة المصارف واللجان المنبثقة عنها

[4] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية ،لبنان، العام الجامعي 2020، ص: 82

[5] التعميم الاساسي رقم 83 القرار الاساسي 7818 تاريخ 2001\5\18 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية لمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب

والتقصّي حول العميل لإرساء الشفافيّة ولمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب كما ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بدوره الرقابي والإشرافي في إطار مكافحة الإرهاب وتبيض الأموال.

تعتبر الأجهزة الرقابية من أهمّ وأبرز معايير الحوكمة، حيث أن من الضروري ان يكون هناك أجهزة تراقب وتدقق عمل الأجهزة الإدارية في المصرف.

فضلاً عن دور هذه اللجان في إعداد مجلس إدارة قائم على الكفاءة المهنية والأدبية، مما بدوره يسهم في إعداد الأعضاء لكي يكونوا أكثر تبصراً حول المخاطر التي يتعرض لها المصرف وفي وضع خطط وإستراتجيات تنسجم مع مسؤولية المصرف الإجتماعية.

النبذة الثانية : إرساء موجب التبصر لدى اجهزة الرقابة الخارجية :

أشار قانون النقد والتسليف الى الرقابة الخارجية في العديد من نصوصه منها رقابة المصرف المركزي ورقابة للجان الإستشارية وإلزامية تعيين مفوض المراقبة.

إن أهمّ الأجهزة الرقابية الخارجية في المصرف هي رقابة مفوض المراقبة حيث أشارت المادة 172[1] من قانون التجارة المعدل على تعينه من قبل الجمعية التأسيسية ومن ثم الجمعية العادية حيث تعيّن مفوض أو عدّة مفوضين للمراقبة ولا يجوز أن يستمروا بعملهم إلا سنة واحدة على أن يمكن تجديد تعينهم لمدة 5 سنوات متتالية على الأكثر. كما أعطت المادة 173[2] من قانون التجارة المعدل 126\2019 الحق لمساهم أو مجموعة مساهمين يمثل أي منهما 10% من رأسمال الشركة مراجعة الغرفة الإبتدائية لأجل تعيين مفوض مراقبة.

[1] المادة 172 من قانون التجارة المرسوم الاشتراعي رقم 304 الصادر بتاريخ 24\12\1942 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 4075 تاريخ 07/04/1943 والذي سيتم استخدامه في متن الرسالة

[2] المادة 173 من قانون التجارة الصادر بتاريخ 24\12\1942

إلا ان المشرع اللبناني قد أفرد في قانون النقد والتسليف شروط أخرى لتعيين مفوض المراقبة وذلك في المادة 186 [1]حيث يعين مفوض المراقبة من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند إنعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة.أما المفوض الذي يعين محل غيره قبل إنتهاء مدة الثلاث سنوات هذه تحدد مدة ولايته وبالمدة المتبقية من ولاية سلفه.واذا تخلّفت الجمعية العمومية عن تعيين مفوض المراقبة، يحق لكل مساهم أن يطلب من المحكمة المختصة تعيين مفوض مؤقت تنتهي مدة ولايته عند تعيين مفوض مراقبة أصيل من قبل الجمعية العمومية.

بحسب المادة 175 [2]من قانون التجارة فإن مهمة مفوض المراقبة تكمن في إعداد تقارير حول حالة المصرف وموازنته والحسابات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة وكيفية إحتساب الأرباح. يقوم مفوض المراقبة بجميع أعمال التدقيق الداخلي لعمليات المصرف وقيوده وحساباته ومفوضو المراقبة يقومون بدورهم وفق ما نصّت عليه المادة 172 من قانون التجارة والمادة 187 من قانون النقد والتسليف أي عليهم أن يضعوا تقارير سنوية مفصلّة عن أعمال المراقبة التي قاموا بها ونتائجها وتقديم تقارير خاصة للجمعية العمومية عن التسليفات التي منحها المصرف بشكل مباشر او غير مباشر لأعضاء مجلس الإدارة والقيمين على إدارتها. وعليهم أيضاً بموجب المادة 188 من قانون النقد والتسليف [3]إرسال نسخة عن هذه التقارير الى حاكم المصرف المركزي ورئيس لجنة الرقابة على المصارف.

إضافة الى ذلك، هناك اللّجان المنبثقة عن مصرف لبنان من ضمنها منها لجنة الرقابة على المصارف ذات الطابع الإداري وأخرى ذات الطابع القضائي مثل رقابة الهيئة المصرفية العليا،ورقابة هيئة التحقيق.

---

[1] المادة 186 من قانون النقد والتسليف منفذ بمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/08/01 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ 12/08/1963 والذي سيتم استخدامه في متن الرسالة

[2] المادة 175 من قانون التجارة البرية

[3] المادة 188 من قانون النقد والتسليف

فلجنة الرقابة على المصارف، أنشأت بموجب المادة 8 من القانون رقم 67\28 [1]المعدلة بموجب القانون رقم 85\4، حيث تؤلف هذه اللّجنة من 5 اعضاء وفق المادة 9 من هذا القانون.أما بالنسبة لصلاحيات اللجنة، فتكمن في التّحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي،القيام بالتدقيق الدوري على المصارف وذلك عبر التأكد من البيانات والمستندات والمعلومات التي ينبغي على المصرف تقديمها او التي تطلبها منه. كما ويحقّ لهذه اللجنة أن تقوم بإجراء تقرير شامل بواسطة مراقبيها للتثبت من كل ما ورد في البيانات المالية التي أعتمدت عليها.

وعلى الصعيد نفسه، أُنشأت المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بموجب القانون 67\2 [2] هي مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية والعملة الأجنبية مهما كان نوعها أو أجلها. هي عبارة عن شركة تعاونية مختلطة لضمان الودائع حيث تتجمع فيها المؤسسات المالية كالمصارف وتقوم في حال وجود أي أزمة بالتدخل لإيجاد الحلّ والدفع للمودعين عند الحاجة.[3]

وفي القانون ذاته،تمّ إنشاء رقابة الهيئة المصرفية العليا أي بالقانون 67\28 وقد تناولت المادة 10 من القانون المذكور بأن هذه الهيئة تحلّ محلّ لجنة العقوبات المنصوص عنها في المادة 209 من قانون النقد والتسليف. تتألف هذه الهيئة من حاكم مصرف لبنان رئيساً وإحدى نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي عضوا ومدير المالية العامة عضواً وقاضي مارس القضاء مدة عشر سنوات ورئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وعضو يعيّن بناء على إقتراح جمعية المصارف.أعطيت هذه اللجنة

---

[1] القانون رقم67\28 المتعلق بضمان الودائع الصادر بتاريخ 1967\5\9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 53 تاريخ 02/07/1970

[2] القانون رقم 67\28 المتعلق بضمان الودائع الصادر بتاريخ 1967\5\9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 53 تاريخ 02/07/1970

[3] شكري سعيد الحاج، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حوكمة المصارف اللبنانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية، لبنان،العام الجامعي 2020، ص: 101

الحقّ بفرض سائر العقوبات الإدارية على المصارف والمؤسسات المالية في حال مخالفتها لاحكام قانون النقد والتسليف.

كما أن هناك رقابة هيئة التحقيق الخاصة التي نشأت بموجب قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عام 2001 [1]الذي أشار الى أنه تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وغير خاضعة بممارسة أعمالها لسلطة المصرف.أما بالنسبة لمهامها فتقوم بالتحقيق في عمليات تبيض الأموال وطلب المعلومات والبيانات اللازمة للقيام بذلك.ويحصر بالهيئة حقّ رفع السريّة المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة وصالح الهيئة المصرفية العليا.

تعتبر أجهزة الرقابة من أهمّ الأجهزة داخل المصرف بإعتبار أن الهدف من جميع هذه الأجهزة هو التصدّي للمخاطر بشكل مسبق وتفادي وقوع الأزمات وتوقف المصارف عن الدفع.

وفي المصارف اللبنانية نجد تعدد وتنوع الأجهزة الرقابية إلا ان هذه الأجهزة غير فاعلة في القيام بدورها بالشكل الصحيح.

فلا يوجد الفصل بالشكل اللازم بين من يدير ويراقب وحصر بعض المراكز العليا في أجهزة الرقابة بالفئات التي تدير.ويظهر ذلك من خلال تأليف اللّجان الرقابية فمثلاً الهيئة المصرفية العليا تتألف من حاكم مصرف لبنان رئيساً وإحدى نواب الحاكم نائب رئيس، أما مثلاً لجنة التدقيق الداخلي، تتألف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذين وكذلك الأمر بالنسبة للجنة التعويضات ولجنة المخاطر وغيرها من اللّجان.

[1] المادة 6 من القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلق بمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب والمعدل بالقانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 تاريخ 2015/11/26

وهذا من شأنه أن يؤدي الى تضارب المصالح ويقلّل من الشفافية ومن فعالية دور الأجهزة الرقابية. ويجعل دورها وتعدّدها شكلي فقط.

علماً ان وجود هذه الأجهزة الرقابيّة يعتبر من إحدى معايير الحوكمة ويحافظ على المصلحة العليّا للمصرف وعلى حقوق أصحاب المصالح.بإعتبار أن هذا الجهاز الرقابي في حال قام بدوره سيحافظ على المصلحة العليا للمصرف، سيخفف من عاتق الإلتزامات القانونية المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة حيث أن العديد من اللّجان يكون دورها الإشراف والمساعدة لمجلس الإدارة وسيجعل مجلس الإدارة أكثر تبصراً لمواضيع تتعلق بالمسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات المهنة.

تناولنا في هذا القسم الأساس القانوني لموجب التبصر ببعديه الأخلاقي والقانوني كما وتعرفنا على ماهيّة المسؤولية الإجتماعية وربطنا كل منهما بالقانون الداخلي اللّبناني والنصوص التي تشير بشكل غير مباشر إلى المسؤولية الإجتماعية.وذلك بإعتبار أن لا يمكن فصل الأخلاق عن القانون خاصة وأن المبادئ القانونية منبثقة من قواعد أخلاقية.فهذا القسم أوضح الطبيعة الأخلاقية والقانونية لموجب التبصر،وأوضح مفهوم المسؤولية الإجتماعية وعلاقتها بمفاهيم حديثة، كما وأشار الى دور الهيكلية الإدارية والرقابية داخل المصرف في إرساء موجب التبصر والمسؤولية الإجتماعية.

القسم الثاني : الإلتزام القانوني الناتج عن المسؤوليّة الإجتماعيّة في علاقة المصرف وأصحاب المصلحة

تسعى البنوك اليوم الى أن تحصد دور ريادي ليس فقط من خلال تحقيقها للأرباح بل أيضاً من خلال تعزيز ثقة الغير بها وتحسين صورتها وسمعتها ومساهمتها في التنمية الإقتصادية لخدمة المجتمع.[1]

فتعمد المصارف الى وضع مدونات سلوك[2] لأن الإعتماد على القوانين لوحدها ليست كافية لتضمن التعامل الأخلاقي ولتحقيق مسؤوليتها الإجتماعية.[3]

ونستطيع تعريف مدونات السلوك بأنها مستند رسمي مكتوب يحتوي على معايير أخلاقية وقواعد إرشادية تهدف الى مساعدة وإرشاد المستخدمين أو الشركات في سلوكياتهم.[5]

---

[1] نشأت إدوارد ناشد،إنعكاسات أخلاقيات الأعمال المصرفية على المسؤولية المجتمعية،مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات،المجلد 02،العدد 03، العام 2017، ص : 23

[2] الا ان فكرة ادخال الاخلاقيات الى المهن والاعمال التجارية ليست جديدة فقد انتشرت مع تغير الانظمة الاقتصادية في العالم والذي ترافق مع ادخال النظام العام الاجتماعي الى عالم الاعمال، فضلاً عن الضغوط المجتمع مع تعدد الشركات وتطور دورها في تطوير نوعية الحياة وتعزيز القيم الاخلاقية والاجتماعية في المجتمع.

[3] Camille Moussa and Jad G. Doumith, Banking ethics ,first edition, publisher unknown,Beirut , Lebanon, year 2017 , p: 41

[5] "a written formal document consisting of moral standards and guidelines intended to help guide employee or corporate behavior"

Ada-Iuliana popescu,In brief : Pros and Cons of Corporate Codes of conduct, Journal of public administration finance and law , issue 9, year 2016, p : 126 Available on this link : https://www.jopafl.com/uploads/issue9/PROS_AND_CONS_OF_CORPORATE_CODES_OF_CONDUCT.pdf

فالمصارف قد إلتزمت بإتفاقيات بازل وذلك عبر التعميم 106\2006 [1]حيث ألزم هذا التعميم البنوك بتطبيق الإدارة الرشيدة.وقد أشارت إتفاقيات بازل[2] إلى وضع مدونات سلوك ترشد من خلالها المستخدمين وإدارة المصارف الى التعامل وفق معايير أخلاقيّة ومهنيّة عالية يتمّ نشرها وإعلام الغير بها بما فيهم المستخدمين والزبائن وهي تشمل بعض المعايير الأخلاقية في علاقة المصرف مع العميل وبعضها الآخر في علاقة المصرف مع مستخدميه.فالإدارة الأخلاقية ليست بطريقة جديدة لإدارة المصرف ولا تعتمد فقط على التركيز على القيم الأخلاقيّة إنما هي حالة فكريّة تحرّك أصحاب العمل للإستماع إلى مستخدميهم وإدراك أولوياته.[4]

ففي علاقة المصرف مع مستخدميه،نجد بأن التوجيهات الصادرة عن لجنة بازل تشير إلى أن على جميع المستخدمين داخل المصرف أن يتصرفوا بصدق وحياديّة وهذا ما يرتبط بمبدأ حسن النيّة والإستقامة في التعامل.إضافة الى ذلك، يجب أن تكون العلاقة بين المستخدمين قائمة على الإحترام والمودّة دون التسبب بأي إزعاج لفظيّ أو جسديّ. وفي السياق نفسه،على المستخدمين داخل المصرف تجنّب أي نوع من التفرقة سواء على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الجندرية أو العمر أو الإنتماء الحزبيّ وغيرها مما يعكس المسؤولية الإجتماعية للمصرف في إدخال مستخدمين من جميع الفئات الإجتماعية كما وهذا المعيار مرتبط بمبادئ دستورية وقانونية داخلية سيتم شرحها تباعاً.[5]

---

[1] التعميم رقم 2006/106 القرار الاساسي رقم 9382 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2006/7/26 حول تطبيق الحوكمة في المصارف وفق ما تصدره لجنة بازل

[2] إلياس ناصيف،حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2017، ص : 77

[4] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الاعمال في عالم متغير، الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،لبنان، العام 2007،ص : 52

[5] مدونات السلوك الصادر عن لجنة بازل الدولية بتاريخ 2015/7/1،تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/9/16 متوفر على الرابط التالي : https://www.bis.org/about/staffcode.pdf

أما في ما خصّ علاقة المصرف بالعملاء، فنجد بأنه يجبّ على جميع المستخدمين في المصرف المحافظة على السريّة وعدم التصريح أو الإفصاح عن أي معلومة حصلوا عليها خلال عملهم وينبغي عليهم إرشاد وتثقيف العميل حول الخدمة المقدمة.[1]

إنسجاماً مع هذه المعايير التي أوردنا البعض منها،تضع جميع المصارف التجارية اليوم المدونات الأخلاقية ومدونات السلوك على مواقعها الإلكترونية حيث تقوم على مفاهيم بعضها يبقى كواجب أخلاقي وبعضها الآخر يرتبط بقواعد ونصوص قانونية.

علماً أن إدخال مدونات السلوك إلى عالم الأعمال ليس بالحلّ السحريّ لتفادي أي تصرّف غير أخلاقي في الشركة وللحفاظ على رضاء المجتمع والمستخدم، بل قد تكون الشركة قد وضعت هذه المدونات شكلياً ولا تقوم بتطبيقها.[2]

لذا سنقوم في هذا القسم في معالجة إنعكاس موجب التبصر في الأعمال المصرفية على الأطراف المتعاقدة مع المصرف (الفصل الأوّل) وإنعكاس موجب التبصر في قرارات المصرف وعلاقته مع المحيط (الفصل الثاني)

---

[1] علماً ان بعض المصارف اللبنانية لم تقم فقط بالاستئناس بما اشارت اليه لجنة بازل لوضع مدونات السلوك الداخلية بل ايضاً انشأت لجان مهمتها التأكد من مدى تطبيق المصرف المسؤولية الاجتماعية.

[2] مثل شركة انرون التي كانت وضعت مدونات سلوك ورغم ذلك افلست نتيجة تلاعب في حساباتها وفساد اداري ومالي تغليب المصالح الشخصية داخلها.

روبرت برايس، فضائح شركة انرون، الطبعة الاولى، شركة الحوار الثقافي، بيروت، لبنان،العام 2002، ص: 23

الفصل الأوّل : إنعكاس موجب التبصر في الأعمال المصرفية على الأطراف المتعاقدة مع المصرف :

غالباً ما تكون العلاقة بين المصرف والعميل غير متوازنة[1] فالأوّل محترف ولديه عنصري الإمتهان والخبرة أما الآخر فعادة ما تكون معلوماته محدودة حول الخدمة المقدمة من المصرف مقارنةً بمعلومات ومهارات الأخير.[2]من هنا نرى بأن الموجبات التي تقع على عاتق المصرف هي أكثر تشدداً من تلك التي تقع على عاتق العميل.فالمصرف هو مؤسسة ماليّة تتعامل مع العديد من الأشخاص الذين يختلفوا من حيث الوضع المادي والتعليمي والثقافي والإجتماعي.فهنا يكون دور المصرف في تثقيف وتوعيّة الزبون والعميل حول حقوقهم وتحديداً حول الخدمة المقدمة.

وإذا أردنا بشكل عام معرفة المبادئ والمعايير الأساسيّة التي يقوم عليها عمل المصرف فهي تكمن في التصرّف بحسن نيّة وبرعاية وتبصّر لتفادي أي ضرر قد تتعرض له سمعة المصرف،حماية العميل، والتواصل معه بشفافيّة والتأكد من أنه يحصل على النصح والإرشاد حول الخدمة المقدمة،[3]وكل ذلك يرتبط بالتصرف بحسن نيّة. فالمصرف يسعى الى تحسين نوعيّة الخدمات التي يقدمها وأن يحافظ على سلامة وأمن تلك الخدمات كما أن يحترم الشفافية والإلتزام بها.إضافة إلى إقامة حوار مع العميل والزبون مبني على تزويدهم بالنشر الكافي والكامل والموثوق حول الخدمة المقدمة.[4]

---

[1] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية،لبنان،العام الجامعي،العام 2018 ،ص : 40

[2] جعفر عقيل الجميلي،رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية " دراسة مقارنة في القانون الاردني والعراقي" ، جامعة الشرق الاوسط ،دمشق ،العام 2015 ، ص: 89

[3] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الاعمال في عالم متغير، الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، العام 2007،ص:45

[4] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الاعمال في عالم متغير، الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، العام 2007،ص:46

إنطلاقاً من ذلك سنعالج في المبحث الأوّل بلورة الموجبات القانونية في دور المصرف (المبحث الأوّل) وثم سنعالج موجب المصرف كممتهن في العقود المصرفيّة التقليدية (المبحث الثاني)

المبحث الأوّل : بلورة الموجبات القانونية في دور المصرف :

تخضع المصارف التجارية للعديد من القوانين الوضعية منها قانون الموجبات والعقود، قانون التجارة، قانون النقد والتسليف،إلا أن نظراً لطبيعة عمل المصرف، وبطئ التشريعات غالباً ما تصدر التعاميم لكي تنظم العمل المصرفي والعمليات المصرفية بما يتوافق مع الضرورة الداخليّة والمعايير الدولية.وذلك إستناداً لدور المصرف المركزي ومهامه وفق المواد 70[1] 79[2] و 174[3] من قانون النقد والتسليف.

ففيما خصّ علاقة المصرف مع العميل،غالباً ما تكون العلاقة بينهما علاقة عقدية حيث يقوم المصرف بتقديم الخدمة التي يحتاجها العميل مقابل إلتزامات على عاتق الأخير. وفي أكثر الحالات يكون العقد

---

[1] نصت المادة 70 من قانون النقد والتسليف الصادر بقانون منفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ 1963/8/12 على انه : " مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:
-المحافظة على سلامة النقد اللبناني.
-المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.
-المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.
-تطوير السوق النقدية والمالية.
-يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون."

[2] نصت المادة 79 من قانون النقد والتسليف الصادر بقانون منفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ 1963/8/12 على انه : " يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة, وبتنظيم شروط هذا التسليف."

[3] نصت المادة 174 من قانون النقد والتسليف الصادر بقانون منفذ بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/8/1 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ 1963/8/12 على انه : " يمكن المصرف المركزي ان يعمل ايضا على التأثير في اوضاع التسليف العامة وذلك بتحديد حجم التسليف من انواع معينة او الممنوح لاغراض معينة او لقطاعات معينة, وبتنظيم شروط هذا التسليف."

بينهما هو عقد إذعان،بالتالي أشارت العديد من التعاميم الى موجبات مشددة على عاتق المصرف إنطلاقا من مبادئ عامة كمبدأ حسن النيّة ومعايير الحوكمة مثل النشر المستمر وعدم التضليل والتعامل بشفافية.

إضافة الى التعاميم التي تنظمّ العلاقة بين المصرف والعميل هناك تعاميم أخرى مرتبطة بالتنظيم المصرفي وبعلاقة المصرف مع المحيط.

إنطلاقاً من ذلك سنقوم في المطلب الأوّل بمعالجة التعاميم المرتبطة بموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف (المطلب الأول)

أما في المطلب الثاني سنعالج الطبيعة الإلزامية لتعاميم المصرف المركزي (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل : التعاميم المرتبطة بموجب التبصر في المسؤوليّة الإجتماعيّة للمصرف :

ألزم المصرف المركزي البنوك التجارية بموجبات مختلفة،فقد أشار التعميم 134\2015[1] الى أنه ينبغي على المصارف أن تعمل على تثقيف العميل وتوعيته وتوضيح حقوقه عبر برامج التوعية والتثقيف ونشر ذلك في مراكزها أو عبر المواقع الألكترونية،فعلى المصارف أن تعدّ لائحة بحقوق العميل باللّغة العربيّة والسهلة إضافة الى اللّغة الأجنبية، كما على المصارف إعداد لائحة سياسة أصول إجراء العمليّات المصرفية بعد موافقة مجلس الإدارة حيث تتضمن التعامل بشكل عادل ومنصف ومهني مع العملاء حيث تراعي مستواهم العلمي وغيرها من الشروط.وعليها نشر ثقافة التعامل الشفاف والعادل مع العميل من خلال تدريب المستخدمين وتعزيز قدراتهم المهنية مما بدوره يؤدي الى إعداد طاقم متبصر لأسس التعامل مع العميل والزبون في المصرف. وفضلاً عن النشر عبر الموقع الإلكتروني للمصرف حول أسس

[1] التعميم رقم 134\2015 القرار الأساسي 11947\2015 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 12\3\2015 المتعلق بأصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء

التعامل مع العميل،على المصرف أن يزوّد العميل بنسخة عن المعلومات حول حقوقه وأن يحصل على توقيع يفيد فهمه لمحتوى الدليل المتعلق بالتعامل بينه وبين المصرف.عندها يتأكد المصرف أن العميل أصبح على بيّنة من الخدمة المقدمة وحقوقه وواجباته في هذا المجال. وهنا يكمن دور المستخدم في شرح مضمون هذه الحقوق والواجبات الى العميل وتزويده في كل ما يتعلق بالخدمة المقدمة إنطلاقاً من كونه متخصص في مجال عمله ويمتلك معلومات شاسعة عن الخدمة.[1]علماً أن المصارف اللبنانية قامت بتطبيق المادة 2 من هذا التعميم أي التي تتضمن إعداد لائحة بحقوق العميل وتزويده بها،إنما لم تشرح مضمون المعلومات المتواجدة في هذه اللوائح. في حين أن بعض المصارف قد إلتزمت فقط بالحصول على التوقيع الخطي للعميل في انه إستلم هذه اللوائح.[2]

إضافة الى ذلك، فقد أشار هذا التعميم 2015\134 [3] الى دور قواعد الأخلاق وحسن السلوك التي ينبغي على المصرف تطبيقها وذلك إنسجاماً مع الإدارة الرشيدة داخل المصرف ولكي يكون مكملاً لسياسة المصرف في تثقيف العميل.وقد أشار هذا التعميم الى إنشاء وحدة تعني بتطبيق سياسة أصول إجراء العمليات المصرفية والمالية مع العملاء وهي ترتبط بالمدير إنما تعتبر مستقلة بالقيام بمهامها وتعزز بالموارد البشرية والتقنية لكي تقوم بدورها الذي يقتصر على التدقيق من صحة الإعلانات منعاً من الوقوع في أي معيار خادع، كما تتأكد من أن العقود تكون مصاغة بطريقة تحمي المستهلك وتتأكد ايضاً من البيانات داخل الكتيبات حيث تقوم الوحدة بالإشراف عليها والتأكد من مدى الشفافية والمصداقية. وفي

---

[1] Camille Moussa and Jad G. Doumith, Banking ethics ,first edition,publisher unknown, Beirut, Lebanon, year 2017 ,p:55

[2] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية ،لبنان ،العام الجامعي 2018 ، ص: 74

[3] التعميم رقم 2015/134 القرار الاساسي رقم 11947 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2015/2/12 المتعلق باصول اجراء العمليات المصرفية مع العملاء

السياق نفسه،تساهم الوحدة في إعداد ورشات العمل للمستخدمين وتدريبهم وتثقيفهم وتتلقى المراجعات من العملاء وتدرسها وتبدي الرأي بها كما وتبلّغ العميل نتيجة هذه المراجعات.أيضاً تقوم بإعداد تقارير دورية الى المدير العام حول المراجعات المقدمة وسبل تطوير آلية أصول إجراء العمليات المصرفية معه.

ونرى بأن هذا التعميم أساسي في علاقة المصرف مع العميل وينطلق من مبادئ أساسية كمعيار حسن النيّة والإستقامة في التعامل والإفصاح والشفافية ويهدف الى إدخال المعايير الأخلاقية في عمل المصرف.أما بالنسبة الى دور الوحدة التي أشار اليها التعميم، فهي تعزّز من الرقابة الفعالة وتكون على بيّنة تامة من مدى تطبيق المصرف لإلتزاماته الأخلاقية والقانونية في تعامله مع العميل.

وفي السياق ذاته،قد أشار التعميم 106\2006 القرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 26\7\2006[1] الى ضرورة إعداد ونشر الدليل الأخلاقي الذي يحتوي على معايير محدّدة في التعامل مع الغير أي المستخدمين والزبائن والعملاء وفق مبادئ أخلاقية قائمة على الصدق،الإحترام ،النزاهة والإستقامة وغيرها.

وقد إزدادت الموجبات على عاتق المصارف مع إقرار قانون حماية المستهلك وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية التي غالباً ما يكون العميل. فقد أشار التعميم 124 الصادر بتاريخ 17\5\2010 وفق القرار الأساسي رقم 10439 بعنوان " شفافية وأصول وشروط التسليف " الى حماية العميل من الإعلانات الخادعة في عمليات التسليف سواء أكان الإعلان المباشر وغير المباشر. وذلك إنسجاماً مع المادة 11 من قانون حماية المستهلك حول الإعلانات الخادعة وسبل معالجتها.[3]

---

[1] التعميم رقم 106\2006 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 26\7\2006 القرار الاساسي رقم 9382 الصادر عن المصرف المركزي المعدل بالقرار الوسيط رقم 10708 تاريخ 2011/04/21 المتعلق بالادارة المصرفية الرشيدة

[3] نصت المادة 11 من قانون حماية المستهلك الصادر برقم 659 تاريخ 2005/2/4 على انه : " الاعلان الخادع هو الاعلان, الذي يتم بأية وسيلة كانت, ويتناول سلعة أو خدمة, ويتضمن عرضا أو بيانا أو ادعاء كاذبا أو أنه مصاغ بعبارات من

فالإعلان غير المباشر يشمل الترويج للتسليف الذي يختص بنشره أو ببثه مطبوعا أو إلكترونيا أو عبر وسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب أو حتى عبر الرسائل القصيرة sms أو الرسائل الصوتية أو يعرض عبر الشبابيك المصرفية أي وبتعبير آخر فالإعلان غير المباشر لا يتطلب تفاعل مباشر مع أي مورد بشري.

في حين أن الإعلان المباشر يحصل بغير وسائل الإعلان غير المباشر أي عبر زيارة خاصة أو عرض شفهي أو خاص أو مكالمة هاتفية مباشرة أو غيرها.

من هنا جميع هذه الإعلانات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يجب أن تكون واضحة وشفافة وخالية من أية عيوب حيث يحذر على المؤسسة المصرفية إستعمال عبارة غير واضحة أو العبارات التي تشير الى تقديم خدمة غير متوافرة مثل عبارة " قسّط على راحتك " وتكون المؤسسة مثلاً تفرض تواريخ محددة لتقسيط أقساط التسليف.

شأنها أن تؤدي, بطريقة مباشرة أو غير مباشرة, إلى خداع أو تضليل المستهلك.

يعتبر خادعا العرض أو البيان أو الادعاء المشار إليها أعلاه والذي يتناول أحد الأمور التالية على سبيل المثال لا الحصر:

–طبيعة السلعة أو تركيبتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر.

–مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحياتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.

–نوع الخدمة والمكان المتفق عليه لتقديمها ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية أن لجهة النوعية أم لجهة الفوائد المتوخاة.

–شروط التعاقد ومقدار الثمن الاجمالي وكيفية تسديده.

–الموجبات التي يلتزم بها المعلن.

–هوية ومؤهلات وصفات المصنع أو المحترف.

كما يعتبر أيضا اعلانا خادعا:

الاعلان الذي ينسب فيه المعلن لنفسه زورا أنه يحمل جوائز أو شهادات أو مصادقات أو ميداليات رسمية أو خاصة, وكذلك الزعم بوجود أسس علمية في حين أنها في الواقع غير متوافرة أو غير جدية.

الاعلان الذي يتضمن استعمال شعار أو علامة فارقة دون وجه حق أو استعمال علامة مقلدة أو مشبهة."

ونرى بأن التعاميم 124 مرتبط بقانون حماية المستهلك[1]الذي أشار في نص المادة 17 منه على التالي: "تطبّق أحكام هذا القانون المتعلقة بالعقود التي تربط المحترف بالمستهلك في كل ما لا يتعارض مع النصوص القانونية التي ترعى عمل المهن الحرّة والمصارف وشركات التأمين."[2]

كما وأشار هذا القانون في نص المادة 3 منه على الحقوق الذي يتمتع بها المستهلك منها مثلاً الحقّ بالإستفادة من الخدمة المقدمة والحصول على معلومات حولها والمعاملة العادلة والمتساوية بين المستهلكين.وأضافت المادة 4 من القانون المذكور على أن يزوّد المحترف المستهلك بمعلومات صحيحة ووافية وواضحة حول الخدمة أو السلعة المقدمة.

والتعميم 124\2010 [3]يهدف الى زيادة الإفصاح والشفافية والتي هي على إرتباط بموجب التبصر، كما ويهدف الى جعل العميل على بينة واضحة حول الإعلان او الخدمة المقدمة وذلك تفادياً لوقوع العميل او الزبون بالإعلان الخادع.

وعلى الصعيد نفسه،وحماية لحقوق الإنسان وحق الجميع من الإستفادة من الخدمات المصرفية التي باتت حاجة ضرورية في مجتمعنا اليوم،هناك التعميم الوسيط رقم 458 [5]المتعلق بالتسهيلات لذوي الإحتياجات الخاصة والمكفوفين عند إجراء العمليات المصرفية مثل إعلامهم حول الخدمة المقدمة وتزويدهم بأهم خصائص وشروط المنتج وعن لائحة حقوقهم.كما وتأمين الممرات والمنحدرات اللازمة لهم وتحسين أجهزة الصراف الآلي لكي تستخدم بالشكل المناسب من قبلهم مثل الصراف الآلي الناطق Talking Atms

---

[1] قانون حماية المستهلك الصادر برقم 659 تاريخ 2005\2\4 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 2005/2/10

[2] قانون حماية المستهلك الصادر برقم 659 تاريخ 2005\2\4

[3] التعميم رقم 124 القرار الاساسي رقم 10439 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2010\5\17

[5] التعميم الوسيط رقم 458 (نسخة عن القرار الوسيط رقم 12519) الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2017\4\119 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 11947 \2015 المتعلق بالتسهيلات لذوي الاحتياجات الخاصة والمكفوفن

ينطلق هذا التعميم من مبدأ دستوري ومبدأ مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الملحقين به حول المساواة بين الجميع دون أي تمييز في أي شكل كان.

فهذا التعميم صحيح أن له بعد أخلاقي وإجتماعي يتمثل في دعم هذه الفئة من المجتمع لتعزيز دورها ولإعطائها الحقّ في الحصول على الخدمات ويحقق المساواة التامة بين الجميع، إلا ان هذا التعميم له إرتباط دستوري من هنا لا يستطيع المصرف التهرب من الموجبات المفروضة عليه وفق هذا التعميم أو عدم الإلتزام بها او التذرع بأن الإهتمام بالمعوقين هو واجب أخلاقي.

بالتالي على المصرف أن يكون أكثر تبصراً عند تقديم الخدمات الى هذه الفئات وهنا موجب التبصر يأخذ بعده القانوني أكثر من الأخلاقي في علاقة المصرف بالعميل نظراً لأهمية حماية العميل وتشديد الرقابة والموجبات على المصرف،علماً أن هذه التعاميم أساسها يرتبط بمبدأ حسن النية وإمتهان المصرف.

ويبقى على المصرف أن يضع مبادئ أخلاقية أخرى يرغب في التعامل بها مع عميله مثل مساعدات خاصة في أنواع القروض لدعم الفئات الضعيفة في المجتمع،أو تقديم الدعم المادي لبعض النشاطات الإجتماعية،كما الإستماع الدائم الى العميل ومحاولة إدماجه في السياسات الإجتماعية التي يضعها.

المطلب الثاني : الطبيعة الإلزامية لتعاميم المصرف المركزي :

إن القاعدة الأساسية التي تحكم سريان القواعد القانونية هي مبدأ تسلسل القواعد القانونية حيث يأتي الدستور على رأس الهرم يليه المعاهدات الدولية ثم القوانين او المراسيم الإشتراعية ثم المراسيم التنظيمية ثم المراسيم التطبيقية وأخيراً القرارات الإدارية.[1] وأوجب قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 2 منه المحاكم اللبنانية بأن تأخذ بهذا التسلسل.[2]

وقد نصّت المادة 26 من قانون النقد والتسليف على التالي :" يتمتع الحاكم بأوسع الصلاحيات لإدارة المصرف العامة وتسيير أعماله.....وهو ينظم دوائر المصرف ويحدد مهامها..." وقد نصّت ايضاً المادة 182 من قانون النقد والتسليف على ان :" على المؤسسات المالية أن تنفذ كافة التدابير التي يتخذها مصرف لبنان بخصوص التسليف وخاصة المتعلقة منها بالعمليات المعينة بالمادة 79 من هذا القانون. وعليها أن تتقيد بالتوجيهات التي قد يزودها بها المصرف المركزي بالنسبة لإدارتها."

بالتالي فإن أي تعميم يصدره المصرف المركزي يجب أن لا يتعارض ولا يتناقض وأن يكون منسجم ومطابق مع القوانين الداخلية،المعاهدات الدولية والدستور وفي هذه الحالة يكون ملزم للمصارف.أما في

---

[1] علي أسعد أبي حيدر،دروس في المنهجية والمصطلحات القانونية،الطبعة غير مذكورة ،دار بلال للطباعة، بيروت، لبنان،سنة النشر غير مذكورة، ص 84

[2] المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 90 تاريخ 1983/9/16 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 تاريخ 1983/10/6 : " على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي, تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية."

حال مخالفته للقوانين وللدستور،فيعتبر التعميم غير قانوني. وذلك نظراً لكون التعاميم قرارات إدارية وهي أدنى مرتبة من القانون ولا يجوز ان تعدل من أحكامه.[1]

والتعاميم التي يصدرها المصرف المركزي هي تعاميم تنظيمية وإجرائية وإدارية وتطبيقية في حال صدرت ضمن الصلاحيات الممنوحة لمجلس المركزي والحاكم.[2] وتكون هذه التعميمات ملزمة للمصارف وليس للغير بإعتبار أنها تختص بتنظيم عمله شرط أن تكون هذه التعميمات غير مخالفة للقوانين وللنظام العام وهذا ما أكده الإجتهاد في قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت : " إن التعاميم الصادرة عن حاكم مصرف لبنان ليست ملزمة للمحاكم إلا بقدر توافقها مع الأحكام القانونية، بحيث أنه وسنداً لمبدأ تسلسل القواعد القانونيّة المنصوص عليه في المادة 2 من أ.م.م لا يمكن تطبيق مثل هذه التعاميم متى جاءت متعارضة مع القواعد القانونية الإلزامية لاسيما المتعلق منها بالنظام العام..."[3]

بالتالي نستنتج من كل ذلك أن في حال صدور تعميم عن المصرف المركزي ينبغي أن تلتزم به المصارف اللبنانية وذلك نظراً لسرعة الأعمال التجارية ولطبيعة عمل المصرف وضرورة مواكبة التطورات التشريعية الخارجية شرط ان يكون التعميم غير مخالف للقوانين والإتفاقات الدولية.

---

[1] راجع مقال باسكال فؤاد ضاهر،مدى قانونية التعميم الرقم 154 الصادر عن حاكم المصرف المركزي ومدى دستورية الكابيتال كونترول،جريدة النهار، تاريخ النشر 2020\9\14 ، زرت الموقع يوم 2022\7\21 ، متوفر علر الرابط التالي : https://www.annahar.com/arabic/section/140-%D8%B1%D8%A3%D9%8A/14092020112606091

[2] إيفون أنور صعيبي، التعميم 154 تعديات مركزية على الركائز التشريعية،أساس ميديا، تاريخ النشر السبت 5 ايلول 2020 زرت الموقع ب 2022\7\21 متوفر على الرابط التالي : https://www.asasmedia.com/news/386844

[3] راجع مقال علي الموسوي، قرار للقاضي مريانا عناني: تعاميم حاكم مصرف لبنان ليست ملزمة للمحاكم ،مجلة محكمة، تاريخ النشر ، 2020\12\21 ، زرت الموقع بتاريخ 2022\8\23 ، متوفر على الرابط التالي : https://mahkama.net/قرار-للقاضي-مريانا-عناني-تعاميم-حاكم

من هنا نرى أن التعميمات المتعلّقة بحوكمة المصارف والإفصاح والنشر وأصول العمليات المصرفية جميعها ملزمة للمصارف البنانية وتقوم بها المصارف للمحافظة على تصنيفها الخارجي وحسن سمعتها ودورها الريادي في مجتمعها.

وللتأكيد على ذلك، نرى حتى أن في بعض الأحيان قد يقوم المصرف بالإلتزام أخلاقياً ببعض الأمور التي لا تكون مقوننة أو صادر أي تعميم حولها إنما نظراً لإرتكاز المصارف على التصنيفات والمعايير الخارجية تقوم بتطبيقها أو الإفصاح عنها.

مثل تطبيق المصارف طوعياً لمسؤوليتها الإجتماعية دون أي تعميم أو نصّ قانوني يلزمها بذلك رغم أنها إحدى أبعاد الحوكمة بمفهومها الحديث وإن المصارف اللّبنانية ملزمة بتطبيق معايير الحوكمة إنما ليست ملزمة بالمسؤولية الاجتماعية.من هنا نرى أن البنوك التجارية تتبنى قضايا إجتماعية وتقوم بالإفصاح والنشر حولها رغم عدم إلزاميتها.ومن الطبيعي أن نشير الى ان البنوك تسعى إلى تطبيق المسؤولية الإجتماعية بهدف تحسين سمعتها وحفظ تصنيفها وتعزيز دورها في المجتمع في ظلّ غياب دور الدولة عن معالجة مشاكل إجتماعية عديدة. تناولنا في هذا المبحث أبرز التعاميم المرتبطة بالمسؤولية الإجتماعية ومدى إلزاميتها للمصارف في حال عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة.

المبحث الثاني : موجب المصرف كممتهن في العقود المصرفية التقليدية :

يقوم المصرف على نوعين من الأعمال،الإستثمار والإئتمان. ويكون بطبيعة الحال له حرية الخيار في ممارسة أي من العملين بالتالي فموجب التبصر يتواجد في عمل المصرف الإستثماري وعمله التقليدي.

أما في لبنان، فلا يوجد هذا الفصل في الأعمال المصرفية بل نفس المصرف يقوم بنوعين من العمليات وحتى وإن كان يخالف تقسيمات المصارف عالمياً.إلا ان في رسالتنا هذه سنركز على العمل التقليدي

للمصرف كما ورد في قانون النقد والتسليف علماً ان المصارف قد لجأت الى عمليات تمويلية وأعمال إستثمارية أخرى وفيها مخاطرة أعلى.

فالمصرف يتلقى ودائع من الجمهور ويقوم بإقراضها، لذا فعمله يقوم على المخاطرة وعلى إستخدام أموال الغير الذين يودعون أموالهم في المصرف إنطلاقاً من عامل الثقة.وهذه الودائع التي يستقبلها المصرف ويستخدمها تشكل أصل مالي FINANCIAL ASSET بالنسبة للزبون ودين Debt بالنسبة للمصرف الذي يستخدمها في منح القروض او الإستثمارات.[1]

يلجأ عادة الجمهور الى البنوك التجارية للقيام بهذه الأعمال نظراً للأمان ولعامل السيولة والملاءة التي تكون متوفرة في المصرف.من هنا،على المصرف أن يكون أكثر تبصراً في هذه العقود وأن يتخذ أقصى درجات التبصر للحفاظ على إئتمانه وإستمراره وموجب التبصر يبقى متوجب على المصرف خلال فترة الأزمات وعليه حسن إدارة المخاطر.

فالعلاقة التي تحكم العميل مع المصرف تقوم على سائر الشروط العادية التي ترعى العقود أي الرضى والأهلية والموضوع والسبب وذلك ما أشارت اليه المادة 220 من قانون الموجبات والعقود [2]حيث أشارت إلى مبدأ الرضائية، فالقواعد التي تطبق على صيغ العقود هي معينة لكل فئة منها، إلا أن أغلب العقود

---

[1] عبد الغفار الحنفي،ادارة البنوك التجارية السياسة المصرفية – تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية – البنوك في مصر ولبنان ،الطبعة غير مذكورة ،دار الجامعية للطباعة والنشر– المكتبة الادارية ،بيروت، لبنان،العام 1997 ص: 17

[2] المادة 220 من قانون الموجبات والعقود رقم 0 تاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11 :" ان القواعد التي تطبق على صيغ العقود هي معينة لكل فئة منها .وحيث لا يوجد تعيين من هذا النوع يتم التعاقد بمجرد اتفاق المتعاقدين ومع ذلك فقد يحدث أن الاتفاق لا ينتج كل مفاعيله ولا يكون نافذا تجاه شخص ثالث الا باتخاذ بعض وسائل الاعلان وهي ذات شأن عام لا يمكن بدونها ان يتجاوز تأثير العقد دائرة المتعاقدين او نائلي حقوقهم على وجه عام .اما اذا اتفق المتعاقدون من جهة اخرى على وضع العقد في صيغة خاصة لا يوجبها القانون كالصيغة الخطية مثلا فان العقد لا ينعقد ولا ينتج مفاعيله, حتى بين المتعاقدين, الا حينما يوضع في تلك الصيغة."

التي تربط المصرف بالعميل هي عقود إذعان ورغم ذلك تحتاج الى موافقة العميل الصريحة مما يجعل الموجبات على المصرف أكثر تشدداً.

إن المصارف اللبنانية اليوم تعاني من أزمات عديدة وهذه الازمات فعلياً هي أزمة ثقة وتكون ناتجة عن أخطاء إدارية ناجمة عن سوء تقدير وعدم تبصر.[1] فقامت المصارف بمخالفة للعديد من النصوص القانونية والمبادئ والمعايير الأخلاقية.

لذا، سنعالج في المطلب الأول موجب التبصر في حماية الوديعة في ظل الأزمات (المطلب الاول)

ثم سنتناول موجب التبصر في المرحلة السابقة واللاحقة لعقد القرض (المطلب الثاني)

المطلب الأوّل : موجب التبصر في حماية الوديعة في ظل الأزمات :

تعتبر الوديعة من أهمّ المصادر لتمويل المصرف لذلك يحرص الأخير إلى تنميتها عبر تنمية الوعي حولها وتبسيط إجراءات التعامل بها ووضع أسعار جاذبة للفائدة.[2]ويعتبر عقد الوديعة من العقود الشائعة التي تربط العميل بالمصرف، فيقوم الأخير بتلقي هذه الودائع ويستثمرها ويردها الى المودع عند أوّل طلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها. فقد عرفت المادة 690 من قانون الموجبات والعقود[3] الوديعة كالتالي : "الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده.

---

[1] سابين الكيك،أزمة القضاء وقضاء الازمة: جولة في الملاحقات القضائية العالمية للمؤسسات المالية،مجلة محكمة، تاريخ النشر 2022\3\27 زرت الموقع في 2022\7\27 ،متوفر على الرابط :
https://mahkama.net/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%AC%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7/

[2] عبد الغفار الحنفي،ادارة البنوك التجارية السياسة المصرفية – تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية–البنوك في مصر ولبنان،الطبعة غير مذكورة ،دار الجامعية للطباعة والنشر– المكتبة الادارية ،بيروت،لبنان،العام 1997،ص: 179

[3] قانون الموجبات والعقود الصادر برقم 0 تاريخ 1932\3\9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 1932/4/11

ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة إلا إذا إتّفق الفريقان على العكس."

بالتالي فجوهر عقد الوديعة في قانون الموجبات والعقود هو حفظ الوديعة وردها.أما بالنسبة للوديعة النقدية، فيكون للمصرف الحقّ في التصرف بها وإستخدامها ويلتزم برد مبلغ مماثل لها.[1]

فقد نصت المادة 307 من قانون التجارة على أن : "المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أوّل طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد."

أشارت المادة 123 من قانون النقد والتسليف على أن الودائع التي تتلقاها المصارف من العملاء تخضع لأحكام المادة 307 من قانون التجارة.

ولمعرفة موجبات المصرف في عقد الوديعة،لا بدّ بدايةً من تحديد طبيعة الوديعة النقدية بإعتبار أنها تختلف عن الودعية العادية وذلك لأن المصرف يصبح مالكاً لهذه الوديعة ويقوم بإستخدامها وعند الردّ، يردّ المبلغ المماثل لها وليس الوديعة النقدية بذاتها.

فإعتبر البعض أن الوديعة النقدية هي وديعة شاذة ويقصد بالوديعة الشاذة هي الوديعة التي يكتسب فيها المودع لديه ملكية الشيئ المودع ولا يلتزم برد مثله.إلا ان هذا النوع من الودائع لا يمكن تطبيقها على المصرف بإعتبار أنها تفرض على المودع لديه ان يحتفظ دائما بشيئ مماثل للشيئ المودع لكي يرده

[1] مصطفى كمال طه ،القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك،الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية،بيروت ، لبنان، العام 1999،ص : 169

مباشرة عند الطلب. وهذا الأمر لا ينطبق مع المصرف بإعتبار ان الأخير لديه حريّة للتصرف بالمال المودع ويستخدمه في منح الإئتمان وعليه رد الوديعة.[1]

والبعض الآخر إعتبر أن الطبيعة الأقرب للوديعة النقدية هي القرض أي أن المودع يقرض المصرف مبالغ من النقود يستخدمها المصرف في منح الإئتمان لعملائه.[2] والقرض هو عقد يلتزم به المقرض ان ينتقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود على أن يرد اليه المقترض عند نهاية القرض مثله في مقداره.

أنتقد البعض تفسير الوديعة وفقاً لهذه الطبيعة لأن القرض يفترض منح فائدة للمقرض والوديعة النقدية لا تنتج فائدة لمصلحة المودع إلا أن أنصار هذا الرأي المؤيد لطبيعة الوديعة كقرض يعتبرون أن الفائدة ليست دائماً امر ضروري في القرض فقد يكون الأخير دون فائدة.وأكدّ معارضي رأي طبيعة الوديعة النقدية كقرض أنه لا نستطع إعتبار الوديعة النقدية هي قرض حيث أن في عقد الوديعة هناك موجب الردّ عند الطلب او حسب نوعها أما القرض فهو يفترض أجلاً للرد.[3] إلا ان الرأي المؤيد للوديعة النقدية كقرض، إعتبر ان الأجل ليس عنصر او شرط أساسي في القرض وليس هناك من أي نصّ يمنع أن يحتفظ المقرض بالحقّ في طلب الرد متى يشاء.[4]

والبعض أعتبر أن الوديعة النقدية ينطبق عليها مفهوم عارية الإستهلاك وقد نصت المادة 754 من قانون الموجبات والعقود بأن: " قرض الإستهلاك عقد بمقتضاه يسلّم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً أو

---

[1] مصطفى كمال طه،القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك،الطبعة غير مذكورة ،الدار الجامعية،بيروت، لبنان، العام 1999 ،ص : 169

[2] مصطفى كمال طه،القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك،الطبعة غير مذكورة،الدار الجامعية، بيروت، لبنان، العام 1999 ،ص : 169

[3] وائل دبيسي ،العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية ،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية،بيروت، لبنان،العام 2015 ، ص 162

[4] مصطفى كمال طه،القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك،الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، العام 1999، ص: 170

غيرها من المثليات بشرط أن يرّد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة." وهذا ما أكدته محكمة التمييز الجزائية فأعتبرت أن:"المصرف الذي يتلقى النقود المودعة من العملاء لإستعمالها مع دفع فائدة عنها لا يقع تحت طائلة جريمة إساءة الإئتمان في حال بدّدها ولم يردها، لأن العقد بين المصرف والمودع في الواقع هو قرض أو عارية إستهلاك وليس بوديعة كاملة."[1]

وإعتبر رأي آخر أيضاً أنه لا يمكن إعتبار الوديعة النقدية كوديعة كاملة بإعتبار ان المادة 700 من قانون الموجبات والعقود قد أشارت الى التالي:"إذا إستعمل الوديع الوديعة أو تصرف فيها بلا إذن من المودع كان مسؤولاً عن هلاكها أو تعيبها ولو كان السبب فيها حادث خارجي." وفي هذه الحالة، لا يمتلك المصرف المبالغ المودعة لديه ولا يحق له التصرف بها وهذا ما يخالف طبيعة العمل المصرفي وما أشارت اليه المادة 307 من قانون التجارة.[2]

وفي ظلّ الإختلاف حول الطبيعة القانونيّة لعقد الوديعة، نرى بأن إستناداً الى نص المادة 307 من قانون التجارة التي إعتبرت أن المصرف يصبح مالكاً للوديعة ويلتزم بإستخدامها وردّها،وإنطلاقاً من نص المادة 156 من قانون النقد والتسليف التي أشارت الى التالي: "على المصارف أن تراعي في إستعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه.وعليها أن توّفق بين مدّة توظيفاتها وطبيعة مواردها." بالتالي يلتزم المصرف بالتبصر في إستعمال الوديعة ويلتزم برد مماثل للنقود المودعة لديه من دون الإعتبار للتغيّر الذي قد يطرأ في قيمة هذه النقود بين فترة الإيداع وفترة السحب.[3]

---

[1] محكمة التمييز الجزائية، الغرفة 6، قرار رقم 214 تاريخ 21\12\2000 غير منشور نقلاً عن سمير عالية،الوافي في شرح جرائم القسم الخاص،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،العام 2020،ص:691

[2] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية،بيروت، لبنان، العام 2015 ،ص 162

[3] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية ،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية،بيروت، لبنان، العام 2015 ،ص 171

وبإعتبار أن المصرف له حق إستعمال وإستخدام الوديعة كونه مالكاً لها، فهو يتحمل وحده تبعة المخاطر التي قد تتعرض لها والظروف التي تؤدي الى فقدانها ويتوجب عليه إلتزامه بالموجبات القانونية اللازمة للحفاظ عى الوديعة كالإعتناء بالوديعة عناية الممتهن لكي يتمكن من ردّها.[1]

إنطلاقاً من ذلك وبإعتبار أن المصرف يستخدم أموال المودع ويدخل في أعمال قائمة على المخاطر فعليه أن يكون متبصّر وحذر حول هذه الأعمال التي يقوم بها.

وفي هذا المطلب سنعالج موجبات المصرف في عقد الوديعة (النبذة الأولى)

وفيما بعد سنعالج المخاطر التي تتعرض لها الوديعة في ظل الأزمات (النبذة الثانية)

النبذة الأولى : موجبات المصرف في عقد الوديعة :

يكّمن دور المصرف في حماية حقوق المودع بإعتبار أن حقّه دستوري وقانوني إنما يأخذ أيضاً بعده الإجتماعي والمرتبط في قواعد قانونية وذلك في المحافظة على هذه الحقوق والمساواة بين المودعين والتصرّف معهم بصدق وإخلاص.

من أهمّ موجبات المصرف في عقد الوديعة هو موجب التبصّر الملقى على عاتق الوديع إستناداً الى نصّ المادة 696 من قانون الموجبات والعقود حيث يترتب على الوديع أن يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة. فالمصرف صحيح أنه يستخدم الأموال المودعة لديه في الوديعة النقدية ويأخذ أرباح إلا أن على المصرف موجب رد الوديعة وبإعتباره ممتهن،بالتالي فموجبه التبصر في إستعمال الوديعة وردّها يكون أكثر تشدداً وذلك لأن عقد الوديعة يطال حقوق دستورية للمودع وهو حقّ

[1] وصفي البيطار،مصارف وأوراق تجارية ،الطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكور، بيروت،لبنان، العام 2003 ص: 148

الملكية الخاصة.[1] لذا،فموجب التبصر القانوني مشدّد على المصرف حيث أنه يتحملّ تبعة مخاطر الحوادث التي تؤدي الى فقدان الوديعة.

وموجب التبصر في عقد الوديعة يشمل كافة أنواع الودائع [2] ففي الودائع غبّ الطلب التي تعتبر الأصغر من حيث أرصدة الحسابات والأكبر من حيث عددها.[3] ويكون للمودع أن يطلب إستردادها في أي وقت لذلك تكون الفوائد ضئيلة في هذا النوع من الودائع.وهنا يكمن موجب التبصر على المصرف في ان يحتفظ بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة.

أما بالنسبة للودائع بشرط الإخطار السابق فتكون هذه الودائع لمدة محددة ولا يجوز إسترداد هذا النوع من الودائع إلا بعد إخطار البنك قبل الإسترداد بمدّة معيّنة كي يتمكن من إعداد النقود للردّ ويكون معدّل الفائدة بهذا النوع من الودائع مرتفعاً.

أما بالنسبة للودائع ذات أجل هنا لا يمكن للمودع أن يطلب إسترداد هذه الودائع إلا بعد أجل معيّن كسنة مثلاً وهذا النوع من الودائع هو الأكثر فائدة للمصرف وتكون فائدته عالية بإعتبار أن المودع لن يطلب إسترداد وديعته قبل إستحقاق أجلها فيقوم المصرف بتوظيفها في التسليف وأعمال أخرى.[4]وهنا على المصرف أن يكون متبصر في المخاطر التي يدخل بها المصرف لكي يرد الوديعة الى المودع إنطلاقاً من حقه الدستوري في الملكية الخاصة.

---

[1] المادة 15 من الدستور اللبناني الصادر في 23 ايار سنة 1926 : " الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويض عادلاً ."

[2] مصطفى كمال طه،القانون التجاري (الاوراق التجارية – الافلاس– العقود التجارية–عمليات البنوك) ، الطبعة غير مذكورة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، العام2001 ،ص:633

[3] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان ،العام 2015 ، ص 164

[4] وائل دبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية،الطبعة غير مذكورة،ادارة البحوث – اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان ،العام 2015 ، ص : 167

وهذه العناية الملقات على عاتق المصرف ليست فقط عناية الأب الصالح بل أن المصرف بإعتبار أنه محترف ويتحمل ملكية الوديعة تكون المسؤولية أكثر تشدّداً عليه ويكون أداؤه لعمله جماعياً ويكون على إستعداد لتقديم خدمات لا تتوقع من الشخص غير الممتهن ويكون متوقع منه عناية الرجل المعتاد في شؤون غيره وليس عناية الرجل العادي.[1]

وهذا ما أكدته محكمة إستئناف بيروت المدنية غرفتها الرابعة الناظرة في تقسيط الديون رقم 141 تاريخ 1994\7\5 فأعتبرت : " المصرف هو تاجر محترف ومتخصص فينتظر منه أكثر مما يتوقع من أي شخص عادي ولو كان حريصاً ومن مهمته توجيه أصحاب الودائع لديه وحماية مصالحهم وأموالهم وصيانتها وتحذيرهم من المخاطر التي قد تصيب حقوقهم وأموالهم.وإتخاذ سائر التدابير لصون حقوقهم بحيث أن ثقة العميل تصل الى درجة اليقين.وذلك إنطلاقاً وإنسجاماً من مبدأ المحافظة على أموال المودعين وردها بقيمة تعادلها الى أصحابها عملاً بالمادة 307 من قانون التجارة. "[2]

إضافة الى ذلك، فعلى المصرف أن يلتزم برد الوديعة حيث أن الموجب المترتب على المصرف في عقد الوديعة هو موجب أداء سنداً لنص المادة 46 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على ان :

---

[1] علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكررة، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، العام 1981، ص 52

[2] قاضي الأمور المستعجلة في النبطية قرار رقم 199 تاريخ 2019/11/25 ، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل./ بنك بيبلوس ش.م.ل. فرع النبطية منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان،صادر لاكس، تاريخ 2020/2/21 ، زرت الموقع بتاريخ 2022/9/15 متوفر على الرابط التالي :

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86#_ftn9

" موجب الأداء هو الذي يكون موضوعه إما دفع مبلغ من النقود أو أشياء أخرى من المثليات،وإما إنشاء حق عيني."

فالمصرف يستعمل هذه الوديعة لحساب المودع والأخير يجهل مصير الأموال التي أودعها إنما المصرف ملزم برد الوديعة حتى لو الزبون تمنع عن الدفع.[1]

وعلى المصرف أن يردّ قدراً مماثلاً للنقود المودعة لديه دون إعتبار لأي تغير طارئ قد يطرق على قيمتها في الفترة الممتدة بين الإيداع والرد[2]. فالمصرف يردّ مثل ما إقترضه وليس ما إقترضه بحد ذاته. فإذا كانت الوديعة نقود أجنبية، فالمصرف يمتلك هذه النقود وعليه أن يردّ بذات العملة الاجنبية وبعدد مماثل لما أودع حتى ولو هبطت قيمتها الى الصفر عند حلول موعد الإسترداد.[3]

كما أن على المصرف عند إعطاء الوديعة أن يكون حذر بإعتبار أنّه يوّفق بين طبيعة وحجم الودائع التي يتلقاها، فإذا كانت الودائع لآجال قصيرة، فلا يمنح تسليف إلا لآجال قصيرة.

أما بالنسبة للشخص الذي تردّ إليه الوديعة فقد نصت المادة 705 من قانون الموجبات والعقود على التالي :" يجب على الوديع أن يسلّم الوديعة الى المودع او الى الذي أودعت بإسمه او الى الشخص المعيّن لإستلامها ..."

لذا فيتوجب على المصرف ان يرد الوديعة الى المودع نفسه او الى من يعينه.

---

[1] سابين جورج دي كيك،رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق،المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني (بين بازل 1 و 2)،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية ،بيروت، لبنان ، 2009،ص: 37

[2] علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية،طبعة مكررة،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، العام 1981، ص: 57

[3] تعليق سافتيه تحت باريس 18 فبراير و 17 يونيه 1928 دالوز الورى 1928-2-49 نقلاً عن علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،طبعة مكررة ،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، العام 1981، ص: 57

ولكن ماذا بالنسبة لموعد ومكان الرد؟

فقد نصت المادة 704 من قانون الموجبات والعقود على التالي : " يجب ردّ الوديعة في مكان إيداعها ما لم يكن ثمة نص مخالف.وإذا كان من المتفق عليه أن تردّ في مكان غير المكان الذي أودعت فيه،فعلى المودع أن يقوم بنفقة ردها ونقلها. "

وهنا نرى الإرتباط الوثيق بين موجب التبصّر ومفهوم عناية الأبّ الصالح التي تقع على عاتق المصرف. وهذا ما يربط ايضاً بموجب التبصر بالمسؤولية الإجتماعية،إذ أن المودعين هم من أصحاب المصالح وهم من ستلحق بهم الأضرار وبحقوقهم في حال تعذر رد هذه الودائع. لذا فنرى بهذا النوع من العقود مسؤولية المصرف ليس فقط العقدية في الحفاظ وصون الوديعة وردها إنطلاقاً من موجب التبصّر وعنايّة الأب الصالح والتي تكون مشددة على المصرف والتعامل بحسن نية،بل أيضاً مسؤوليته الأخلاقية والقانونية في التأكد من توظيف هذه الودائع في المكان الصحيح لخدمة المجتمع وفي القروض التي تؤدي في نهاية المطاف إلى بناء المجتمع من خلال طاقاته ومواره البشرية والطبيعية.

وهذا فعلاً ما أكدّه الإجتهاد حول موجب المصرف في التبصر بهذه العقود نظراً لإرتباط الوديعة بحقوق دستورية وإرتباط عمل المصارف بالمخاطرة.فالمحاكم تأخذ بقرينة المعرفة لدى المصرف بإعتبار أنّه ممتهن وأنّه من واجبه الحفاظ على الوديعة وحمايتها من المخاطر التي تتعرض لها.[1]

وفي قرار صادر عن محكمة إستئناف بيروت المدنية،إعتبرت أن "وظيفة المصرف وموجباته تجاه المودعين بانه من المتعارف عليه علماً وإجتهاداً أن المصرف تاجر محترف ومتخصص بحيث انه ينتظر منه أكثر مما يتوقع من فرد عادي ولو كان حريصاً وبالتالي من مهمته توجيه أصحاب الودائع

[1] علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الوجهة القانونية ،طبعة مكررة،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،العام 1981، ص: 962

لديه وحماية مصالحهم على أموالهم وصيانتها وتحذيرهم من المخاطر التي قد تصيب حقوقهم وأموالهم، وبالتالي إتخاذ كافة التدابير الكفيلة لصون حقوقهم بحيث أن ثقة العميل بالمصرف تصل الى درجة اليقين."[1]

وهذا الموجب يبقى مفروضاً على المصرف حتى في حال هلاك الوديعة نتيجة ظرف خارجي أو قوّة قاهرة.

بالتالي فإن المصرف ملتزم بالتبصّر في إستعمال الوديعة وردها.

[1] محكمة الاستئناف المدنية، الغرفة الرابعة،قرار رقم 141 تاريخ 1994/7/5، منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون- دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21 ، زرت الموقع بتاريخ 2022/9/15 متوفر على الرابط التالي :
https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86#_ftn9

النبذة الثانية : المخاطر التي تتعرض إليها الوديعة في ظلّ الأزمات :

المصارف اللبنانية اليوم تخالف موجباتها القانونية والأخلاقية في ظلّ الأزمة المالية والمصرفية والإقتصادية فهي لم تكن على تبصر ويقين في الإستخدام الأمثل للودائع.

وتتذرع المصارف اللبنانية بالأزمة الإقتصادية والمالية لكي تتهرب من موجبها في رد الوديعة، علماً ان ذلك لا يعفيها حتماً من موجب التبصر بإعتبار أنها تصبح مالكة للوديعة وتتحمل المخاطر ولا يعفيها ايضاً من موجب رد الوديعة المكفول في نصوص قانونية أبرزها المادة 307 من قانون التجارة.

وفعلاً القضاء اللبناني في قرارات عديدة كان ينصفّ المودع ويحمّل المصارف اللبنانية مسؤوليتها في مخالفة موجب التبصر والموجبات القانونية المفروضة عليها وفق نصوص وأحكام قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة وقانون النقد والتسليف.

ففي قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في زحلة[1] إعتبر ان : " التعميم لا يتمتع بأي صفة ملزمة تجاه العملاء.....إن أي قيد على رؤوس الأموال من قبل جمعية المصارف يتطلب تشريع. الأمر غير الحاصل في لبنان...وحيث ان الظروف الإستثنائية التي يمرّ بها البلاد والتي يتذرع بها المصرف المدعى عليه لا ترقى الى مستوى القوة القاهرة،لأن أزمة السيولة في العملتين الوطنية والأجنبية على حدّ سواء كانت متوقعة من قبل الخبراء الماليين وكان من الممكن تفاديها .. "

[1] قاضي الأمور المستعجلة في زحلة،قرار رقم 5 تاريخ 2020/1/13 ،محمد اسماعيل عبد الرحمن/ بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21 ، زرت الموقع بتاريخ 2022/9/15 متوفر على الرابط التالي :

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86#_ftn9

وقد صدر أيضاً عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية قراراً ألزم بموجبه المصرف بتنفيذ موجباته ودفع قيمة الحساب العائد للمدعين تحت طائلة غرامة إكراهية.[1]

وفي السياق نفسه قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت [2] حيث أشار الى التالي: " الخيار أمام المصارف في لبنان إما الربح عند عدم وجود أزمات وإلا إحتجاز أموال المودعين إذا وجدت أزمات سببتها خيارات التوظيف السيئة إئتمنوا عليها...فضلاً عن ذلك فمقدمة الدستور قد نصّت على النظام الإقتصادي الحرّ ويكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة وهذا القانون هو الأسمى في الدولة ولا يعلوه اي قانون آخر فان اي قيد لحق الفرد في ملكيته الخاصة يشكل مخالفة لقاعدة دستورية."

ونستنتج من هذه القرارات أن القضاء يلزم المصارف في التعاميم التي لا تخالف النظام العام ولا يلزم بها العميل ويكفل حقه في الوديعة الذي هو حق دستوري.

---

[1] قاضي الامور المستعجلة في النبطية اساس 2019\558 رقم 199تاريخ 2019\11\25، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل / بنك بيبلوس ش.م.ل فرع النبطية ، منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون – دراسة تحليلية للاحكام القضائية في لبنان ، المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية والتي عقدت بتاريخ 2020\2\21 ،متوفرة على موقع صادر لكس بتاريخ 2020\12\21 زرت الموقع بتاريخ 2022\9\1 متوفر على الرابط التالي :

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86#_ftn9

[2] قر ار القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة أساس رقم 601 لسنة 2009 قرار رقم 1 تاريخ 2020/2/13، تراوي\بنك البحر المتوسط ش.م.ل. منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21 ، زرت الموقع بتاريخ 2022/9/15 متوفر على الرابط التالي :

https://lebanon.saderlex.com/category/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88-%D8%A2%D8%B1%D8%A7%D8%A1/11485/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86#_ftn9

فعلى المصرف أن يكون على بيّنة من المخاطر المرتقبة عند قيامه بعملية التسليف أي عليه ان يدرس هذه المخاطر التي تنتج عن تقديم الإعتمادات للزبون وذلك بعد الإستعلام عنه والتقصي حول وضعه المالي وعلى المصرف أن يحدّد مخاطر السوق والإئتمان وعليه معرفة مدى التلازم بين الخدمة المقدمة ومخاطرها وايضاً التي قد تكون ناتجة عن ظروف خارجية او داخلية.

وعلى المصارف إيلاء الإهتمام الأوسع بالودائع وبردها الى المودعين إلا ان المصارف لم تقمّ بالتبصر وإيلاء العناية اللازمة لهذه الودائع، وإستخدمت أموال المودعين لدعم قروض شتّى ليس هناك أهمية او ضرورة لدعمها مثل قروض التجميل عوضاً عن إستخدام هذه الودائع في قروض التعليم وقروض تخدم بناء وتطور المجتمع.

إضافة الى ذلك،إن المصارف اللبنانية اليوم قد خالفت موجبها القانوني بردّ الوديعة الى المودع، وهذا ما يشكل إنتهاك لحقّ المودع في الحصول على وديعته وأقدمت ايضاً على مخالفة لمبدأ المساواة بين المودعين فردّت الوديعة للبعض وحرمت البعض الآخر منها. علماً أن المصرف مؤتمن على حقوق العميل وعلى الإنصياع لقراراته.

فقامت المصارف بإنهاء العلاقة العقدية مع العميل وإقفال حسابه من تلقاء نفسها [1] كما وأودعت أموال الوديعة عند كاتب العدل وهذا ما يخالف موجبها بالردّ الى المودع نفسه كما أشارت إليه المادة 705 من قانون الموجبات والعقود.[2]

---

[1] إيفون أنور صعيبي،المصارف تنتهك السرية المصرفية وتقفل حسابات دون حق، أساس ميديا ، تاريخ النشر 3\12\2020، زرت الموقع الالكتروني بتارخ 5\8\2022، متوفر على الرابط التالي :

https://www.asasmedia.com/news/387315

[2] عزة الحاج حسن ،صفعة بنك عودة استنفرت بلوم بنك وفرنسبنك في بريطانيا، موقع المدن ، الخميس 10\3\2022 ، تم زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ 1\8\20222 متوقر على الرابط :

https://www.almodon.com/economy/2022/3/10/%D8%B5%D9%81%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AA-%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A8%D9%86%D9%83-%D9%88%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A8%D9%86%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7

إن المصارف اليوم تخالف مبادئ دستورية أولاً المساواة بين المودعين وأيضاً تخالف أحكام الوديعة لعلّة ردّ الوديعة الى المودع بالذات وهي تخالف مبدأ السريّة المصرفيّة إذ تضع كامل قيمة المبالغ لدى كاتب العدل.كما وتقوم المصارف بإيفاء هذه الودائع بالشكّ وليس نقداً واليوم الشّك لا يعتبر وسيلة إيفاء بل وسيلة إئتمان وذلك لتعذّر الإستحصال على قيمته الفعلية. وهذا ما أكدّه القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت [2]إعتبر أن : "وحيث أن المعترض بوجهه مصرف فرنسبنك أودع في ملف المعاملة التنفيذية شيكاً لأمر رئيس دارة التنفيذ في بيروت على سبيل إيفاء الوديعة،

وحيث ان تطبيقاً لنص المادة 690 من قانون الموجبات والعقود الإيداع عقد بمقتضاه يسلّم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده،

وحيث أن قانون الموجبات والعقود تحديداً المادة 696 منه أوجبت على الوديع أن يسهر على الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة،

وحيث إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أشياء من المثليات وأذن للوديع في إستعمالها عقد العقد بمثابة عارية إستهلاك.

وحيث أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود أن يرده للمودع بقيمة تعادله...

وحيث ان تأسيساً على ما تقدم فإن الإيداع الحاصل بموجب شكّ لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت غير مبرئ لذمة المنفذ بوجهه."

[2] دائرة التنفيذ في بيروت،القرار رقم 2 تاريخ 5\2\2021، وجيه المكاري\مصرف فرنسبنك ش.م.ل،مجلة العدل،العدد الاول،العام2021، ص: 372

وذلك ما أكدّه القرار الصادر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت[1] حيث قضى ب: " تنص المادة 307 على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدّة دفعات عند أوّل طلب من المودع او بحسب شروط العقد. وأوجبت المادة 696 م.ع على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة أشيائه الخاصة. وأكدّت المادة 711 على أنه ملتزم بالرد الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه اي بذات العملة التي أودعت فيها. ونصت المادة 713 من قانون الموجبات والعقود على ان الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك او تعيب لحق بالوديعة اذا كان الوديع يتلقي أجراً لحراسة الوديعة..."

وهذا ايضاً توجّه المحاكم الأجنبية في موضوع الوديعة بإعتبار انه حق مقدس، ففي حكم صدر عن المحكمة العليا البريطانية قضى بإلزام مصرفين برد الوديعة للمودع بعد أن قاما بحجز الوديعة لديهما وأقفلا حسابه وأودعا شيكات مصرفية لدى كاتب العدل.وإستند القرار الى سوء نية المصارف وتعسفها في إستعمال حقها.[2]

إن المصارف تخالف القواعد القانونية والأخلاقية في تعاملها مع المودعين، فالمصرف يصبح مالكاً للوديعة وعليه أن يكون متبصر في مواجهة المخاطر والتي هي جزء من عمله كممتهن.

---

[1] دائرة التنفيذ في بيروت، القرار رقم 54\2021 تاريخ 2021/11/30 ، علي مكي\ بنك بيروت ش.م.ل ، غير منشور

[2] High Court of Justice Queen Bench Divison, verdict No: QB-2020-003992, 28/7/202,Vatche Manoukian and Societe General De Banque Au Liban S.A.L and Bank Audi S.A.L, unpublished, available on this link: https://www.unitedforlebanon.com/files/ufl_file_20220228043332.pdf

وإن هذا الأمر مرتبط بالبعد الأخلاقي لموجب التبصر وبالبعد القانوني، فالمصارف اليوم تخالف جميع أحكام الوديعة وتتصرف بسوء نية ودون أي تبصر يذكر وهي حتماً لا تتصرف وفق معيار الموضوعي للمتهن،فهي تخالف موجب الحفاظ على الوديعة وردها وحق المودع بوديعته.

كما وتخالف البعد الأخلاقي لموجب التبصر عبر المخاطرة في إستخدام الودائع في مشاريع مختلفة، وعدم المبادرة لتحمل خسائر إضافية نتيجة ظروف طارئة او ناتجة عن مخالفة موجب التبصر القانوني المفروض عليها.

المطلب الثاني : موجب التبصر في المرحلة السابقة واللاحقة لعقد القرض :

عرّفت المادة 754 من قانون الموجبات والعقود قرض الإستهلاك أنه:"عقد بمقتضاه يسلّم أحد الفريقين الى الفريق الآخر نقوداً أو غيرها من المثليات بشرط أن يردّ اليه المقترض في الأجل المّتفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة."

القروض المقدمة من المصرف عديدة ومتنوعة تختلف من حيث الغاية والغرض منها فقد تكون غايتها أعمال تجارية أو زراعية أو صناعية أو عقارية وقد تعطي البنوك قروض لمؤسسات غير إقتصادية اذ تعطى لمؤسسات إجتماعية لتمويل حاجاتها.

أما بالنسبة لأجل القرض فقد حددّت المواد 157 و 158 من قانون النقد والتسليف آجال القروض، فالقصيرة الأمد مثل القروض الشخصية والتي تكون مدّتها لا تتعدى السنة وتكون الغاية منها مساعدات مؤقتة لمواجهة عجز نقدي محدّد.أما القروض المتوسطة الأجل مثل قروض التعليم أو الطويلة الأمد مثل قروض المشاريع الإستثمارية.وهي غالباً ما تكون لتمويل عمليّات أو مشاريع لا تسمح طبيعتها للمستقرض بإيفائها خلال وقت قصير.

وهناك موجبات على عاتق المصرف عند قيامه بعملية الإقراض، منها ما هو متعلق بضمان الإعتبار الشخصي ومنها ما هو متعلق بضمان المخاطر.

لذا سنتناول في هذا المطلب الضمانات المرتبطة بالإعتبار الشخصي (النبذة الأولى)

والضمانات المرتبطة بضمان بالمخاطر(النبذة الثانية)

النبذة الأولى : الضمانات المرتبطة بالإعتبار الشخصي :

إن المصرف يقدّم الكثير من القروض مثل قروض الإسكان والتعليم فيجب أن تكون هذه القروض شفافة وواضحة للمتعاملين معه. قد يتم الإعلان عن هذه القروض إما بشكل مباشر أي عبر التواصل المباشر مع الجمهور أو غير مباشر أي عبر الإعلان عبر وسائل التواصل. فقد أشار التعميم 124 تاريخ 2010\5\17 (القرار الأساسي 10439 تاريخ 2010\5\17) المتعلّق بشفافيّة أصول وشروط التسليف إلى أن الإعلان يجب أن يكون واضح وشفاف إذ أن أثناء إعطاء القرض المصرفي هناك شروط ينبغي التقصّي عنها وهي الإعتبارات الماليّة والإجتماعيّة والإقتصاديّة والبيئية لضمان منح القروض.وفي المقابل أشارت المادة 160 من قانون النقد والتسليف على المصارف أن تفرض على طالب الإعتماد تقديم بيان وضع أو ميزانية.

كما وعلى المصرف أن يحصل على ضمانات من العميل وذلك ما أشارت إليه المادة 5 من المرسوم رقم 50 الصادر في 1983\7\15 يجبّ أن تضمن هذه التسليفات بضمانات عينية أو كفالات مصرفيّة.

وقد تكون هذه الضمانات عينية أو شخصية.

أما بالنسبة للضمانات المتعلقة بالإعتبار الشخصي المفروضة على المصرف فتكمن في موجب المصرف بالإعلام (الفقرة الأولى)،موجب المصرف بالإستعلام (الفقرة الثانية) وموجب المصرف بالتحليل والملائمة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : موجب المصرف بالإعلام :

ينبثق موجب الإعلام من فكرة أن العلاقة التي تربط طرفي العقد تكون متفاوتة وغير متكافئة، فهذا الموجب يفرض تزويد الطرف الضعيف بالمعلومات والبيانات حول المنتج أو الخدمة المقدمة.إعتبر RIPPERT أن " القواعد الأخلاقية تتداخل مع القواعد القانونية لتفرض على موجب الإعلام طابعا إلزامياً على عاتق المتعاقد".[1]

إن موجب الإعلام ينبثق من المبادئ الأخلاقية التي بدورها ترتبط بموجب حسن النيّة والتعامل المستقل مع الشخص الآخر إنطلاقاً من القيم الإجتماعية بالمجتمع وهذا أيضاً ما يرتبط بموجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية وبعدها الأخلاقي.[2]

قد تكون العلاقة التي تجمع المصرف مع المتعامل معه قائمة بين طرفين ممتهنين أو طرف ممتهن والآخر غير ممتهن، ففي الحالة الأولى يبقى موجب الإعلام على عاتق البائع أو مقدم الخدمة في حالة المصرف إنما ينبغي أيضا على الطرف الآخر الممتهن أن يستعلم حول الخدمة المقدمة. لذا نرى في هذ الحالة تخفف المسؤولية على عاتق البائع الممتهن نظراً لتوفر عنصر الإمتهان لدى طرفي العقد. أما في الحالة اللاحقة، فإن موجب الإعلام يشدّد على عاتق الممتهن بإعتبار أنه يمتلك الخبرة والمعرفة

---

[1] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الاعمال، حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، لبنان،العام الجامعي 2018 ، ص : 32

[2] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، لبنان،العام الجامعي 2018 ، ص : 32

والمعلومات حول السلعة أو الخدمة المقدمة وينبغي عليه تثقيف ونقل هذه المعرفة الى المستهلك.وهذا الموجب يفرض على المصرف بإعتبار أنه يخضع لقانون حماية المستهلك،بالتالي يجب عليه أن يعلم العميل بكافة المعلومات حول الخدمة المقدمة ومن واجبه أيضا تثقيف العميل حولها.وهذا الموجب قد ورد أيضا في العديد من التعميمات المتعلقة بالتعامل بحسن نيّة وبضرورة الإعلام والنشر.

فالتعميم الأساسي رقم 134 [1]القرار الأساسي 11947 تاريخ 2015/2/12 الذي ألزم المصرف بنشر البيانات والمعلومات وتثقيف المستهلك وتوعيتهم عبر برامج توعية وتثقيفية.وقد حددّت المادة 2 من التعميم المذكور كيفيّة القيام بهذه التوعية كما وإعداد " أصول إجراء العمليّات المصرفيّة والماليّة مع العملاء " والتي تحتوي على التعامل بإنصاف مع العملاء وبشكل مهنيّ، إضافة إلى حماية العميل من الإعلان المضللّ والخادع والإلتزام بالشفافية والإفصاح من قبله وذلك في القرار الأساسي رقم 10439 تاريخ 2010/5/17 .كما وأن جميع هذه التعاميم تنسجم مع التعميم رقم 2006/106 القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المتعلق بقواعد حسن السلوك وإحترام أخلاقيات المهنة.

الفقرة الثانية : موجب المصرف بالإستعلام :

يعني موجب الإستعلام أنه عمل إيجابي يتمثّل بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة لتكوين صورة واضحة وكاملة عن المستهلك.[2] إن العلاقة التي تربط ما بين المصرف والعميل أو الزبون،هي علاقة غير متوازنة، فالمصرف يمتلك الخبرة والمعرفة حول الخدمة التي يقدمها إلى العميل والذي بدوره يفتقد الى هذه المعرفة. لذا يعتبر المصرف ممتهنا وبالتالي تشدّد عليه الموجبات خاصة الموجبات العامة بما

[1] التعميم رقم 2015/134 القرار الاساسي رقم 11947 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2015/2/12 المتعلق باصول اجراء العمليات المصرفية مع العملاء

[2] لبنى مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي،الطبعة غير مذكورة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، العام 2006، ص : 164

فيها موجب التبصّر في العمليّات المصرفية وتقديم الخدمات،ويظهر هذا التبصر في موجب الإستعلام حيث يكون الأخير على عاتق طرفيّ العقد، إلا أن في حالة المصرف الممتهن ينبغي عليه أن يتقصّى عن العميل الذي يتعامل معه.

إن موجب الإستعلام هو الحدّ الذي يقف عنده موجب الإعلام،[1]وهنا ينبغي على المستهلك الإستعلام حول الخدمة المقدمة من قبل المصرف حيث أنه حتى ولو كان المستهلك طرف ضعيف إلا أن لا يستطيع أن يستفيد من إهماله وتقصيره في التقصيّ حول الخدمة التي يريد الإستفادة منها. أيضاً،ينبغي على المصرف الممتهن الإستعلام عن العميل لتزويده بالخدمة الأمثل وللتأكدّ من أنه سيلتزم بموجباته.

وهنا لا بدّ من الإشارة الى أن موجب الإستعلام يرتبط بالترقّب والحذر والتبصّر بشكل وطيد ويفرض على المصارف خاصة للتفادي والحدّ من عمليات تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، من هنا صدر التعميم أساسي للمصارف برقم 83 القرار الأساسي 7818 تاريخ 2001/5/18 [2]والذي فرض من خلاله على المصارف تطبيق موجب العناية الواجبة للتحقق من هوية العميل والإستحصال عن المعلومات الشخصية عنه وذلك بهدف رصد أعماله منعاً لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.وهذا ما أشار اليه التعميم الوسيط رقم 35 الصادر وفق القرار 8488 تاريخ 2003/9/17[3] الذي عدّل بعض مواد القرار السابق وفرض

[1] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية،الجامعة اللبنانية ، لبنان ،العام الجامعي 2018،ص : 29

[2] التعميم رقم 2015/134 القرار الاساسي رقم 11947 الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2015/2/12 المتعلق باصول اجراء العمليات المصرفية مع العملاء

[3] التعميم رقم 83 الصادر وفقا للقرار 7818 تاريخ 2001\5\18 والمتعلق في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبيض الاموال وتمويل ارهاب حيث الزم المصرف من التحقق من هوية العميل وقد عدل في التعميم رقم 35 الصادر وفق القرار 8488 تاريخ 2022\9\17

على المصرف الإلتزام بالتحقّق من العميل عبر نموذج know your customer (KYC) الذي ألزم المصارف بالإحتفاظ بالمعلومات اللّازمة حول العميل وبالإستعلام عن مصادر أمواله.

لذا، فإن موجب الإستعلام لا يقتصر على حماية مصلحة المصرف بل أيضاً حماية المودعين وأموالهم التي يستخدمها المصرف في عمليّات التمويل.والمحاكم تأخذ بقرينة المعرفة لدى الممتهن سواء اكان بائعاً أم شارياً فلا يستطيع التذرع بعدم معرفة بالشيئ أو بمواصفاته أو فاعليته طالما أن هذا الشيئ يقع ضمن مهنته أو إختصاصه.[1]

لذا، ينبغي على المصرف أن يتقصّى عن العميل وأن يجمع المعلومات حول سمعة وأدبية وأخلاقية العميل وآراء المصارف السابقة التي تعامل معها عنه، أيضاً أن يعرف المصرف وضعية العميل الإئتمانية وإذا كان يستفيد من مصارف أخرى،أيضاً التأكد من إمكانيات العميل وضماناته وذلك بهدف الحدّ من المخاطر وحفظ حق المصرف والمتعاملين معه.

وفي الإتجاه نفسه، نرى أن المحاكم تتشدّد أيضا بموجب المصرف بالإستعلام عن العميل وقد ألزمت المصرف بالعديد من الحالات تحمّل مسؤولية إهمال مستخدميه في التقصّي عن هوية قابض الشّك.[2] إضافة إلى ذلك، فينبغي على المصرف أن يحتفظ بملفات عن العميل والجهات الذي يتعامل معهم، تتضمن هذه الملفات معلومات حول الأوضاع الماليّة والإقتصاديّة للمتعاملين مع العميل.

---

[1] Cass.Civ.4 oct 1995.JCP.1996.IV.404

“ il est de regle, dans une vente entre professionnels, que la competence de l’acquereur implique qu’il procede aux verifications elementaires que sa qualite permet d’attendre de lui.”

نقلاً عن مصطفى العوجي،العقد، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،العام 2016 ،ص : 192

[2] تمييز ،الغرفة المدنية ،تقض رقم 6 تاريخ 1970/3/17 (الرئيس برجاوي والمستشاران ناصيف وطربيه)، دعوى بنك بيروت الرياض/خ.–حاتم ج 101 ،ص 43 .

الفقرة الثالثة : موجب المصرف بالتحليل والملاءمة :

بعد عمليّة الإستعلام، يبدأ موجب المصرف بالتحليل والملاءمة لمعرفة ما إذ كان بمقدرته الإستجابة لتمطلبات العميل.هذا الموجب يرتبط بالعرف المصرفي وفي طبيعة ومعرفة وخبرة المصرف.

بالتالي على المصرف أن يجمع المعطيات حول العميل لمعرفة مدى إمكانيته لتسديد الأموال المسلّفة.

وذلك إنطلاقاً من الضمانات الشخصية التي يطلبها المصرف في عقد القرض،يتبيّن إرتباطها بموجب التبصر في التأكد من هوية العميل وفي الإستناد الى حسن النيّة في التعامل وذلك عبر موجبيّ الإعلام والإستعلام حمايةً للعميل.

النبذة الثانية : الضمانات المرتبطة بضمان المخاطر :

لقد أشارت المادة 156 من قانون النقد والتسليف إلى دور المصرف في التبصّر عند إستخدام الأموال التي يتلقاها من الجمهور لكي يصون ويحمي حقوقهم. فعلى المصرف أن يراعى بين مدّة توظيف هذه الأموال وبين طبيعة هذه الموارد المالية.

وقد أضافت المادة 161 على أنه على المصارف أن تتّبع إستعمال الإعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي سلفتها لم تنحرف عن الغاية المصرّح بها.

من هنا يأتي موجب المصرف بالمراقبة لمواجهة المخاطر (الفقرة الأولى)

ويقف دوره بعدم التدخل في الأموال المسلفة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : موجب المصرف بالمراقبة لمواجهة المخاطر :

لا ينتهي دور المصرف في موجب الإعلام والإستعلام ومنح القروض بل يتعداه الى مراقبة تنفيذ عملية القرض وإستخدامه في الغاية التي أعطيت لأجله وذلك لكي يتأكد المصرف من صحة إستخدام القرض والإنتفاع منه.[1]

وهذا ما أشارت إليه المادة 161 من قانون النقد والتسليف حيث نصت على أنه:

"على المصارف أن تتّبع إستعمال الإعتمادات التي تمنحها لتتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي سلّفتها لم تتحرف عن الغاية المصرّح بها."

وبإعتبار أن المصرف ممتهن، فعليه أن يقوم بالمراقبة بطريقة تضمن سلامة العمليّة من حيث الظاهر دون تجاوز حدوده.[2] وعلى المصرف مراقبة ليس فقط مرحلة ما قبل العقد بل أيضاً مرحلة ما بعد إبرامه.

وفي السياق، وفي قرار رقم 1402 صادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بتاريخ 2021\10\9 إعتبرت أن "الحاسوب الآلي لا يحلّ محلّ الموظف العامل وتبقى من المهام الثابتة للمصرف التدقيق بشكل دوري من العميل، وإعتبرت أن على الممتهنين والمحترفين في المصرف التنّبه من خطأ الحاسوب الآلي." [3]

---

[1] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية ، لبنان ،العام الجامعي 2018 ،ص : 37

[2] لبنى مسقاوي،المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2006، ص : 211

[3] محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرارا رقم 1402، تاريخ 2012\10\9، العدل 2013،العدد 3 ، ص: 1979 وما يليها

بالتالي أكدّ القرار المذكور على أهمية المراقبة والتي تقع على المستخدمين في المصرف ولا يحلّ محلهم الحاسوب الآلي نظراً لموجب التبصّر والدقة الذي يلتزم بها المستخدمين في عقد القرض.

الفقرة الثانية : موجب المصرف بعدم التدخل :

يحدّ هذا الموجب من موجب الحيطة والحذر المفروض على المصرف فيكون للمستهلك حرية التعاقد وإتخاذ القرارات المرتبطة بالعقد دون التدّخل من قبل المصرف ومع إلتزامه بعدم تجاوز حدوده.[1]

وتعود نشأت هذا الموجب إلى المحاكم الفرنسية التي أشارت إلى ضرورة عدم تدخل المصرف في قرارات المستهلك إلا ضمن نطاق عمل المصرف.[2]

وفي هذا السياق وفي قرارا صادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت القرار رقم 149\2002 إعتبرت أن المصرف هو الوكيل المهني للمستهلك، بالتالي إذا تبيّن للمصرف أن المستهلك لا يقوم بالأعمال التي تقتضيها إعتبارات الحيطة والحذر، ينبغي عليه تنبيهه عنها والإمتناع عن مساعدته في الأعمال المشكو منها.[3]

ويتبين أن موجب عدم التدخل يحدّ من الموجبات القانونية الأخرى المرتبطة بعقد القرض ويفرض على المصرف عدم تجاوزه حدوده وإعطاء الحريّة للعميل.

وفي علاقة القروض بمسؤولية المصرف الإجتماعية، نجدّ بإن صحيح أن علاقة المصرف مع العميل في عقد القرض تحكمها نصوص تشريعية وتعميمات مختلفة،إنما هذه التعاميم ترتبط بموجب التبصر

---

[1] غادة رياض حرب، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال، حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية ، لبنان ،العام الجامعي 2018 ، ص : 38

[2] Cass.Civ.28 janvier 1930, RTD civil,1930,no.363

[3] محكمة الاستئناف في بيروت،الغرفة الاولى،القرار رقم 149 تاريخ 19\1\2002،العدل 2004،العدد 1،ص :50 وما يليها

وبموجب حسن النيّة، كما وبالمعيار الممتهن للمصرف. وإن قيام المصرف بالموجبات القانونية المفروضة عليه بعقد القرض سيحافظ على المصلحة العليّا للمصرف وإستمرارته.

إنما تستطيع المصارف عبر هذه القروض أن تساهم في تحقيق المسؤولية الإجتماعية وذلك عبر توجيه القروض إلى قطاع التعليم والصناعة مثلاً بدل من توجيهها إلى قطاع الخدمات مما يحقّق التنمية المستدامة.

وفي هذا السياق، تعتبر المصارف اللبنانية إنها تساهم في المسؤولية الإجتماعية عبر منح القروض المتعلقة بالشباب والفئات الضعيفة منها قروض الإسكان والزواج والتعليم ودعم المشاريع الصغيرة...إلا أن جميع هذه القروض تأخذ المصارف مقابلها أرباح وهي تأتي في ظلّ هندسات ماليّة وخطّط وإستراتجيات يقوم بها المصرف المركزي ضمن سياسته العامة وهي ليست من إستراتجية خاصة تضعها المصارف.

لذا،لا نستطيع إعتبار أن القروض المدعومة من المصرف المركزي ذات علاقة بالمسؤولية الإجتماعية حيث أن من مهام المصرف المركزي بحسب المادة 70 من قانون النقد والتسليف تأمين نمو إقتصادي وإجتماعي.

وحديثاً قد صدر عن المصرف المركزي تعميم أساسي رقم 152 القرار الأساسي رقم 13253 تاريخ 2020\8\6 يتعلق بمساعدة المتضررين من الإنفجار في مرفأ بيروت وتعطي بموجبه المصارف قروضاً بالدولار الأميركي الى المتضررين من إنفجار المرفأ ضمن شروط وضمن فائدة 0% إلا ان المصرف المركزي هو من يمنح المصارف والمؤسسات المالية تسليفات بالدولار حسب قيمة القروض الممنوحة بالدولار الأميركي بفائدة 0%.مما يشير إلى إرتباط هذا التعميم بدور المصرف المركزي وفق المادة 70 من قانون النقد والتسليف ولا يتعلق بمسؤولية المصارف الإجتماعية.

فهذا النوع من القروض أيضاً من ضمن دور ومهام المصرف المركزي ومن إستراتجيته العامة وليس من الخطط التي تضعها المصارف التجارية.

يبقى للمصرف التجاري أن يخصّص من ضمن سياسته وخططه أنواع محددة من القروض وفق شروط معينة ومنحها الى فئات محددة داخل المجتمع أو تكون قروض صديقة للبيئة تمنح للمؤسسات الإستثمارية. وهنا نستطيع أخذ نموذج بعض البنوك الكبرى في كندا التي أعلنت عن إرادتها في إستثمار 500 مليون دولار لمساعدة الفئات الشابة في التحضير إلى مستقبلهم ولإستثمار طاقات وقدرت ومهرات الشباب.[1]

أما في علاقة هذه القروض بموجب التبصر، فهي مرتبطة بالبعد الأخلاقي لهذا الموجب عندما يقوم المصرف بمنحها الى أهداف بيئية او إجتماعية محددّة، أما البعد القانوني فيتمثل بقاعدة حسن النية ومعيار الممتهن عبر تثقيف وإعلام العميل حول هذه الخدمة المقدمة، وعبر الإستعلام عن وضع العميل والتقصّي حوله وذلك للتأكد من قدرة العميل على الإيفاء.

وفي هذا الفصل لقد عالجنا موجب المصرف القانوني والأخلاقي في العمليات المصرفية وفي العقود التقليدية منها عقد القرض وعقد الوديعة.

[1] Valerie Chort and Hamoon Ekhtiari, A New model for CSR : How Canada's largest bank is reimagining the role of corporations in society , Stanford Social Innovation review, published on 29 \5\2018, visted the website on 10/8/2022
available on this link : https://ssir.org/articles/entry/a_new_model_for_csr

الفصل الثاني : إنعكاس موجب التبصر في قرارات المصرف وفي علاقته مع المحيط :

تشتدّ المنافسة اليوم بين المصارف اللبنانيّة لتأمين أفضل خدمة للعميل وبأقل خسائر بيئية وإجتماعية ممكنة. وتسعى المصارف إلى خلق بيئة عمل work environment ملائمة للمستخدم حيث تطوّر من مهاراته وقدراته وخبراته وكفاءته العلمية.

وفضلاً عن الموجبات القانونية التي يفرضها القانون على المصرف في تعامله مع مستخدميه ومجتمعه، هناك واجبات أخلاقيّة يضعها المصرف في مدونات سلوك ويلتزم بها حفاظاً على الشفافية والثقة.علماً ان المسؤولية الإجتماعية تتطلب أيضاً البحث في أخلاقيات المصرف وإلتزامه تجاه البيئة والمحيط بإعتبار انهم من أصحاب المصالح.

إنطلاقاً من ذلك سنقوم (بالمبحث الأوّل) بالتطرق الى العمل اللائق في علاقة المصرف مع مستخدميه وفيما بعد سنتطرق الى مسؤولية المصرف البيئية.(المبحث الثاني)

المبحث الأوّل : العمل اللائق في علاقة المصرف مع مستخدميه :

لم يكن الإهتمام بفئة العمّال داخل المصرف وليد الصدفة،بل كان نتيجة حقبة زمنية طويلة الأمدّ مليئة بالمطالبات العديدة من قبل العمّال والمستخدمين لإنتزاع حقوق أنتهكت من قبل رجال الأعمال قبل أن يدركون أبعاد دور العمّال في المجتمع وطبيعة علاقتهم بهم.[1]

فأخذت الدول تدخل في قوانينها قواعد ذات أبعاد إقتصادية وإجتماعية مرتبطة بالعمال والمستخدمين وحقوقهم.أما في القوانين اللبنانية، فلا يوجد قانون موحد حول قانون العمل إنما نجد نصوص متفرقة منها في قانون الموجبات والعقود المتعلقة بعقد الإستخدام تحديداً المواد 624 وما يليها منه.كما قانون العمل الصادر عام 1946 وقانون طوارئ العمل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 136 تاريخ 16\9\1083 وقانون الضمان الإجتماعي[2] موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 16\9\1963 وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم عام 1964.في حال التعارض بين أحكامهما يطبّق النصّ الخاص على العام.

---

[1] في العصور القديمة كان المستخدم يعامل كالرّق، وفي العصور الوسطى كان سائداً النظام الإقطاعي حيث كان الرجل الإقطاعي ينظر الى العامل مثل الأرض وكان العامل مجبر في الانصياع الى رغبات ومطالب صاحب العمل الى ان أتت الثورة الفرنسية بمدأ حرية العمل حيث لم تطالب بشكل مباشر في حماية الطبقة العاملة انما اشارت الى ان تترك حرية للعامل في التعاقد مع رب العمل وفق الشروط والبنود التي يريدها، انما ادى ذلك الى استغلال كبير من قبل ارباب العمل مما ادى بدوره الى ضرورة تدخل الدولة لحماية العامل.

حسين عبد اللطيف حمدان،قانون العمل اللبناني،الدار الجامعية،الطبعة غير مذكورة،بيروت، لبنان،سنة النشر غير مذكورة، ص : 92

[2] ويعتبر قانون الضمان الإجتماعي القانون الاساسي لادخال موجبات والتزامات على عاتق المصارف تجاه مستخدميها ومجتمعها خاصة وان الضمان الاجتماعي قد انتشر بعد الحرب العالمية الثانية وارتبط نشوءه بفكرة الاخطار التي يتعرض لها المستخدم وضرورة توفير الامان له. وفيما بعد اخذ تتوسع دائرة الضمان الاجتماعي الى أن بات يدخل كافة السياسات الاجتماعية كسياسة التشغيل وسياسة الاجور والسياسة الصحية والنقدية والسكنية وغيرها

حسين عبد اللطيف حمدان،أحكام الضمان الاجتماعي،الطبعة غير مذكورة،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، العام 1992 ،ص : 17

تهدف هذه القوانين الى حماية المستخدم بإعتبار أنه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية،وللقيام بذلك جعل المشرع اللبناني أحكام قانون العمل تتعلّق بالنظام العام وأبطل أي شرط يخالفها ولو كان ذلك برضى العامل ما لم يكن أكثر فائدة له.[1]

وإذا أردنا تعريف النظام العام الإجتماعي الذي ترتبط به عقود العمل نجد بأن قد تعددت التعريفات حوله، إنما نستطيع أن نختصر هذه التعاريف بأن النظام العام الاجتماعي هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تستهدف حماية المستخدم وتكفل الظروف الإنسانية للعمل ولحياة المستخدم سواء تعلّق الأمر بالأجر أو بإنهاء عقد العمل أو الصرف التعسفي أو التعويض عنه أو بالسلامة المهنية أو الرعاية الصحية أو بتنظيم ساعات وأيام العمل.[2]

إلا أن فيما بعد ومع بروز الثوّرة المعلوماتيّة والعولمة الإقتصاديّة والتي نتج عنها معايير ليّنة للإلتزامات، وإنطلاقاً من مبادئ العدالة الإجتماعية والنظام العام الإجتماعي،أصبح هناك تحوّل في الأدبيات القانونية المستخدمة في مفهوم العمل للائق والمسؤولية الإجتماعية.[3] بالتالي فإن ضمان حقوق العامل لم تعدّ تقتصر فقط على القوانين الداخلية والنظام العام الإجتماعي، بل باتت ترتبط أيضاً بالمسؤولية الإجتماعية

---

[1] مأموني ربيعة وحدوش تسعديت،رسالة لنيل شهادة ماجستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري (ل.م.و)،الجزائر ،العام 2017 ،ص : 2

[2] محمد حسن منصور، قانون العمل: عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، الطبعة غير مذكورة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،الاسكنرية، مصر، العام ،2007 ، ص : 51 نقلاً عن مأموني ربيعة وحدوش تسعديت، القانون الاجتماعي ،رسالة لنيل شهادة ماجستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري (ل.م.و) ، الجزائر، العام 217، ص: 10

[3] عزة سليمان، الواقعية في أنظمة العمل، منشورات مجلة الحقوق الصادرة عن الجامعة اللبنانية،العدد 21، الفصل الاول ، العام 2019، ص : 181

للمصرف. بالتالي أصبحت الأخلاقيات ومبادئ المسؤولية الإجتماعية للمصرف الأداة التي تشكّل الضغط المعنوي عليه لحماية حقوق المستخدمين.[1]

وعبر هذه القوانين اللّينة دخل مفهوم العمل للائق[2] الذي يمكن تعريفه بأنه تلخيص لتطلعات الناس في العمل وحصولهم على فرص العمل والأجور العادلة وحصولهم على حقوقهم وإستقرار حياتهم وحرية التعبير والعدالة والمساواة بين الجنسين.يقوم العمل اللائق على أربعة أهداف أساسية وهي المبادئ والحقوق الأساسيّة في العمل والمعايير الدوليّة،فرص عمل وأجور وحماية الضمان الإجتماعي،الحوار الإجتماعي والمفاوضات الثلاثية. ويعتبر العمل للائق من أهمّ الجهود المبذولة للحدّ من الفقر وهو إحدى أهداف التنمية.[3]

لذا، وبهدف تحقيق أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة،وإنطلاقاً من كون أن العقود التى ترعى علاقة المستخدم برب العمل والتي هي عقود عمل جماعية وحيث أن المصرف المسؤول إجتماعياً لا يقتصر دوره على حماية الإلتزامات القانونيّة المطبّقة عليه بل يتخطى هذه القواعد ليستثمر في الثرّوة البشريّة والبيئية فتحوّلت القواعد التي تحكم فئة المستخدمين من قواعد توصف بالنظام العام الإجتماعي الى قواعد ناعمة مرتبطة بإرادة صاحب العمل ورغبته بالإلتزام بها وهي قائمة على قواعد إخلاقية.[4]

---

[1] عزة سليمان،الواقعية في أنظمة العمل،منشورات مجلة الحقوق الصادرة عن الجامعة اللبنانية،العدد 21،الفصل الاول ، العام 2019 ،ص : 181

[2] إعتبرت منظمة العمل الدولية ان العمل اللائق يتحقق من خلال العناصر المتمثلة بإيجاد فرص عمل للنساء والرجال في ظروف من الحرية والمساواة والأمان والكرامة الإنسانية ويوفر الأمان للعاملين في مكان العمل لهم ولاسرهم، ويعطي البشرية الحرية في التعبير عن همومهم ومخاوفهم ويحرص على ضمان تكافؤ الفرص بين الجميع وذلك باعتبار ان جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة.

عزة سليمان،الواقعية في أنظمة العمل،منشورات مجلة الحقوق الصادرة عن الجامعة اللبنانية،العدد 21، الفصل الاول ، العام 2019، ص : 183

[3] عزة سليمان،الواقعية في أنظمة العمل،المرجع السابق، ص : 181

[4] عزة سليمان،الواقعية في أنظمة العمل، المرجع السابق،ص : 184

من هنا سنتطرق في المطلب الأوّل الى الإطار التنظيمي لعقد العمل بين المصرف ومستخدميه(المطلب الأول)، وسنتطرق في المطلب الثاني الى مسؤولية المصرف الإجتماعية تجاه مستخدميه.(المطلب الثاني)

المطلب الأوّل : الإطار التنظيمي لعقد العمل بين المصرف ومستخدميه :

عرّفت المادة الأولى من القانون المتعلق بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم [1]عقد العمل الجماعي بأنه: " إتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابة أو إتحاد أو أكثر من إتحاد نقابات الأجراء من جهة. وبين صاحب عمل أو اكثر من صاحب عمل أو ممثل هيئة مهنية أو أكثر من هيئة أو إتحاد أو أكثر من إتحاد مهني لأرباب العمل من جهة أخرى."

وأشارت المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه على شروط خاصة في هذا النوع من العقود تحت طائلة البطلان وهي أن يكون العقد خطياً، وأن يكون العقد مرفق بمحضر جلسة يتضمن الموافقة عليه بأغلبية أعضاء الجمعية العمومية للنقابات أو الهيئات المهنية. وأشارت المادة 5 من المرسوم على تنظيم هذا النوع من العقود على ثلاث نسخ حيث يحتفظ كل طرف بنسخة وتودع نسخة أخرى لدى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. وأضافت المادة 9 الى وجوب إبلاغ وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عن كل تجديد أو إلغاء أو تعديل لهذا العقد.

يتبيّن من ذلك أن هناك خصائص محددّة لهذا النوع من العقود ومنها أن طرفا العقد بالنسبة لجهة الأجراء هو النقابة أو إتحاد نقابات أما لجهة رب العمل فقد يكون فرداً أو هيئة معنية أو أكثر من هيئة مهنية. وهذا ما يجعل عقد العمل الجماعي يختلف عن عقد العمل الفردي بإعتبار ان الأخير يبرم بين فردين

[1] القانون المتعلق بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنشور بالمرسوم 17386 تاريخ 12\9\1964 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 73 تاريخ 1964/9/10

أحدهما عامل والآخر رب عمل.[1] كما أن موضوع عقد العمل الجماعي هو بمثابة نظام العمل ولا ينشئ علاقة عمل بين الأجير وربّ العمل لكن يضع شروط وبنود يجب مراعاتها وتحديد النظام القانوني للعمل وتنظيم أحكام وبنود العقد ووضع ظروف وشروط أفضل مثل رعاية صحية وإجتماعية في العمل.[2] وتترك الحريّة لأطراف عقد العمل الجماعي وضع أي قواعد أخرى تنظم شؤون العمل شرط أن لا تخالف شروط عقد العمل الجماعي ما لم تكون أكثر فائدة للمستخدم وأن لا تخالف هذه القواعد النظام العام والآداب العامة.وتصبح هذه القواعد بمثابة الشريعة التي تحكم الخاضعين لها حيث يلتزمون بتنفيذها.[3]

وتكمن أهمية هذا النوع من العقود أنها تنظم علاقات العمل وتسدّ ثغرات التشريع بإعتبار أن المشرّع مهما كان متبصراً لا يستطيع الإلمام بكافة قضايا العمل. كما وتعزّز من التواصل والتفاهم والتعاون بين المستخدمين.[4] وتبرز أيضاً أهميته في أنه وسيلة فعّالة لتسوية الخلافات بشكل سلمي من خلال الحوار بين المستخدمين وأصحاب العمل مما يعزّز المساواة فيما بينهم ويوّحد حقوقهم.[5] إلا أن هذه العقود المصرفية صحيح أن بعض بنودها يأخذ صفة الإلزام من النظام العام الإجتماعي والقوانين الوضعية،إلا أنه لا شكّ في انه قد تأثر ببعض ما أنتجته قواعد العمل اللائق بعد الثورة المعلوماتية، فكرّس حقوق إضافية للمستخدم.

---

[1] حسين عبد اللطيف حمدان،قانون العمل اللبناني،الطبعة غير مذكورة ،الدار الجامعية، بيروت، لبنان،سنة النشر غير مذكورة ، ص : 299

[2] محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان،الطبعة غير مذكورة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،العام 1995 ، ص : 116

[3] محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان ،المرجع السابق،ص : 126

[4] حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل اللبناني،الطبعة غير مذكورة ،الدار الجامعية،بيروت، لبنان،سنة النشر غير مذكورة، ص : 300

[5] محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان،الطبعة غير مذكورة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،العام 1995،ص : 117

مثل تعويضات عائلية،منح مدرسية،تعويض سكن،تعويض الإنتقال،منح الزواج،منح الولادة، قروض خاصة للمستخدمين،إجازات مدفوعة كإجازة المرض والوفات والإجازة السنوية كما ويؤمن العناية الطبية ودوام عمل مريح ومكافآت مالية وغير مالية.[1]

من هنا نرى أهمية هذا النوع من العقود في كونه يعطي حوافز أكثر للمستخدمين للعمل ويعزز من دورهم وحقوقهم وترقيتهم.

وتفرض على المستخدمين في هذا النوع من العقود موجبات متعلقة بالإنضباط العام مثل المحافظة على سرّ المهنة،الحياد التام في الأمور السياسية والطائفية،التصرّف بتهذيب وإحترام مع الزبائن.[2]تحت طائلة العقوبات المسلكية مثل اللّوم،التنبيه،الإنذار الخطي وغيرها.

ونرى بأن المصرف يضع هذه المدونات تطبيقاً لمبادئ ومعايير الحوكمة ولما أشارت إليه إتفاقية بازل بهذا المجال وبضرورة وضع هذه المدونات مما يعكس الصورة الحسنة للمصرف وإرتكازه على أخلاقيات المهنة ومسؤوليته الإجتماعية. كما وأن يحمي المصرف من تصرفات مستخدميه بإعتبار انه يكون مسؤول عن الأخطاء التي يقوم بها وفقاً للمواد 122[3] و 123 من قانون الموجبات والعقود كما وهو

---

[1] عقد العمل الجماعي 2019-2020،متوفر على موقع جمعية المصارف: https://www.abl.org.lb/

[2] عقد العمل الجماعي لعام 2019-2020 المادة 26 منه منشور على موقع جمعية المصارف https://www.abl.org.lb/

[3] نصت المادة 122 من قانون الموجبات والعقود رقم 0 تاريخ 1932/3/9 المنشور في الجريدة الرسمية العدد2642 تاريخ 1932/4/11 على التالي : " كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير, يجبر فاعله اذا كان مميزا, على التعويض .وفاقد الاهلية مسؤول عن الاعمال غير المباحة التي يأتيها عن ادراك واذا صدرت الاضرار عن شخص غير مميز ولم يستطيع المتضرر ان يحصل على التعويض ممن أنيط به امر المحافظة على ذلك الشخص، فيحق للقاضي مع مراعاة حالة الفريقين، ان يحكم على فاعل الضرر بتعويض عادل."
اما المادة 123 من القانون المذكور فقد نصت على انه : " يسأل المرء عن الضرر الناجم عن اهماله او عدم تبصره كما يسأل عن الضرر الناشيء عن فعل يرتكبه."

مسؤول عن أخطاء المستخدمين وذلك سنداً الى نص المادة 127 من قانون الموجبات والعقود التي نصت على التالي : " إن السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل،أو بسب العمل الذي إستخدمهما فيه وإن كانا غير حريّن في إختيارهما بشرط ان يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة.وذلك التبعية تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقين."

وهذا ما أشار إليه الإجتهاد في حكم صادر عن محكمة التمييز الغرفة المدنية، " إن محكمة الإستئناف إعتبرت أن المدعى عليهما موظفي المصرف قد إرتكبا إهمالاً أدّى الى دفع قيمة الشّك الى غير صاحبه، فألحق ضرر بالمدعي،مما يرتب عليهما المسؤولية التقصيرية ويجعل المصرف المدّعى عليه مسؤولاً مدنياً عن فعلهما بصفتهما تابعين له في الخدمة .... ولقد إستثبتت محكمة الأساس إشتراك المدعى عليهما الموظفين في الإهمال الذي تسبب عند دفع قيمة الشك الى غير صاحبه وحرمان هذا الأخير حقوقه...."[1]

وفي السياق ذاته،اعتبر المصرف مسؤولاً عن تأخره في إرسال حوالة بعملة أجنبية بسبب خطأ او إهمال موظفيه مما يرّتب عليه مسؤولية التعويض على صاحب العلاقة عما لحقه من ضرر.[2]

---

[1] محكمة التمييز الغرفة المدنية، نقض رقم 6 تاريخ 1970\3\17 ،دعوى بنك بيروت الرياض\ خ . حاتم ج 101 ص : 43 نقلاً عن جوزيف أديب صادر، صادر بين التشريع والاجتهاد –المسؤولية ، الطبعة غير مذكورة ،مركز الابحاث والإستشارات القانونية، بيروت، لبنان،العام 2018، ص: 35

[2] نقض سوري، رقم 1080 تاريخ 1977\10\10 – طعمه /استانبولى، التقنين المدني السوري ج 1 ص : 859 نقلاً عن جوزيف أديب صادر، صادر بين التشريع والاجتهاد –المسؤولية ،الطبعة غير مذكورة ،مركز الأبحاث والإستشارات القانونية، بيروت، لبنان ، العام 2018 ، ص: 32

إنما ماذا عن مدونات السلوك التي تنشرها المصارف على مواقعها الألكترونية وتجاه الغير فهل هي ملزمة للمصرف ؟ خاصة وأن هذه المدونات تضع المصارف بعض من بنودها في عقد العمل الجماعي وتلزم المستخدمين بها ؟؟

بداية لا بد من الإشارة إلى أن هناك مدونات السلوك التي يقوم المصرف بنشرها على موقعه الإلكتروني وتتضمن التعامل بصدق ونزاهة وتبصر وإحترام وشفافية وسرية مع العميل وعدم القيام بالغش أو الرشوة ويلزم المستخدمين بها في عقد العمل الجماعي. فهذه المدونات جميعها ترتبط بمبدأ حسن النية والتعامل مع الأطراف المعنية.وهي عبارة عن مستند مكتوب يسعى الى التأثير على سلوك المستخدمين حيث من خلاله يطلب منهم تصرفات أخلاقية معينة خاصة في تعاملهم مع الزبائن. وقد تكون هذه المدونات ضمن عقد العمل والموقع بين المصرف والمستخدم أو قد تكون بشكل منفصل عنه. وبعضها قد يكون بشكل تعهد قد يحمل توقيع المستخدم وبعضها الآخر لا يحمل توقيعه. إلا أن في عقد العمل الجماعي الذي يوقعّه المصرف مع مستخدميه تكون هذه المدونات مدرجة ضمن العقد.

لذلك، فهذه المدونات السلوك التي يعلن عنها المصرف بإرادته المنفردة عبر موقعه الإلكتروني ويوردها في العقد الجماعي الموقع بينه وبين المستخدم ملزمة له وليست فقط واجب أخلاقي عليه. حيث أن صحيح أن المصرف يعلن وينشر هذه المدونات،والتي ترتبط بأخلاقيات العمل،بإرادته المنفردة وصحيح أن هذه الإرادة لا تستطع حتى ولو كانت معلنة بشكل رسمي وواضح أن تنشئ علاقات إلزامية وذلك بحسب نص المادة 148 من قانون الموجبات والعقود إنما تعتبر الإرادة المنفردة مصدر من مصادر الموجب وفي حال الإقرار بها تتحول من واجب أخلاقي إلى موجب طبيعي والإقرار بالموجب الطبيعي يجعله يرتقي الى الموجب المدني. فضلاً عن أن العديد من التعميمات قد أشارت إلى وجوب وضع هذه المدونات ونشرها والإعلان عنها وذلك إنسجاماً مع مقررات لجنة بازل، وأبرزها التعميم 106\2006

الذي أشار الى وجوب تطبيق جميع مبادئ ومعايير الحوكمة.كما أن المصارف تورد هذه المدونات في عقد العمل الجماعي الذي يربطها مع المستخدم وهذا العقد تودع نسخة عنه لدى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية،

لذا فإن مدونات السلوك هذه لا تبقى ضمن البعد الأخلاقي لموجب التبصر ولا تبقى ضمن إطار الواجب الأخلاقي بل تتعدى ذلك لتصبح موجب قانوني يلتزم به المصرف في تعامله مع المستخدم ومع الزبون والعميل.

المطلب الثاني : مسؤولية المصرف الإجتماعية تجاه مستخدميه :

يعتبر العمال والمستخدمين من الأطراف المعنية stakeholders وغالباً ما تسعى البنوك الى المحافظة على رضى أولئك وتأمين البيئة الآمنة لهم. فجميع المصارف اليوم قد وضعت مدونات سلوك تعكس طبيعة العلاقة بينها وبينهم، وذلك لأن المستخدمين دائماً على إلتماس شديد بالمجتمع بالتالي فهم يعكسون صورة المصرف الذي يعملون به عبر إلتزامهم[1] بالقوانين والأنظمة والأعراف وأخلاقيات المهنة مما أيضاً يظهر مدى رضاء المجتمع على أداء المصرف وثقتهم به وبدوره.

لذا،فالمستخدمين لدى المصرف يجب أن يكونوا من نخبة المستخدمين وأن تكون لديهم المؤهلات العلمية والأدبية وأن يتمتعوا بأخلاقيات مهنية عالية ومدربين بالشكل اللازم للقيام بمهامهم.[2] كما يجب أن يكون لديهم إلمام في المبادئ والمعايير الأخلاقية من حيث سرية المعلومات،عدم تضارب المصالح،أصول

[1] نشأت إدوارد ناشد،إنعكاسات أخلاقيات الأعمال المصرفية على المسؤولية المجتمعية،مجلة التنمية والإستشراف للبحوث والدراسات،المجلد 02،العدد 03، العام 2017،ص : 25

[2] Camille Moussa and Jad G. Doumith, Banking ethics ,first edition,publisher unknown ,Beirut, Lebanon, year 2017 , p : 75

الأعمال المصرفية. يتحقّق ذلك من خلال تدريبهم على هذه المبادئ عبر دورات تدريبية وورشات عمل ويترجم عملياً في تطبيقهم لمناقبية المهنة المصرفية والمبادئ الأخلاقيات.[1]

وهنا يقع على عاتق إدارة المصرف أن تؤمن شروط الإدارة الأخلاقية وهذه الشروط ناتجة عن مبادئ وقواعد العمل اللائق التي بات المصرف يتبعها نتيجة لتحمّله مسؤوليته الإجتماعية ومن بين هذه المبادئ هي أن تكون بيئة العمل آمنة ومريحة للمستخدم،وأن تبني سياسة الحوار معه وأن يكون هناك أهداف واضحة ذات أبعاد إقتصادية وإجتماعية ويكون المستخدم على إطلاع حولها،ولا بدّ من دعم الموارد البشرية وذلك عبر إعطاء دور للمبادرات الفردية.[2] كما والتوعية حول المبادئ الأخلاقية التي تستلزم من المصرف وضع مدونات أخلاقية في تعامل المستخدمين مع الغير مما يعكس أخلاقية المصرف.[3]ويجب أن يكون هناك مساواة وعدالة وإنصاف بين جميع المستخدمين وجميع العملاء.ويجب على المصرف ان يسعى الى تعزيز وتطوير عمله ونشاطه مما يؤدي بدوره الى تحسين وضع المستخدمين وأوضاعهم الإجتماعية.أيضاً نجد مسؤولية المصرف الإجتماعية في إعطاء مكافآت للمستخدمين على أساس ادائهم داخل المصرف.

إضافة الى ذلك لا بدّ من تأمين عدالة وظيفية للمستخدمين ورعاية صحية، كما رواتب وأجور وإجازات مدفوعة إضافة الى فرص تقدم وترقية وتدريب مستمر لهم وإعادة التأهيل.[4] كما يجب تقدير دور

---

[1] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الاعمال في عالم متغير،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، العام 2007،ص:49

[2] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الأعمال في عالم متغير،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، العام 2007، ص:43

[3] كميل حبيب،جان بولس،أخلاقيات الأعمال في عالم متغير، المرجع السابق ،ص:21

المستخدمين في إنجاح أي عمل داخل المصرف وعدم تحميلهم مسؤولية فشل أي مشروع اذ لم يكن ناتج عنهم.

وهنا أيضاً نرى بأن على المدير أن يتضامن إجتماعياً مع العاملين لديه وأن يكون مرن ويتمتع بصفات القيادة leadership وأن يستمع الى المستخدمين ويحاول إيجاد حلول مُرضية لهم كما وعليه أن ينمّي روح الفريق والتعاون والإبداع والإبتكار للمستخدمين. ولا بدّ أن يقوم بتحفيزهم على العمل الجاد والدؤوب وحثّهم على تطوير مهاراتهم وقدراتهم. فالمستخدمين دائماً بحاجة الى التعامل معهم بإخلاص وإعطائهم الحرّية والدعم.[1] ففي كل قرار يريد أن يتخذه المدير في المصرف عليه أن يعود الى المبادئ الأخلاقية والى مدى تأثير هذا القرار على المستخدم والعميل ومدى ملاءمته مع الأسس والقيم الأخلاقية.

وصحيح أن عقود العمل الجماعية هي منصفة بشكل عام للمستخدمين وتؤمن لهم بعض الإمتيازات الجيّدة مثل الإجازات المدفوعة،منح مدرسية للأولاد وغيرها إلا أنها تفتقر الى إدخال الفئات المستضعفة كمستخدمين إلى المصرف، كما وأنها تفتقر الى الإهتمام بالصّحة العقليّة والنفسيّة للمستخدم.

انطلاقاً من ذلك،يظهر مدى تبصر المصرف وإلتزامه بمسؤوليته الإجتماعية عبر تعييّن المستخدمين دون أي مرجعيات أو محسوبيات، وذات فئات متنوعة وكفوءة وبشكل يؤمن تكافؤ الفرص فيما بين الجميع.كما وعبر توظيف النساء داخل المصرف وداخل مجلس الإدارة علماً أن الدستور اللبناني في المادة ج من مقدمته قد أشار الى المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون أي تمييز وقد أشارت المادة 7 من الدستور أن كلّ اللبنانيين سواء لدى القانون.أضف الى ذلك فإن قانون العمل الصادر في 1946\9\23 قد حذر على صاحب العمل في نص المادة 26 منه التفرقة بسبب الجنس بين العامل

[1] Camille Moussa and Jad G. Doumith,Banking ethics ,first edition,publisher unknown,Beirut, Lebanon, year 2017 , p :31

والعاملة في ما يخصّ نوع العمل ومقدار العمل والتوظيف والترقية والترفيع والتأهيل المهني. إنما وفي ظلّ غياب أي قانون يفرض على المصارف عدد معين من النساء في مجلس الإدارة أو كمستخدمين في المصرف، بالتالي يترك الخيار له في التعاقد مع المستخدم الذي يراه الأنسب أكادمياً ومهنياً الى المنصب المطلوب.إلا أن أغلب المصارف اليوم تدخل عدد كبير من النساء الى مجلس إدارتها تحقيقاً لمسؤوليتها الإجتماعية إنما تبقى هذه النسب متفاوته.[1]

كما وتظهر أيضاً مسؤولية المصرف الإجتماعية في توظيف أشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة علماً أن من حقّهم أيضاً العمل وهذا الحقّ مكفول عالمياً وفي القوانين الداخلية عبر القانون المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم 220 الصادر تاريخ 2000\5\29 الذي أشار الى حقّ المعوّقين بالعمل وذلك في المواد 68 و 69.[2]

---

[1] موقع جمعية المصارف متوفر على الرابط التالي :
https://www.abl.org.lb/

[2] اشارت المادة 68 والمادة 69 من قانون رقم 220 حول حقوق الاشخاص المعوقين تاريخ 2000/5/29 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 25 تاريخ النشر 200/6/8 على التالي :

المادة 68 : " مدى الحقوق بالعمل والتوظيف:

أ – للمعوق كما لسائر افراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف، يكفلها ويفعلها هذا القانون.

ب – تلتزم الدولة العمل على المساعدة الاشخاص المعوقين للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص."

المادة 69 : " شروط التوظيف:

أ – لا تشكل الاعاقة بحد ذاتها حائلا دون الترشيح لاي عمل او وظيفة.

ب – يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لاي عمل او وظيفة سلامة البنية او الجسد او عدم الاصابة باعاقة او عاهة او علة او ما شابه ذلك من تعابير والفاظ، مما يؤدي الى الحؤول دون قبول طلب المعوق.

ج – تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول او رفض التوظيف، على ان تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من اجراء الامتحانات متى كان معمولا بها."

وهنا نرى في عقود العمل التضارب بين حقيّن،الإرادة الحرّة للمصرف في التعاقد مع المستخدم الأنسب له وفق ما أشارت إليه المادة 166 من قانون الموجبات والعقود بإعتبار أن العقود تخضع لمبدأ حريّة التعاقد، وبين حقّ النساء وحقّ المعوّقين في العمل وهذا الحق يتعلّق بالنظام العام الإجتماعي.

إنما وفي ظلّ غياب قوانين تفرض على المصارف توظيف الفئات المهمشة، يبقى إدخالهم كمستخدمين أو أعضاء مجلس إدارة واجب أخلاقي غير ملزم على عاتق المصرف.[1]

تناولنا في هذا المبحث إنعكاس تطبيق موجب التبصّر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف على المستخدمين بإعتبار أنهم من أصحاب المصلحة. ويتبيّن أنه بات اليوم تحسين ظروف المستخدمين مرتبط أكثر بالعمل اللائق والمسؤولية الإجتماعية وليس بالنظام العام الإجتماعي كما كان يحصل سابقاً.

المبحث الثاني : المسؤولية البيئية للمصرف :

يعود تاريخياً الإهتمام بأمور البيئية الى الحركة البيئية القوية التي حصلت في الستينيات نتيجة ما سببته الأعمال الصناعية من مخاطر وأضرار خاصة في ظل تطور الطاقة الذريّة والمواد الإصطناعية وسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الموارد الطبيعية.

أدّت هذه التحركات الى إصدار قوانين للحدّ من هذه الإنتهاكات للبيئة كما حصل في الولايات المتحدة الأميركية حيث صدر قانون السلامة والصحة المهنية عام 1970 والذي من خلاله أجبر الشركات على

[1] كميل حبيب وجان بولس،أخلاقيات الاعمال في عالم متغير،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان، العام 2007،ص:26

أخذ القضايا البيئية وسلامة العمال على محمل الجدّ.[1] بالتالي لم يعد موضوع البيئة مطلب إجتماعي وواجب أخلاقي على عاتق الشركات بل أصبح موجب قانوني.[2]

ولم يقتصر إهتمام الدول بالبيئة الطبيعية بل شمل أيضاً البيئة الإجتماعية، فقد أدّى التعاون بين منظمة اليونيسكو والوايبو لدعم فكرة حماية الفولكلور الشعبي إلى إقرار تشريعات حول ذلك لحمايتها ومنع إستغلالها من قبل الغير.[3]هذه المؤتمرات زادت الوعي العالمي بخطر التلّوث وزادت من إهتمام الشركات بمسؤوليتها تجاه محيطها.[4]

---

[1] محمد علواني، مقال حول المسؤولية البيئية للشركات ... إلتزام قانوني ودوافع أخلاقية، مجلة رواد الاعمال ، منشور بتاريخ 2021\9\21 زرت الموقع بتاريخ 2022\8\9 الرابط التالي:
https://www.rowadalaamal.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%A7%D9%86/

[2] وبعد فترة عقد مؤتمر عالمي يتفحص مشكلة التلوث البيئي التي دعت اليه الجمعية العمومية للامم المتحدة عام 1968 والذي على اثره انعقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 وهو اول مؤتمر متخصص في حل مشكلة التلوث البيئي.
فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، الجزائر 2002 ، ص : 14 نقلاً عن الطاهر خامرة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،المسؤولية البيئية والإجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة" حالة سوناطراك" ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر ، العام 2007\2006 ،ص : 16
وبعدها عقد مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 الذي جمع بين دول شمال وجنوب الكرة الارضية بهدف تسوية المشاكل بين الدول الغنية والفقيرة ومكافحة التلوث البيئي
خضر ترو، محاضرات في قانون حماية البيئة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجامعة اللبنانية، الطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكور،بيروت، لبنان، العام 2020-2121 ، ص : 55

[3] عزة سليمان، قياس الزمن في القانون، مقال نشرت في الكتاب رقم 17 لعام 2016-2017، تجمع الباحثات اللبنانيات، الطبعة غير مذكورة، منشورات دار التنوير للطباعة والنشر،بيروت،لبنان، العام 2017 ، ص: 294

[4] زايد محمد،دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، العام 2019 ، ص :290

أمام كل ذلك ومع تطبيق الشركات طوعياً لمسؤوليتها الإجتماعية، وبإعتبار أن البيئة الطبيعية هي من الأطراف المعنية، بدأت المصارف تتبنى مسؤوليتها البيئية طوعاً نظراً للأضرار التي تلحقها بشكل غير مباشر بالبيئة وإنسجاماً مع تطبيقها لمعايير الحوكمة والمسؤولية الإجتماعية.

خاصةً وإن المسؤولية البيئية ترتبط بالحوكمة وبأبعادها الحديثة التي تعمل على ضمان حقوق الأطراف المختلفة بالمصرف ويحصل ذلك من خلال إلتزام الأجهزة الإدارية بمبادئ العدالة والمساواة والحكم الصالح وتفعيل المساءلة والرقابة.[1]مما ينعكس بالشكل الإيجابي على الفئات المحيطة بالمصرف ضمن إطار الإلتزام بالمسؤولية الإجتماعية التي تتجسّد في "دمج الإهتمامات والقضايا الإجتماعية والبيئية والإقتصادية في صنع القرار وإستراتجيات الشركة وسياستها وقيمتها وثقافتها."[2]

وأظهرت هذه الإلتزامات مفاهيم جديدة أدّت الى نقلة نوعية في عالم القانون عبر إدخال قانون البيئة والممتلكات الثقافية إلى عالم الأعمال.[3] وهذه الإلتزامات لم تدخلّ بالشكلّ التقليدي المكرّس في القوانين الداخلية، كحق الإنسان بالصّحة والحياة بل أصبحت البيئة أيضاً صاحبة حقّ حتى ولوّ لم يشكّل إنتهاكها تعدياً على حقوق قائمة.[4]كما وتكرّس ذلك بحماية حقوق الأجيال القادمة عوضاً عن حماية الحقوق

---

[1] عزة سليمان وجنى بدران، حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الاول ، العام 2017، ص: 34

[2] حسام الدين غضبان وعبد الوهاب بن بريكة، تصور نظري لدور الحوكمة الإجتماعية في ترسيخ المقاربة " أخلاق، ثقافة، مواطن " لدى المؤسسات الإقتصادية،مداخلة مقدمة في مؤتمر corporate governnce across ethics,culture and citizenship ، جامعة الحكمة ، بيروت في 14-15 نيسان 2014 ، موجود على الرابط التالي: http://webapp.usek.edu.lb\forms\CorporateGovernance.aspx

نقلاً عن عزة سليمان وجنى بدران، حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت ،العدد الاول،العام 2017، ص: 37

[3] عزة سليمان وجنى بدران، حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت ،العدد الاول،العام 2017 ، ص: 37

[4] عزة سليمان وجنى بدران، حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني ،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت ،العدد الاول، العام 2017 ، ص: 38

والمصالح الآنية.ونرى بأن المشرّع اللّبناني لديه النيّة في إدخال مفاهيم المسؤولية الإجتماعية في النظام القانوني اللّبناني وذلك عبر إقراره لقوانين[1] ذات طابع إلزامي وتتعلّق بالنظام العام.[2]

وتهدف المصارف من إدخال المسؤولية البيئية ضمن إستراتجيتها العامة الى تحقيق التنافس بينها وتحسين صورتها وسمعتها والحدّ من مظاهر التلوث البيئي،حماية الأنظمة البيئية وإستخدام الموارد بشكل كفوء مما يساهم في عملية التنمية المستدامة.[3]

إنطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلب يتعلّق بموجب التبصر في مسؤولية المصرف تجاه البيئة الطبيعية (المطلب الأوّل) وآخر يتعلق بموجب التبصر في مسؤولية المصرف تجاه بالبيئة الإجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : موجب التبصر في مسؤولية المصرف تجاه البيئة الطبيعية :

إذا أردنا تعريف البيئة الطبيعية،نجد بأن لقد عرّف مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في أستوكهولم عام 1972 البيئة بأنها " رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته." فتعريف البيئة يشمل ركيزتان أساسيتان يقضي حمايتهما تشريعيا هما أولاً العناصر

[1] نذكر في هذا السياق قانون البيئة رقم 444 في 2022\7\229 وقانون حماية المستهلك رقم 659 في 2005\2\4 وقانون رقم 158 حول نظام القياس في لبنان الصادر في 20211\8\7 وقانون رقم 27 الممتلكات الثقافية في 2008\10\16 وقانون 92 في 2010\3\6 المتعلق في المحافظة على المساحات الخضراء المحترقة وعدم تغيير وجهة الاستعمال

[2] عزة سليمان وجنى بدران، حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الإداري والقانوني ،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت ،العدد الاول،العام 2017، ص: 38

[3] زايد محمد،دور الإتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 2، عام 2019 ، ص :30

الطبيعية في البيئة كالأنهار والبحار والمياه والغابات وغيرها، وثانياً العناصر البشرية التي يتدخل الإنسان في إيجادها وتشمل الآثار والإنشاءات والسدود والغابات الصناعية وغيرها.

وكان لهذه المعاهدات الدور الأهمّ في إعتبار إحترام حماية البيئة من صميم النظام العام، كما وإعتماد مبدأ الإحتراس والوقاية ومبدأ دراسة تقييم الأثر البيئي على كل مشروع يكون له تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على البيئة،وتكريس حقّ المواطن في الحصول على معلومات حول البيئة.[1]

وفي القانون الوضعي، كان لبنان قد إنضم الى العديد من الإتفاقيات الدولية بمجال البيئة الطبيعية أبرزها معاهدة فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون، معاهدة لندن للحماية من تلوث البحار، كما معاهدة بازل للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها من المعاهدات.

وقد أصدر المشرع اللبناني العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بشؤون البيئة، منها القانون رقم 216 الصادر في 2\4\1993 [2]حيث أنشأت بموجبه وزارة البيئة وأُنيط بها وضع سياسة عامة في المحافظة على البيئة ومكافحة التلوث ومعالجة المشاكل البيئية مثل النفايات وغيرها.

وفي عام 2002 صدر قانون حماية البيئة رقم 444 [3]الذي إنطلق من حقّ الإنسان في بيئة سليمة ومستقرة وواجب كل إنسان في السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحاليّة دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة[4]وفرض على أي شخص طبيعي أو معنوي الإلتزام بعدم تسرب أو إبعاث ملوثات الهواء والروائح المزعجة وغيرها من الإلتزامات المتعلّقة بحماية البيئة المائية والأرضية والبحرية،للوصول

---

[1] خضر ترو، محاضرات في قانون حماية البيئة،الطبعة غير مذكورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ،الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان،العام 2020-2021 ، ص : 68

[2] القانون رقم 216 المتعلق باحداث وزارة البيئة الصادر بتاريخ 1993/4/2 والمعدل بالقانون رقم 667 – صادر في 1997/12/29 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 59 تاريخ 1997/12/30

[3] قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 منشور في الجريدة الرسمية العدد 44 تاريخ 8\8\2002

[4] المادة 2 من قانون البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 منشور في الجريدة الرسمية العدد 44 تاريخ 8\8\2002

الى فرض على الجهات المعنية في القطاع العام والخاص تقييم الآثار البيئة للمشاريع التي قد تهدد البيئة.[1] كما وفرض تدابير إدارية وعقوبات في حال المخالفة.

ونحن نرى أن أهمية هذا القانون تكمن في إرساء موجب التبصر في المصارف عبر إلزامها بعدم الإضرار بالبيئة والقيام بتقييم المخاطر البيئية سواء كانت المصارف بذاتها تقوم بالمشروع بشكل مباشر أو غير مباشر عبر إمداد مشاريع بقروض قد تلحق ضرر البيئة.

فهنا تقييم هذه المخاطر ودراستها يرتبط بموجب التبصر ذات البعد الأخلاقي الذي يفرض على المصرف وضع خطط وإستراتجية للأمور والقرارات التي يتخذها والتي تلحق ضرر بحقوق الإنسان والبيئة، ويرتبط أيضاً بموجب التبصر في البعد القانوني حيث يلزم على المصرف التصرف بحسن نية في هذا المجال.

أما في البعد الإجتماعي لهذا القانون، والذي يشمل المصارف بالطبع، فنرى بأن التنمية المستدامة هي من إحدى أبعاد الحوكمة، والحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها مرتبط بإرساء وتطبيق الشركات والمصارف لمسؤوليتهما الإجتماعية. فبحسب توّجه الإتحاد الأوروبي، فإن المصرف أو المؤسسة أو الشركة المسؤولة إجتماعياً لا تقم فقط بإحترام الإلتزامات القانونية إنما تذهب أبعد من ذلك في إستثمار الثروة البشرية والبيئية والعلاقات مع الأطراف المعنية.[2]

أما فيما خصّ مسؤولية المصارف في البيئة الطبيعية، فهي على عكس الشركات،لا تقوم بشكل مباشر بالأضرار بالبيئة الطبيعية بإعتبار أنها لا تقوم بالعمليات الصناعية وغيرها، إنما هي تعطي قروض لهذا النوع من الشركات وللمشاريع الصناعية، فهنا يكمن دور المصرف في التبصر حول هذه الأمور

---

[1] المادة 21 من قانون البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29 منشور في الجريدة الرسمية العدد 44 تارخ 8\8\2002

[2] عزة سليمان، قياس الزمن في القانون، مقالة نشرت في الكتاب رقم 17 لعام 2016-2017، تجمع الباحثات اللبنانيات، الطبعة غير مذكورة، منشورات دار التنوير للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ،العام 2017 ، ص: 292

والتقصّي عن العمل التي تنوي الشركات أو العميل أن تقوم به فيحاول التأثير عليها للتخفيف من التلوث التي قد تلحقه بالبيئة والإضرار التي قد تنتج عن عملها.

كما وأن دور المصرف يكمن في إعطاء قروض مدعومة وذات فوائد عالية للشركات التي تقوم بأعمال صديقة للبيئة.

خاصة وإن المصرف المركزي قد وقّع العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات في هذه المجال أبرزها مذكرة التفاهم للتعاون التقني مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف إطلاق وإنجاح المبادرة الوطنية لتفعيل الطاقة والطاقة المتجددة،كما وإتفاقية منحة مع الإتحاد الأوروبي دعماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر بمشاريع الطاقة.[1]إضافة الى ذلك أطلق عام 2014 "السطح الأخضر " green roof في مركزه الرئيسي هادفاً من وراء ذلك الى إظهار إهتمام المصرف المركزي بالأمور البيئية.[2]

كما وأصدر العديد ايضاً من القروض المدعومة [3]المتعلقة بالبيئة وأعمال التدوير كما ويقوم المصرف المركزي بحث وتشجيع المصارف اللبنانية لإحترام المعايير البيئية لدى قيامها بدراسة المشاريع المعروضة عليها للتمويل.

---

[1] راغدة حداد، الوجه الاخضر لمصرف لبنان، منشور على موقع البيئة والتنمية، تاريخ النشر ايار–حزيران 2006 تم زيارت الموقع بتاريخ 2022\7\21 على الرابط :
http://www.afedmg.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1958&issue=&type=4&cat=31

[2] اسم الكاتب غير موجود ،مقال اطلاق green roof في المقر الرئيسي لمصرف لبنان سلامة : نشجع المصارف على منح القروض لمشاريع البيئة ، تاريخ 5\7\ 2014 تم زيارة الموقع بتاريخ 3\8\2022 على الرابط التالي :
https://bdl.gov.lb/news/more/8/133/21

[3] التعميم رقم 236 قرار وسيط رقم 10572 الصادر عن المصرف المركزي تاريخ 25\11\2010 المتعلق في القروض المدعومة

إلا أن هذه الأعمال جميعها تندرج تحت دور المصرف الإقتصادي والإجتماعي بموجب المادة 70 [1]من قانون النقد والتسليف ولا تعتبر تكريساً لموجب المصرف في تحمل مسؤوليته الإجتماعية.

أما المصارف التجارية اللبنانية فنجد أن البعض منها قد أدخل السياسة البيئية عبر منح قروض للشركات الداعمة للبيئة والمسؤولة إقتصادياً وحجبها عن الشركات التي تقوم بأعمال تلحق الضرر بالبيئة والمجتمع.ويقوم أيضاً بعض من المصارف بدعم المختبرات التي تقوم بأبحاث حول التلوث البيئي[2] والبعض الآخر من المصارف أقدم على عقد إتفاقيات لتمويل الطاقة المستدامة أو أطلق حملات مثل go green وذلك لدعم البيئة ويلتزم بعضهم أيضاً ب environmental and social management system حيث من خلاله يدرج البعد البيئي ضمن عملية الموافقة على منح القروض.[3]

---

[1] نصت المادة 70 من قانون النقد والتسليف على التالي : " مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي:

–المحافظة على سلامة النقد اللبناني.

–المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.

–المحافظة على سلامة اوضاع النظام المصرفي.

–تطوير السوق النقدية والمالية.

–يمارس المصرف لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون.

[2] بولين المعوشي، المسؤولية الإجتماعية للمصارف التجارية في لبنان – دراسة ميدانية ،الطبعة غير مذكورة، دار الافكار للطباعة والنشر، جونيه ، لبنان ، العام 2016، ص: 54

متوفر على الرابط التالي :

https://www.academia.edu/38327951/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86_pdf

[3] بولين المعوشي ،المسؤولية الاجتماعية للمصارف التجارية في لبنان – دراسة ميدانية ،المرجع السابق، ص : 55

إن موضوع البيئة يجب أن يكون من ضمن أولويات المصارف وذلك تكريساً لدورها كمواطن صالح في المجتمع فينبغي عليها التأكد من أعمال الشركات التي تقوم بإقراضها من مدى إلتزامها بالمعايير والقوانين المتعلقة وبأمور البيئة. كما وعلى المصارف إيلاء إهتمام أكبر للقروض البيئية والقيام بدعم مشاريع إنمائية تهدف الى تحسين وتخفيض الضرر البيئي.

المطلب الثاني : موجب التبصر في مسؤولية المصرف تجاه البيئة الإجتماعية :

لا يشمل مفهوم البيئة فقط البيئة الطبيعية بل يتعداه الى البيئة الإجتماعية والمحيط وذلك بإعتبار أن التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة وتنميتها هو بعد أساسي من أبعاد المسؤولية الإجتماعية.[1]

ويمكن تعريف البيئة المحيطة بالمنظمة بأنها: " كل ما يحيط بالمنظمة من طبيعة ومجتمعات بشرية ونظم إجتماعية وعلاقات شخصية."[2]

فمثلما قامت الدول بعقد إتفاقيات ومؤتمرات حول البيئة الطبيعية،أخذت تهتم ايضاً بالبيئة الإجتماعية، فطرحت منظمة اليونسكو مبدأ حماية الثقافة التقليدية والشعبية عام 1989 [3] وفي عام 2001 دعت هذه الإتفاقية الى حماية حقوق الأجيال القادمة.وفيما بعد أصدرت المنظمة الإتفاقية الدولية لحماية التراث

[1] عزة سليمان، قياس الزمن في القانون، مقالة نشرت في الكتاب رقم 17 لعام 2016-2017، تجمع الباحثات اللبنانيات، الطبعة غير مذكورة، منشورات دار التنوير للطباعة والنشر،بيروت لبنان،العام 2017، ص: 290

[2] رحاب عبد المنعم أحمد محمود، أثر المسؤولية الإجتماعية في تحسين البيئة المحيطة في المنظمة،المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية،المجلد الحادي عشر،الجزء الاول،العدد الثاني،العام2020،ص : 249

[3] La sauvegarde de la culture traditionnelle et populaire: accede a www.Unesdoc.unesco.org/images/008/000846/084696.pdf p :249

الثقافي ومن أهدافها حماية التراث الثقافي غير المادي وإحترام التراث الثقافي غير المادي للمجموعات والجماعات المعنية وللأفراد المعنيين.[1]

أما داخلياً، فلبنان قد إنضم الى العديد من المعاهدات الهادفة الى حماية البيئة الإجتماعية منها معاهدة الأونيسكو لحماية الإرث الثقافي والطبيعي وقد أصدر القانون رقم 82\30 تاريخ 1982\9\14 الذي أجاز الى لبنان الإنضمام الى إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

كما وقد صدر في لبنان القانون رقم 2008\37 تحت عنوان " الممتلكات الثقافية " [2] وهذا القانون قد عرّف في المادة 2 منه الأموال الثقافية بأنها التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري مثل الأشياء الأثرية والتراثية والأدوات والأواني الفخارية والمجوهرات والأسلحة.وعلى سبيل المثال قد صدر القرار[3] رقم 166 سنة 1933 المتعلق بحماية الآثار المنقولة وغير المنقولة من التعديات والتشويه. وأصدر أيضاً المشرّع اللّبناني القانون رقم 1999\75 في 1999\4\3 المتعلق في الملكية الأدبية والفنية.[4] وفي السياق نفسه، قد أصدر المشرّع اللبناني في العام 2000 القانون رقم 2000\240 تاريخ 2000\8\7 حول قانون براءت الإختراع.[5]

---

[1] المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي متوفرة على الموقع التالي :
http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540a.pdf

[2] القانون رقم 37 المتعلق بالممتلكات الثقافية الصادر بتاريخ 2008\10\16 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 20 تشرين الاول 2008

[3] القرار رقم 166 المتعلق بحماية الآثار المنقولة وغير المنقولة تاريخ 1933/11/7 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2890 تاريخ 1933/11/10.

[4] القانون رقم 75 المتعلق الملكية الادبية والفنية الصادر في 1999\4\3 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 1999/4/13

[5] القانون رقم 240 المتعلق ببراءت الاختراع الصادر بتاريخ 200/8/7 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 تاريخ 2000/8/14

إلا أن هذا الإطار التشريعي المتعلق بالشقّ الإجتماعي لا يؤيّد حماية التراث الثقافي غير المادي وقد أقصى المشرع اللّبناني الفولكلور عن الحماية وفق قانون الملكية الادبيّة والفنية.[1]

أما المصارف فهي تقدّم قروض شتّى مرتبطة بالتنمية المستدامة والبيئة الإجتماعية مثل القروض التي تدعم من خلالها المصارف المشاريع الصغيرة أو التي تؤمن من خلالها قروض التعليم إلا ان هذه القروض تكون ضمن دور وسياسة المصرف المركزي.فتكون بالتالي المصارف التجارية ملزمة بتطبيقها.

يبقى دور المصارف في المسؤولية الإجتماعية في إدخال النساء ضمن مجلس إدارتها بشكل منصف وعادل وعبر إدخال المستخدمين لديها ببرامج تطوعيّة مع منظمات غير حكومية تكون أهدافها إما بيئية أو إنسانية.[2]

وفي السياق،يحقق المصرف مسؤوليته الإجتماعية عبر قيامه بدعم مشاريع إجتماعية وثقافية وتربوية ورياضية.فهناك العديد من المصارف اللّبنانية تقوم بدعم المهرجانات الغنائية والتراثية القديمة أو تدعم نشاطات رياضية مما يكرّس مسؤوليتها الإجتماعية إنما يبقى ذلك طوعياً.

إن المصارف تقوم بتحملّ مسؤوليتها البيئية الطبيعية والإجتماعية حيث أن قياس نجاحها يعتمد على مدى تطبيقها وإدماجها لمفاهيم حديثة تتعلّق بمسؤوليتها الإجتماعية والبيئية والأخلاقية ضمن سياستها

---

[1] شربل نصار، دراسة حول التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، دليل مدني، منشورة بتاريخ ايلول\2013 ، زرت الموقع بتاريخ 2020\9\9 ،ص 25
متوفر على الرابط التالي :
https://daleel-madani.org/sites/default/files/Resources/lepatrimoine-culturel-immateriel-au-liban-arabic.pdf

[2] الكاتب غير موجود ،مقال حول بنك عوده:المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ملحق المصارف والمسؤولية الاجتماعية ،جريدة الأخبار، تاريخ النشر 2016\10\21 تم زيارة الموقع بتاريخ 2022\9\10 متوفر على الرابط التالي :
https://al-akhbar.com/Finance_Markets/221072/التنمية-الاقتصادي-المسؤولية-الاجتماعية-لتحقيق-بنك-عوده

وإستراتجيتها إلى جانب هدفها الأساسي في تحقيق الربح.[1] إلا ان يبقى ذلك بنسب متفاونة فيما بينها، ويبقى إرساء المسؤولية البيئية للمصرف طوعي وغير ملزم.

تناولنا في هذا القسم إنعكاس تطبيق موجب التبصر على المستخدمين في المصرف وعلى المحيط بإعتبار أنهم من أصحاب المصالح. وفي هذا الإطار ظهر البعد القانوني لموجب التبصر في علاقة المصرف مع مستخدميه ومع المحيط كما البعد الأخلاقي له تحقيقاً للمسؤولية الإجتماعية.

[1] منذر نائل الكرداشة، دراسة للحصول على ماجستير في قانون الأعمال، واقع تبني منظمات الاعمال الصناعية للمسؤولية البيئية، كلية الاعمال،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،الاردن ،العام 2010،ص: 12

الخاتمة :

إن الهدف من هذه الرسالة يكمن في تسليط الضوء على مفاهيم جديدة دخلت الى عالم الأعمال والعمل المصرفي منذ فترة قصيرة مثل مفهوم موجب التبصر ومفهوم المسؤولية الإجتماعية وكيفية تطبيقها من قبل المصرف نظراً لدوره الريادي في المجتمع.

كما وإن موضوع المسؤولية الإجتماعية واسع النّطاق ويشمل أبعاد إقتصادية وإجتماعية وبيئية ولا نستطع حصره.فهو موضوع السّاعة وهو واجب أخلاقي على المصرف إلى حين صدور قانون ينظمه كما حصل في العديد من الدول وأبرزها فرنسا.

باتت الحاجة ماسّة اليوم الى إيلاء أكبر قدر ممكن لتخفيف من حدّية المصارف في تعظيم ربحها على حساب نزف الطاقات والقدرات البشرية والبيئية،بالتالي لا بدّ من التجانس والتوازي بين تحقيق الأرباح وبين مصلحة المجتمع.

يحصل ذلك عبر وضع خطط وإستراتجية قوامها التبصّر حول خطورة الأعمال التي يموّلها المصرف على حساب تحقيق ربحه أو الأعمال التي يقوم بها والتي تكون قائمة على المخاطرة فعوضاً عن تجاهل دورها وتأثيرها على حقوق الإنسان وأصحاب المصالح لا بدّ من تجنبها وإدراك خطورتها.

علماً أن المصارف اللبنانية وخاصة قبل الأزمة تعتبر نفسها ملتزمة بالمعايير الدولية وتطبق مسؤوليتها الإجتماعية وتصنّف نفسها بأنها منفتحة على الخارج خاصة في ظلّ وجود مصارف أجنبة في لبنان. كما وتعتبر أنها تملك موارد بشرية ذات كفاءة عالية وذات خبرة ومعلومات عالية.فضلاً عن إمتلاكها لأفضل التقنيات والخدمات الألكترونية،وأجهزة رقابية وإدارية ممتازة.

إلا أن في ظلّ ما يعيشه الواقع المصرفي اليوم، يتبين أنه لم يكن متبصراً في أعماله المصرفية وقراراته الإدارية وأهمل مسؤوليته الإجتماعية خاصة في السنوات الأخيرة.

وخلال فترة الأزمات،على البنوك الإهتمام بمسؤوليتها الإجتماعية وذلك عبر حماية حقوق المستخدمين والحفاظ على وجودهم في المصرف وتأمين الدّعم المالي والمعنوي لهم ومراعات وضعهم ورعايتهم بهذه الظروف وقد يحصل ذلك من خلال تحمّل أعضاء مجلس الإدارة للقليل من الخسائر وإن يتنازلوا عن جزء من أرباحهم بهدف المحافظة على ديمومة وإستمرارية المصرف ومستخدميه.

فالأولوية دائماً في المصرف لحقّ العميل،أصحاب المصالح والعمال.فالعميل هو دائماً الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية والمصرف دائماً ممتهن ومحترف ومطّلع على الخدمات التي يقدمها، فبالتالي تكون من أبسط موجبات المصرف وحفاظاً على التوازن العقدي التعامل بحسن نية وبتبصر مع العميل.

ومن بين أصحاب المصالح أيضاً البيئة،سواء الإجتماعية أو الطبيعية التي ينبغي على المصرف إحترام حقوقها والسعي الى تنميتها والحفاظ عليها تحقيقاً لابعاد التنمية الشاملة وحفاظاً على حقوق الأجيال القادمة.

وبعد إنجاز هذه الرسالة نضع بعض الإقتراحات لإرساء موجب التبصر في مسؤولية المصرف الإجتماعية.

المقترحات :

من أهمّ الإقتراحات التي قد نقدمها في نهاية هذه الرسالة قد تكون عبر إقرار قوانين تفرض على الشركات وتحديداً المصارف إدخال المسؤولية الإجتماعية من ضمن إستراتجياتها وسياساتها الداخلية خاصة وان قانون التجارة وقانون النقد والتسليف بحاجة الى العديد من التعديلات لمواكبة القوانين الخارجية.

ومن بين المقترحات التي نوّد تقديمها:

اولاً : على صعيد مجلس الإدارة :

1- التشدّد في الشروط التي يجب أن يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة من حيث الكفاءة المهنية ومن حيث الصفات الأخلاقية والأدبية والثقافة الفكرية بإعتبار أن أعضاء مجلس الإدارة لهم دور كبير في إدخال المسؤولية الإجتماعية ضمن إستراتجية المصرف.

2- إعتماد سياسة الدمج بين جميع فئات وطبقات المجتمع داخل مجلس الإدارة.

3- فرض الكوتا النسائية بشكل مؤقت في مجلس الإدارة مما يعزز وجود نساء ذات كفاءة عالية في المصرف.

4- إنشاء لجان تكون تختص في المسؤولية الإجتماعية والبيئية وتضع تقارير بشكل دوري حولها.

5- إلزام المصارف بوضع تقارير سنوية حول مشاركتها الإجتماعية.

6- تفعيل دور أعضاء مجلس الإدارة واللّجان بالرقابة للحد من المخاطر.

ثانياً : على صعيد المستخدمين :

1- تعيين وسيط mediator بشكل إلزامي في المصرف حيث يصغي ويسمع الى المشاكل التي تواجه المستخدمين وينقلها الى مجلس الإدارة.

2- إعطاء دور أساسي للمستخدمين في طرح القضايا البيئية والإجتماعية التي يروّن أهمية دعمها بشكل أساسي من قبل المصرف.

3- إدخال المستخدمين الى مجلس الإدارة بإعتبار ان أعضاء مجلس الإدارة قد يكونوا من المساهمين أو غير المساهمين بالتالي فهذا من شأنه إعطاء الدور لهم في الإنخراط في سياسات وأعمال المجلس.

4- تدريب المستخدمين حول المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات العمل ودورهم في تطبيقها.

5- متابعة المستخدم والإستماع له والتأكد من سلامته النفسية والجسدية وتأمين الرعاية اللازمة لذلك.

ثالثاً : على صعيد العميل والزبون :

1- التأكد من تطبيق المصارف لموجباتهم القانونية المتعلقة بحقوق العميل وتثقيفهم وتوعيتهم.

2- التعامل مع ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل ممتهن وإعطائهم فرصة الدخول الى مجلس الإدارة.

3- تقديم أفضل خدمات حسب حاجة العميل دون اي خداع او تلاعب.

رابعاً : على صعيد البيئة والمجتمع :

1- دعمّ الأنشطة والأعمال التثقيفية.

2- دعمّ الدورات التدريبية حول المسؤولية الإجتماعية والبيئية.

3- إعطاء قروض ميسّرة للمشاريع التنموية.

4- دعمّ الفئات الضعيفة داخل المجتمع كالنساء.

5-توفير منح وفرص تدريب مناسبة للشباب.

المراجع :

اولاً: المؤلفات : (مراجع عامة ومراجع متخصصة)

المؤلفات في اللّغة العربيّة :

1- (أبي حيدر،علي أسعد)،**دروس في المنهجية والمصطلحات القانونية**،الطبعة غير مذكورة ،دار بلال للطباعة،بيروت، لبنان،سنة النشر غير مذكورة

2- (إبراهيم،عبد المنعم موسى)،**حسن النية في العقود(دراسة مقارنة)**،الطبعة غير مذكورة، منشورات الزين الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006

3- (برايس،روبرت)،**فضائح شركة إنرون**،الطبعة الأولى،شركة الحوار الثقافي،بيروت،لبنان،العام 2002

4- (البيطار،وصفي)،**المصارف والأوراق التجارية**،الطبعة غير مذكورة، دار النشر غير مذكور، بيروت،لبنان،العام 2003

5- (ترو، خضر)،**محاضرات في قانون حماية البيئة**،الطبعة غير مذكورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجامعة اللبنانية،دار النشر غير مذكور،بيروت،لبنان،العام 2020-2121

6- (حبيب،كميل- بولس،جان)،**أخلاقيات الاعمال في عالم متغير**،الطبعة الاولى،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان، العام 2007

7- (جريج،خليل)،**النظرية العامة للموجبات**،الجزء الاول،الطبعة الرابعة،منشورات صادر الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2000

8- (جمال الدين عوض،علي)،**عمليات البنوك من الوجهة القانونية**،طبعة مكررة،المكتبة القانونية، بلد النشر غير مذكور،العام 1993

9- (الحنفي،عبد الغفار)،**إدارة البنوك التجارية السياسة المصرفية – تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية – البنوك في مصر ولبنان**،الطبعة غير مذكورة،دار الجامعية للطباعة والنشر- المكتبة الادارية،بيروت،لبنان،العام 1997

10-(حمدان،حسين عبد اللطيف)،**قانون العمل اللبناني**،الطبعة غير مذكورة،الدار الجامعية، بيروت، لبنان،سنة النشر غير مذكورة

11-(حمدان،حسين عبد اللطيف)،**أحكام الضمان الإجتماعي**،الطبعة غير مذكورة،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،لبنان،العام 1992

12-(الدبيسي،وائل)،**العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية**،إدارة البحوث،إتحاد المصارف العربية،بيروت،لبنان،العام 2015

13-(سلطان،أنور)،**النظرية العامة للإلتزام**،الطبعة غير مذكورة،دار المعارف،القاهرة،مصر،العام 1962

14-(صادر،جوزف أديب)،**صادر بين التشريع والإجتهاد -المسؤولية**،الطبعة غير مذكورة،مركز الأبحاث والإستشارات القانونية،بيروت،لبنان،العام 2018

15-(طه،مصطفى كمال)،**القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك**،الطبعة غير مذكورة، الدار الجامعية،بيروت،لبنان،العام 1999

16- (عيد،إدوارد وكريستيان)،**الوسيط في القانون التجارية الشركات التجارية**،الجزء الثاني،الطبعة غير مذكورة،المنشورات صادر الحقوقية،بيروت، لبنان،العام 2007

17-(العوجي، مصطفى)،**القانون المدني الموجبات المدنية**،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،العام 2011

18- (العوجي،مصطفى)،**العقد**،الطبعة السادسة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2016،

19-(العوجي،مصطفى)،**القانون المدني المسؤولية المدنية**،الجزء الثاني،الطبعة الرابعة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2009

20-(عبده،مسلم عقيل)،**الموجب الطبيعي دراسة مقارنة**،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2006

21-(عوض الله،زينب - الفولي،اسامة محمد)،**أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**،الطبعة غير مذكورة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2003

22-(مسقاوي، لبنى عمر)،**المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي**،الطبعة غير مذكورة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، العام 2006

23-(مغربل، صفاء)،**القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية شركات الاموال**،الطبعة الثالثة،دار البلال للطباعة والنشر،بيروت، لبنان،العام 2021

24-(مغبغب،نعيم)،**مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتماد واستثناءاته**،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2009

25-(ناصيف، إلياس)،**حوكمة الشركات في القانون المقارن والتشريعات الدولية العربية**،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،العام 2017

26-(نقيب،عاطف)،**النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر**،الطبعة الاولى، منشورات عويدات،بيروت،لبنان،العام 1983

<u>المؤلفات في اللغة الاجنبية :</u>

1- (Moussa, Camille – Doumith, Jad), **Banking Ethics,** 1st edition, Publisher unknown, Beirut, Lebanon, Year 2017

ثانياً : الدوريات والمجالات والدراسات والمقالات

1-(أنور، نورا محمد عماد الدين) دراسة تطبيقية،**المسؤولية الاجتماعية للشركات في ظل الازمة الاقتصادية العالمية**،مركز المديرين المصري،مصر،العام 2010

2-(جصاص، محمد)،**العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة مقاربة نظرية**، مجلة العلوم الانسانية،المجلد 30،العدد 5 ،العام 2019، ص: 215-228

3-(الخطيب، محمد عرفان)،**طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء احكام الميثاق العالمي لقطاع الاعمال لعام 2000** ،علوم الشريعة والقانون،المجلة 42،العدد 3 ،العام 2015، ص: 873-900

4-(سليمان،عزة- بدران،جنى)، **حوكمة الشركات المساهمة بين البعدين الاداري والقانوني**،مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد الاول،العام 2017،ص:28-41

5-(سليمان،عزة)،الزمن شهادات ومقاربات،**قياس الزمن في القانون**،الطبعة غير مذكورة، منشورات دار التنوير للطباعة والنشر ،بيروت،لبنان،العام 2017، ص:267-287

6-(سليمان،عزة)،**الواقعية في أنظمة العمل**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية،صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،العدد 21،الفصل الاول،العام 2019، ص: 151-187

7-(الشوربجي،أحمد المعتصم)،**المسؤولية الاجتماعية للشركات في مجال حقوق الانسان المدنية والساسية**،مجلة الحقوق للبحوث قانونية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرة،العدد الثاني،العام 2015، ص:220-240

8-(شعباني،لطفي علي)،**أهمية تطبيق الحوكمة الالكترونية في تحقيق التنمية المستدامة بالدول النامية: دراسة تجارب دولية**،المجلة الدولية ابحاث في العلوم التربوية والانسانية والاداب واللغات،جامعة البصرة ومركز البحث وتطوير الموارد البشرية،رماح،العام 2022،ص:321-333

9- (ملحم،محمود علي) دراسة في القانون الخاص،الدراسة الرابعة،**الهوية الذاتية لقواعد الحوكمة**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن الجامعة اللبنانية،العدد 17،الفصل الاول من العام 2018،ص:132-173

10-(مغربل،صفاء)،**حوكمة الشركات التجارية : أسس واشكاليات دراسة قانونية مقارنة**، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت،العدد 2،السنة 52، العام 2018،ص: 637-664

11-(محمد،زايد)،**دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الاضرار البيئية**،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلة 2 ،العدد 9،العام 2020، ص: 285-309

12-(محمود،رحاب عبد المنعم أحمد)،**أثر المسؤولية الاجتماعية في تحسين البيئة المحيطة في المنظمة**،المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية،المجلد 11،الجزء الاول، العدد 2، العام 2020، ص: 241-271

13-(ناشد،نشأت ادوارد)،**إنعكاسات أخلاقيات الاعمال المصرفية على المسؤولية المجتمعية**،مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات،المجلد 02،العدد 03، العام 2017،ص: 23-41

ثالثاً : الأطروحات والرسائل (أبحاث متخصصة)

1-(ابراهيم،قدري)،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في ادارة الاعمال،**اثر المسؤولية الاجتماعية في الاداء دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة السورية** ،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق، سوريا، العام 2014-2015

2-(بلمختار، محمد) ،مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، **اثر تطبيق الحوكمة في الجهاز المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل**، جامعة عبد الحميد ابن باديس،الجزائر،العام الجامعي 2015\2014

3-(تسعديت، ماموني ربيعة وحدوش)، رسالة لنيل شهادة ماجستر في القانون، **القانون الاجتماعي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (ل.م.و)، الجزائر،العام 2017

4-(الجميلي، جعفر عقيل) ،رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون ،" دراسة مقارنة في القانون الاردني والعراقي" ، **مسؤولية المصرف مانح التسهيلات المصرفية**،جامعة الشرق الاوسط،دمشق ،العام 2015

5-(الحاج، شكري سعيد)، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،**حوكمة المصارف اللبنانية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية،لبنان،العام 2020

6-(حرب،غادة رياض)، رسالة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال،**حماية المستهلك في القطاع المصرفي (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية،لبنان ،العام 2019

7- (دي كيك،سابين جورج)، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق،**المخاطر المصرفية وحماية حقوق المودعين في النظام المصرفي اللبناني (بين بازل 1 و 2)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، الجامعة اللبنانية،لبنان،العام 2009

8-(الطاهر، خامرة)، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،**المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة" حالة سوناطراك"** ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر،العام 2007\2006

9-(الكرداشة،منذر نائل)،دراسة للحصول على ماجستير في قانون الاعمال،**واقع تبني منظمات الاعمال الصناعية للمسؤولية البيئية**، كلية الاعمال،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا،الاردن ،العام 2010

10-(المعوشي، بولين)،دراسة ميدانية،**المسؤولية الاجتماعية للمصارف التجارية في لبنان**،دار الافكار للطباعة والنشر،لبنان،العام 2016

رابعاً : الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية

<u>الاحكام في اللغة العربية :</u>

1-محكمة التمييز الغرفة المدنية، نقض رقم 6 تاريخ 1970\3\17 ،دعوى بنك بيروت الرياض\ خ . حاتم ج 101

2-قاضي الأمور المستعجلة في النبطية أساس 2019/558 رقم 199 تاريخ 2019/11/25 ، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل. / بنك بيبلوس ش.م.ل. فرع النبطية منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون- دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21

3-قاضي الأمور المستعجلة في زحلة قرار رقم 5 تاريخ 2020/1/13 ، محمد اسماعيل عبد الرحمن/ بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل. منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون- دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21

4-محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرارا رقم 1402، تاريخ 2012\10\9، العدل 2013،العدد 3 ، ص 1979 وما يليها

5-محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الاولى، القرار رقم 149 تاريخ 2002\1\19، العدل 2004 ، العدد 1 ، ص :50 وما يليها

6- محكمة استئناف المدنية الرابعة، قرار رقم 141، تاريخ 1994/7/5 منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون- دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21

7-رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، القرار رقم 2021\54 تاريخ 2021/11/30 ، علي مكي\ بنك بيروت ش.م.ل ،غير منشور

8-رئيس دائرة التنفيذ في بيروت،القرار رقم 2 تاريخ 2021\2\5، وجيه المكاري\مصرف فرنسبنك ش.م.ل، مجلة العدل،العدد الاول،العام2021، ص: 372

9–قاضي الامور المستعجلة في النبطية اساس 2019\558 رقم 199تاريخ 2019\11\25، شركة كومرس انترناسيونال ش.م.ل / بنك بيبلوس ش.م.ل فرع النبطية ، منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون – دراسة تحليلية للاحكام القضائية في لبنان ،متوفرة على موقع صادر لكس بتاريخ 2020\12\21

10–محكمة الاستئناف المدنية الرابعة، الغرفة الناظرة بتقسيط الديون (الرئيس سماحة) قرار رقم 141، تاريخ 1994/7/5 ، دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21 ،

11–قرار القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة أساس رقم 601 لسنة 2009 قرار رقم 1 تاريخ 2020/2/13، المدعى تراوي، المدعى عليه بنك البحر المتوسط ش.م.ل. منشور في دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21

12–المحكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار أساس 92/2916، تاريخ 1994/2/3، أحمد الصباح / بنك بيروت الرياض، غير منشور.

13–محكمة الدرجة الاولى في بيروت،الغرفة الثالثة،القرار رقم 41 تاريخ 2014\2\27 العدل 2014 العدد 3 ص : 1509

14–محكمة استئناف المدنية الرابعة، الغرفة الناظرة بتقسيط الديون (الرئيس سماحة) قرار رقم 141، تاريخ 1994/7/5 ، دراسة للقاضي سامي منصور، المصارف والزبائن في ميزان القانون– دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان ، صادر لاكس ، تاريخ 2020/2/21

الاحكام في اللغة الاجنبية :

15- High Court of Justice Queen Bench Divison, verdict No: QB-2020-003992, 28/7/202, Vatche Manoukian and Societe General De Banque Au Liban S.A.L and Bank Audi S.A.L, unpublished, available on this link: https://www.unitedforlebanon.com/files/ufl_file_20220228043332.pdf

خامساً :النصوص والتشريعات القانونية اللبنانية

القوانين في اللغة العربية

1–القانون رقم 0 الصادر بتاريخ 1932/3/9،قانون الموجبات والعقود وتعديلاته،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2642 تاريخ 11\4\1932

2–المرسوم الاشتراعي رقم 304، تاريخ 1942/12/24 ، قانون التجارة البرية اللبنانية وتعديلاته، لا سيما التعديل موضوع القانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29،والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 2019/4/1

3–القانون المنفذ بالمرسوم رقم 13513، الصادر بتاريخ 196/8/1، قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي وتعديلاته،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 64 تاريخ النشر 12\8\1963

4–القانون رقم 67/28 ، الصادر بتاريخ 1967/5/9،قانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع واكمال التشريع المتعلق بالمصرف واصول وضع اليد عليها.

5–القانون رقم 27 الصادر بتاريخ 16\10\2008 ، القانون المتعلق بالممتلكات الثقافية ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 تاريخ 2008/10/20

6–القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلق بمكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب والمعدل بالقانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 45 تاريخ 26\11\2015

7–القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 ، قانون حماية البيئة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 تاريخ 8\8\2002

8–القانون رقم 659 تاريخ 4\2\2005، قانون حماية المستهلك المنشور في الجريدة الرسمية العدد 6 تاريخ 2005/2/10

9– القانون رقم 240 تاريخ 200/8/7 المتعلق ببراءت الإختراع الصادر،المنشور في الجريدة الرسمية العدد 35 تاريخ 2000/8/14

10–القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 ، قانون حقوق الاشخاص المعوقين المنشور في الجريدة الرسمية العدد 25 تاريخ النشر 2000/6/8

11–القانون المنفذ بالمرسوم الاشتراعي رقم 17386 تاريخ 12\9\1964 المتعلق بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 73 تاريخ 1964/9/10

12- القانون رقم 216 الصادر بتاريخ 1993/4/2 المتعلق باحداث وزارة البيئة والمعدل بالقانون رقم 667 صادر بتاريخ 1997\1/12/29 لمنشور بالجريدة الرسمية العدد 59 تاريخ 1997/12/30

13- القانون رقم 75 الصادر بتاريخ 1999/4/3 المتعلق الملكية الادبية والفنية الصادر في المنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 تاريخ 1999/4/13

14-القرار رقم 166 تاريخ 1933/11/7 ، المتعلق بحماية الاثار المنقولة وغير المنقولة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 2890 تاريخ 1933/11/10.

15-التعميم الأساسي للمصاف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 124 تاريخ 17\5\2010 المتعلق بشروط أصول التسليف (القرار الاساسي رقم 10439)

16-التعميم الاساسي للمصاف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 134 تاريخ 2015/2/12 المتعلق باصول اجراءات العمليات المصرفية والمالية مع العملاء.(القرار الاساسي رقم 11947)

17-التعميم الأساسي للمصاف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 106 الصادر عن المصرف تاريخ 2006/7/26 المتعلق بتطبيق الحوكمة في المصارف وفق ما تصدره لجنة بازل (القرار الاساسي رقم 9382) المعدل بالتعميم التعميم الوسيط رقم 255 قرار وسيط رقم 10708 المتضمن تعديل للقرار الأساسي رقم 9382 تاريخ 26\7\2006 المتعلق بإلزام المصارف بالتقيد بجميع مبادئ بازل التي صدرت والتي ستصدر عن لجنة بازل واعداد دليل الادارة المصرفية الرشيدة.

18-التعميم الأساسي للمصاف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 118 تاريخ 21\7\2008 المتعلق بمجال ادارة المصارف واللجان المنبثقة عنها (القرار الاساسي رقم 9956)

19-التعميم الأساسي للمصاف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 142 تاريخ 5\10\2017 المتعلق المعايير المهنية والأدبية لإختيار اعضاء مجلس الادارة (القرار الاساسي رقم 12689)

20- التعميم الأساسي للمصاف الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 83 تاريخ 18\5\2001 المتعلق بنظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب(القرار الاساسي 7818) المعدل بالتعميم رقم 35 وفق قرار رقم 8488 تاريخ 17\9\2022 حيث فرض على المصرف التقصي عن العميل وفق نموذج إعرف عميلك KNOW YOUR CLIENT

21-التعميم الوسيط الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم 458 تاريخ 2017\4\119 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 11947 \2015 المتعلق بالتسهيلات لذوي الإحتياجات الخاصة والمكفوفين (القرار الوسيط رقم 12519)

القوانين في اللغة الاجنبية :

1-Loi No 399 – 2017 du 27 mars 2017, relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre, Journal Officiel électronique authentifié No 0074 du 28\3\2017

2-Loi No 1774-2021 du 24 décembre 2021, visant `a accélérer l'égalité économique et professionelle, Journal Officiel électronique authentifié No 0300 du 26\12\2021

3-Loi No 486-2019 du du 22 mai 2019, relative `a la croissance et la transformation des entreprises, Journal Officiel électronique authentifié No 0119 du 23\15\2019

سادساً : المواقع الإلكترونية العربية والأجنبية على شبكة المعلومات (الانترنت)

في اللغة العربية :

1- الكاتب غير موجود،بنك عوده:المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ملحق المصارف والمسؤولية الاجتماعية،جريدة الأخبار،تاريخ النشر 2016\10\21 متوفر على الرابط التالي :

https://al-akhbar.com/Finance_Markets/221072/بنك-عوده-المسؤولية-الاجتماعية-لتحقيق-التنمية-الاقتصادي

2- (البعلبكي،سلوى)،هل فشلت المصارف في اظهار دورها الاجتماعي والبيئي الايجابي؟،جريدة النهار، تاريخ النشر 2017\4\4،متوفر على الرابط التالي :

https://www.annahar.com/arabic/article/564675-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%AC%D9%89-%D9%87%D9%84-%D9%81%D8%B4%D9%84%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%81-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D8%B8%D9%87%D8%A7%D8%B

3-(جابر ،ليندا)،المستحدث في حسن النية في العقود،مجلة الجامعة العربية – الدراسات القانونية،العدد غير مذكور،عام 2020 متوفر على الرابط التالي :
https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2020/iss2020/9

4- مداخلة رياض سلامة في افتتاح منتدى السنوي للمسولية الاجتماعية للشركات، بعنوان " التاثير الاجتماعي ودوره في انجاح الشركات،الدورة الاقتصادية مجلة اقتصاديات عربية،تاريخ النشر غير مذكور، متوفر على الرابط التالي :
https://www.ad-dawra.com/2016/10/27/%D8%A5%D9%81%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC/

5- التوجيهات الصادرة عن الامم المتحدة بشان الاعمال التجارية وحقوق الانسان متوفرة على الرابط التالي :
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf

6- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان االقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات،متورفر على الرابط التالي :
https://mneguidelines.tuac.org/sites/default/files/2020-11/TUAC_Guide-AR.CORRpdf.pdf

7-سمات القطاع المصرفي، متوفر على موقع جمعية المصارف، متوفر على الرابط التالي:
https://www.abl.org.lb/arabic/lebanese-banking-sector/main-characteristics

8- (نصار ،شربل)،التراث الثقافي غير المادي في لبنان على ضوء التجربة العالمية، دراسة منشورة على الرابط التالي بتاريخ ايلول\2013،متوفرة على الرابط التالي :
https://daleel-madani.org/sites/default/files/Resources/lepatrimoine-culturel-immateriel-au-liban-arabic.pdf

9- (حسن،عزة)،صفعة بنك عودة استنفرت بلوم بنك وفرنسبنك في بريطانيا،موقع المدن تاريخ النشر الخميس 10\3\2022،متوفر على الرابط :
https://www.almodon.com/economy/2022/3/10/%D8%B5%D9%81%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%B9%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B1%D8%AA-%D8%A8%D9%84%D9%88%D9%85-%D8%A8%D9%86%D9%83-%D9%88%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A8%D9%86%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A7

10- (ضاهر،باسكال)،مدى قانونية التعميم الرقم 154 الصادر عن حام المصرف المركزي ومدى دستورية الكابيتال كونترول،جريدة النهار،تاريخ النشر 14\9\2020
متوفر علر الرابط التالي : https://www.annahar.com/arabic/section/140-%D8%B1%D8%A3%D9%8A/14092020112606091

11-(صعيبي،إيفون)،التعميم 154 تعديات مركزية على الركائز التشريعية،اساس ميديا،تاريخ النشر السبت 5 ايلول 2020 ،متوفر على الرابط التالي : https://www.asasmedia.com/news/386844

12- (الموسوي،علي)،قرار للقاضي مريانا عناني: تعاميم حاكم مصرف لبنان ليست ملزمة للمحاكم، مجلة محكمة،تاريخ النشر، 21\12\2020،متوفر على الرابط التالي :
https://mahkama.net/قرار-للقاضي-مريانا-عناني-تعاميم-حاكم/

13- (الكيك،سابين)،أزمة القضاء وقضاء الازمة: جولة في الملاحقات القضائية العالمية للمؤسسات المالية،مجلة محكمة،تاريخ النشر 27\3\2022 متوفر على الرابط التالي :
https://mahkama.net/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%AC%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7/

14-مدونات السلوك الصادر عن لجنة بازل الدولية متوفر على الرابط التالي :
https://www.bis.org/about/staffcode.pdf

15-الكاتب غير موجود ، مقال حول بنك عوده:المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ملحق المصارف والمسؤولية الاجتماعية ، تاريخ النشر 21\10\2016 متوفر على الرابط التالي :
https://al-akhbar.com/Finance_Markets/221072/بنك-عوده-المسؤولية-الاجتماعية-لتحقيق-التنمية-الاقتصادي

16-(بن ربيعان،عبدالله)،مقال عن المسؤولية الاجتماعية للمصارف،جريدة العرب الاقتصادية الدولية،متوفر على الرابط التالي :
https://www.aleqt.com/2019/03/15/article_1560866.html

17-(علواني،محمد)،المسؤولية البيئية للشركات... التزام قانوني ودوافع أخلاقية،مجلة رواد الأعمال، مقال منشور بتاريخ 21\9\2021،موجود على الرابط التالي :
https://www.rowadalaamal.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D9%82%D8%A7%D9%86/

18-(حداد،راغدة)، الوجه الاخضر لمصرف لبنان، منشور على موقع البيئة والتنمية، تاريخ النشر ايار-حزيران 2006،متوفر على الرابط التالي :

http://www.afedmg.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1958&issue=&type=4&cat=31

في اللغة الاجنبية :

1-(Sherman, John),Beyond CSR : the story of the UN guiding principles on Business and Human Rights, working paper of the corporate responsibility initiative, HARVARD kennedy school , March 2020 , p:9

Available at :

https://www.hks.harvard.edu/sites/default/files/centers/mrcbg/files/CRI_AWP_71.pdf

2-(Ruggie , John and F. Sherman,John),The concept of "Due Diligence " in the Un Guiding Priniciples on Business and Human Rights ,The European journal of International Law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd,Vol.28,no 3,2017 p:924

Available on this link : http://ejil.org/pdfs/28/3/2799.pdf

3-(Bonnitcha ,Jonathan and McCorquodale, Robert),The Concept of 'Due Diligence' in the UN Guiding Principles on Bsiness and Human Rights,the European journal of international law, Published by Oxford University Press on behalf of EJIL Ltd.,Vol.28, no 3, 2017,p:903

Available on this link : http://www.ejil.org/pdfs/28/3/2794.pdf

4-(Bayoud ,Nagib and Kavanagh ,Marie), corporate social responsibility disclosure: evidence from Libyan managers , Global journal of business research , vol 6 number 5,2012 , P : 76

Availale at : https://www.theibfr.com/download/gjbr/2012-gjbr/gjbr-v6n5-2012/GJBR-V6N5-2012-6.pdf

5-(Zein, Tala and zein,Sarah), A legal perspective on corporate social responsibility, BAU Journal – Creative sustainable development: vol 1: isss 2, article 1 P:3
Available at : https://digitalcommons.bau.edu.lb/csdjournal/vol1/iss2/1
6-(Chort ,Valerie and Ekhtiari, Hamoon), A New model for CSR: How Canada's largest bank is reimagining the role of corporations in society, Stanford Social Innovation review, published on 29 \5\2018, visted the website on 10/8/2022
available on this link : https://ssir.org/articles/entry/a_new_model_for_csr
7- (popescu, Ada-Iuliana),In brief: Pros and Cons of Corporate Codes of conduct, Journal of public administration finance and law,issue 9, year 2016,p : 126
Available on this link :
https://www.jopafl.com/uploads/issue9/PROS_AND_CONS_OF_CORPORATE_CODES_OF_CONDUCT.pdf

الفهرس :

الإهداء.....

كلمة شكر وتقدير.....

ملخص تصميم الرسالة.....

المقدمة.....1

أهمية الموضوع.....11

صعوبة البحث.....12

الدراسات السابقة.....13

المنهج المعتمد.....14

الاشكاليّة.....15

تقسيم الموضوع.....15

القسم الأوّل:الأساس النظري لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....17

تمهيد.....,.....18

الفصل الأوّل:موجب المصرف المتبصر بين البعدين الأخلاقي

والقانوني.....19

المبحث الأوّل:الأساس الناعم لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....21

المطلب الأوّل:البعد الأخلاقي لموجب التبصر وفق التوجيهات الدولية.....23

المطلب الثاني:القيمة القانونية للبعد الأخلاقي وفق القانون اللبناني.....27

المبحث الثاني:الأساس الوضعي لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف في القانون

اللبناني.....31

المطلب الأوّل:علاقة موجب التبصر في مسؤولية المصرف الإجتماعية مع المبادئ القانونية.....32

النبذة الأولى:معيار حسن النيّة كأساس لموجب التبصر.....34

النبذة الثانية:المعيار الموضوعي كمقياس لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....39

الفقرة الأولى:الفرق بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....40

البند الأوّل:المعيار الشخصي في عمل المصرف وقراراته.....42

البند الثاني:المعيار الموضوعي في عمل المصرف وقراراته.....43

الفقرة الثانية:معيار الممتهن وعلاقته بموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....45

المطلب الثاني:موجب التبصر كموجب عام وشامل على عاتق المصرف.....48

النبذة الاولى:أهمية الافصاح والشفافية في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....50

النبذة الثانية:الفرق بين موجب التبصر وموجبات مشابهة.....56

الفقرة الأولى:موجب التبصر وموجب الحيطة والحذر.....56

الفقرة الثانية:موجب التبصر وموجب الفطنة واليقظة.....60

الفصل الثاني:موجب المصرف المتبصر بين الحوكمة والمسؤولية الإجتماعية.....64

المبحث الأوّل:المسؤولية الإجتماعية كإحدى الأبعاد الحديثة للحوكمة.....66

المطلب الأوّل:ماهية المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....69

المطلب الثاني:المفاهيم الحديثة ذات الصلة بالمسؤولية الإجتماعية وخصوصية المصرف.....75

النبذة الأولى:المفاهيم المرتبطة بالشخصيّة المعنوية للمصرف.....76

الفقرة الأولى:مفهوم مواطنة المصرف.....77

الفقرة الثانية:مفهوم المصلحة العليّا للمصرف.....78

النبذة الثانية:المفاهيم المرتبطة بعالم الأعمال وعلاقتها بمسؤولية المصرف الإجتماعية.....80

الفقرة الأولى:مفهوم أخلاقيات المهنة المصرفية.....80

الفقرة الثانية:مفهوم التنمية المستدامة في عمل المصرف.....82

المبحث الثاني:موجب التبصر في بعديه الأخلاقي والقانوني داخل الهيكلية الإدارية والرقابيّة في المصرف.....84

المطلب الأوّل:دور الإدارة التنفيذية في إرساء موجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....85

النبذة الأولى:موجب التبصر لدى أعضاء مجلس الإدارة في المصرف.....86

النبذة الثانية:موجب التبصر لدى رئيس مجلس إدارة المصرف.....92

المطلب الثاني:موجب التبصر داخل الأجهزة الرقابية المصرفيّة.....96

النبذة الأولى:إرساء موجب التبصر لدى أجهزة الرقابة الداخية.....98

النبذة الثانية:إرساء موجب التبصر لدى أجهزة الرقابة الخارجية.....102

القسم الثاني:الإلتزام القانوني الناتج عن المسؤولية الإجتماعية في علاقة المصرف وأصحاب المصلحة.....107

تمهيد.....108

الفصل الأوّل:إنعكاس موجب التبصر في الأعمال المصرفية على الاطراف المتعاقدة مع المصرف.....110

المبحث الأوّل:بلورة الموجبات القانونية في دور المصرف.....111

المطلب الأوّل:التعاميم المرتبطة بموجب التبصر في المسؤولية الإجتماعية للمصرف.....112

المطلب الثاني:الطبيعة الالزامية لتعاميم المصرف المركزي.....118

المبحث الثاني:موجب المصرف كممتهن في العقود المصرفيّة التقليدية.....120

المطلب الأوّل:موجب التبصر في حماية الوديعة في ظلّ الأزمات.....122

النبذة الأولى:موجبات المصرف في عقد الوديعة.....126

النبذة الثانية:المخاطر التي تتعرض لها الوديعة في ظل الأزمات.....132

المطلب الثاني:موجب التبصر في المرحلة السابقة واللّاحقة لعقد القرض.....137

النبذة الأولى:الضمانات المرتبطة بالاعتبار الشخصي.....138

الفقرة الأولى:موجب المصرف بالإعلام.....,,,.....139

الفقرة الثانية:موجب المصرف بالإستعلام.....140

الفقرة الثالثة:موجب المصرف بالتحليل والملاءمة.....143

النبذة الثانية:الضمانات المرتبطة بضمان المخاطر.....143

الفقرة الأولى:موجب المصرف بالمراقبة لمواجهة المخاطر.....144

الفقرة الثانية:موجب المصرف بعدم التدخل.....145

الفصل الثاني:إنعكاس موجب التبصر في قرارات المصرف وفي علاقته مع المحيط.....148

المبحث الأوّل:العمل اللائق في علاقة المصرف مع مستخدميه.....149

المطلب الأوّل:الإطار التنظيمي لعقد العمل بين المصرف ومستخدميه.....152
المطلب الثاني:مسؤولية المصرف الاجتماعية تجاه مستخدميه.....157
المبحث الثاني:المسؤولية البيئية للمصرف.....161
المطلب الأوّل:موجب التبصر في مسؤولية المصرف تجاه البيئة
الطبيعية.....164
المطلب الثاني:موجب التبصر في مسؤولية المصرف تجاه البيئة الإجتماعية.....169
الخاتمة والمقترحات.....173
المراجع.....177
اولاً:المؤلفات(مراجع عامة ومراجع
متخصصة).....177
المؤلفات في اللغة العربية.....177
المؤلفات في اللغة الاجنبية.....179
ثانياً:الدوريات والمجالات والدراسات والمقالات.....179
ثالثاً:الأطروحات والرسائل(أبحاث متخصصة).....181
رابعاً:الأحكام والقرارات والإجتهادات القضائية والآراء الفقهية.....182
الأحكام في اللغة العربية.....182
الأحكام في اللغة الاجنبية.....183
خامساً:النصوص والتشريعات القانونية اللبنانية.....184
القوانين في اللغة العربية.....184
القوانين في اللغة الاجنبية.....186

سادساً:المواقع الالكترونية العربية والأجنبية على شبكة المعلومات(الإنترنت).....186

في اللغة العربية.....186

في اللغة الاجنبية.....189

الفهرس.....191